

تحرير المقال

فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال

تحرير المقال
فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال

الحقوق محفوظة
لمركز ابن تيمية للنشر والتوزيع
الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . أما بعد :

فقد صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب سنة (١٤١٥هـ) وقد نفذت منذ زمن ، ولكنني شغلت عن إعداده للطبعة الثانية مع رغبتني في إصلاح ما وقع في الأولى من أخطاء . وها أنذا أضعها بين يدي القراء راجياً أن يجدوا فيها ما يزيد موضوع البحث وضوحاً ومؤملاً من الله أن يجعل ما صرف فيه من جهد في صحائف الحسنات ، وأن ينفع به كاتبه وقارئه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

المؤلف

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد قيَّض الله للدين الإسلامي أئمة أعلاماً بلغوا الغاية في الفقه والورع والزهد، فعظمت مكانتهم في نفوس الناس حتى أصبحوا لا يعدلون بأرائهم شيئاً، ولا يثقون إلا بفتواهم، وهياً الله لأولئك الأئمة أتباعاً وطلاباً بررة، أشبهوهم في العلم والورع، والتمكن في مضممار الفقه في الدين مع تواضع جم وانصراف عن طلب الشهرة والجاه، أخذوا على عواتقهم مهمة نقل مذاهب الأئمة المجتهدين، فنقلوا أقوالهم وفتاواهم وفسروا المبهم منها، وبسطوا المختصر، وتبعهم على تلك الطريقة من جاء بعدهم من الفقهاء، وتوسعوا في شرح المذهب وقعدوا قواعده، وضبطوها ضبطاً دقيقاً حتى يرجع إليها فقهاء المذهب في النوازل.

وكانت لأولئك الفقهاء همم عظيمة في كتابة فقه الأئمة في كتب مبوبة منظمة، يسهل الرجوع إليها على كل طالب علم.

وأصبح في كل مذهب من المذاهب الأربعة فقهاء مجتهدون

يستطيعون استخراج الفتاوى في النوازل متبعين قواعد المذهب التي يعتقدون أن إمامهم سار عليها، قادرين على الاستدلال على ما أفتى به الإمام، ورد ما يخالفه.

ونما الفقه الإسلامي نمواً منقطع النظير في القرنين الخامس والسادس الهجريين، واكتظت المكتبة الإسلامية بمؤلفات كثيرة مختصرة ومطولة على المذاهب الأربعة، الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، وهي لا تكاد تهمل مسألة من مسائل الفقه، وإن كانت نادرة الوقوع دون أن تبين حكمها مقروناً بالدليل أو التعليل، وأصبحت تلك الموسوعات الفقهية الضخمة تمثل فقه الأئمة الأربعة، وينسب ما فيها إليهم مع أن كثيراً منه إن لم يكن أكثره لم يتكلم فيه الإمام بخصوصه، ولم يعرض له في فتاواه ولا في مؤلفاته.

وقد تزامن هذا الإنتاج العلمي الضخم مع المناداة بغلق باب الاجتهاد فكان أكثر مؤلفي تلك الموسوعات الفقهية فقهاء مذهبيين، لا يخرجون عن مذهب إمامهم إلا نادراً، وإذا اضطروا إلى مخالفته لضعف دليله خرجوا له قولاً آخر يوافق ما اختاروه، إما بطريق القياس على مسألة أخرى، أو بغير ذلك من الطرق الآتي ذكرها.

وإنما تكلفوا ذلك خشية أن يوصفوا بمخالفة المذهب أو بابتداع مذهب جديد غير المذاهب الأربعة المشهورة، وهذه التهمة كان لها أثرها السيء على الفقيه، وربما تعرض لأجلها للاتهام بالابتداع والخروج عن الإجماع وربما تسببت في الزج به في السجن والظعن في دينه واستقامته، وربما حرم من وظائف التدريس والقضاء، بل ومن الرزق الآيل من الأوقاف المخصصة لعلماء المذهب.

ولهذا لما قال بعض العلماء أقوالاً تخالف مذاهب الأئمة الأربعة،

أو تخالف ما نسب إليهم بطريق التخريج، اتهموا بمخالفة الإجماع ونالهم في سبيل ذلك عنت ومشقة^(١)؛ وذلك لأن أكثر طلاب العلم والأمراء والعامة لا يطمئنون لفتوى لا تسند إلى أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، فاضطر العلماء إلى التوسع في التخريج، وذكر الأوجه والأقوال أو الروايات المخرجة، وأخذوا يتتبعون نصوص الأئمة فينظرون في منطوقها ومفهومها، وخصوصها، وعمومها، وعللها، المنصوصة والمستنبطة كما ينظر المجتهد في نصوص الكتاب والسنة، وذلك ليخرجوا بأحكام للوقائع الجديدة أو النادرة الوقوع أو التي لم يتكلم فيها إمام المذهب ولم ينقل عنه فيها فتوى.

وأولئك الفقهاء مع جلاله قدرهم قد يخطئ بعضهم في نسبة القول للإمام لخطأ في المسلك الذي اتبعه لمعرفة مذهبه، فيأتي من علماء المذهب من يتعقبه وينكر عليه تلك النسبة، وينسب إلى الإمام قولاً آخر.

وهذا الأمر شائع ذائع في كتب الفقهاء، فكان لا بد من معرفة الطرق التي اتبعوها في معرفة مذاهب أئمتهم، وما يصح منها وما لا يصح، وما تكون دلالاته صريحة أو ضعيفة أو موهومة، وهل تصح نسبة كل ما في كتب الفقه إلى الأئمة المجتهدين؟ وهل تصح نسبة أكثر من قول للمجتهد الواحد في المسألة الواحدة؟

وكان لا بد من ضبط المنهج الصحيح الذي ينبغي أن يتبع في معرفة مذاهب الأئمة المجتهدين. وذلك مما لا تخفى أهميته على المشتغلين بالفقه وأصوله، فنحن نجد في كتب الفروع بعض المسائل الفقهية المنسوبة إلى أحد الأئمة الأربعة صراحة، أو التي تفهم نسبتها

(١) حصل ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية لفتواه في مسألة الحلف بالطلاق بالتكفير، وفتواه بمنع السفر لزيارة قبور الأنبياء. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٤٠١/٢.

إليهم من إيرادها في الكتب المخصصة لبيان مذاهبهم، وتلك المسائل بعيدة عن النصوص الصحيحة مجانية لمسالك العقول الصريحة خالية من مراعاة مقاصد الشريعة^(١)، فكيف نقبل نسبتها إلى أولئك الأئمة مع ما نعرفه عنهم من فقه النفس، وتعظيم نصوص الشرع، وبلوغ الغاية في فهمها والحرص على التمسك بها؟

وهذا البحث المتواضع يوضح مسالك أتباع المذاهب في بيان مذاهب أئمتهم ويجيب عن الأسئلة المتقدمة، ويحرر المنهج الصحيح لمن يريد الوقوف على ما تصح نسبته للأئمة من الأقوال الاجتهادية.

وموضوع البحث على الرغم من أهميته لم أجد من بحثه بحثاً مستقلاً غير أن مباحثه يرد بعضها في ثنايا كتب أصول الفقه وكتب آداب الفتوى ولا يوجد كتاب يجمعها ولا يجمع أغلبها، والذين تناولوا بعض مباحث الموضوع تناولوها بإيجاز شديد اقتصر على ذكر الخلاف وذكر بعض الأدلة.

ومن أقدم المصادر التي اعتمدت عليها في بحث الموضوع كتاب «تهذيب الأجوبة» للإمام أبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي المتوفى سنة (٤٠٣هـ)، وكتابه مقتصر على بيان الطرق الصحيحة لمعرفة مذهب الإمام أحمد ودفع الاعتراض عليها من قبل بعض الأصحاب، ولم يؤلف لبيان المنهج الحق في معرفة مذهب المجتهد على جهة العموم، ولكنه من أهم مصادر هذا البحث وأقدمها؛ لأن الغالب أن الأئمة سواء في

(١) انظر ص ٦٩ - ٧٠ من هذا الكتاب، وانظر ما قاله الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في كتاب الإقليد ص ٢١٥، حيث نقل عن بعض المالكية القول بتحريم صيام يوم المولد لأنه عيد من أعياد المسلمين، ويوم العيد يحرم صومه فجعل المولد عيداً، مع أنه بدعة نشأت في العصور المتأخرة.

ذلك، فما كان طريقاً لمعرفة مذهب الإمام أحمد فهو طريق لمعرفة مذهب غيره، إلا في بعض الجوانب التي تعتمد على معرفة سيرته وطريقة تعبيره عن الأحكام.

ومن مصادر هذا البحث كتاب «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح الشهرزوري المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، وكتاب «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» لابن حمدان الحراني المتوفى سنة (٦٩٥هـ).

وأما كتب الأصول المشهورة فقد وردت فيها بعض المباحث مقتضبة ولم تكن بإبراز الأقوال ونسبتها لأصحابها والاستدلال عليها غير أن كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» للسيف الأمدى المتوفى سنة (٦٣١هـ)، أفادني في اختيار عنوان البحث الذي يجمع مسأله حيث رسم مسألة فيما يصح نسبته إلى المجتهد وما لا يصح، وهو الذي فتح لي الباب لتتبع الموضوع والبحث عن جوانبه المختلفة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على تمهيد وثمانية مباحث وخاتمة.

أما التمهيد: فقد جعلته في تعريف الاجتهاد وبيان المقصود بالمجتهد، وذلك لتحديد مجال البحث.

وأما المباحث فهي على النحو التالي:

المبحث الأول: أقوال المجتهد التي نص عليها.

المبحث الثاني: مفهوم كلام المجتهد.

المبحث الثالث: فعل المجتهد.

المبحث الرابع: سكوت المجتهد.

المبحث الخامس: القياس على ما نص عليه المجتهد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قياس ما سكت عنه على ما نص عليه.

المطلب الثاني: قياس ما نص عليه على ما يشبهه ونص فيه على حكم مخالف.

المبحث السادس: نسبة القولين للمجتهد في مسألة واحدة.

المبحث السابع: لازم قول المجتهد هل تصح نسبته إليه؟

المبحث الثامن: ما وافق الحديث الصحيح ولم يقله المجتهد هل ينسب إليه؟

وأما الخاتمة فقد أجملت فيها أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث الجمع بين المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، فاتبعت الأول في حصر المسالك التي اتبعها فقهاء المذاهب لمعرفة مذاهب أئمتهم، واتبعت الثاني للاستدلال على صحة المسلك أو بطلانه بنصوص الشرع وقواعده العامة، على النحو التالي:

١ - قمت بحصر أهم المسالك التي يمكن أن تؤدي إلى معرفة مذهب المجتهد فذكرت المتفق عليه والمختلف فيه مستدللاً لكل قول من الأقوال مرجحاً ما أراه راجحاً بالدليل.

٢ - لم أتعرض في البحث لمعنى قول بعض الأئمة عن الشيء: «لا يعجبني أو لا أحبه» أو نحو ذلك؛ لأن تفسير هذه الألفاظ مبني على ما عرف من حال ذلك الإمام وحده ولا تنضبط بضابط يجمعها لأنها ليست دلالة لغوية تفهم من لغة العرب وليست عرفاً شرعياً قررته نصوص الشرع، ولا اصطلاح عليها الفقهاء، بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان.

٣ - اجتهدت في نسبة الأقوال إلى أصحابها وتوثيقها من كتبهم أو كتب علماء مذهبهم ولم ألجأ إلى إحالة قول في مذهب إلى كتاب في مذهب آخر إلا عند العجز عن وجوده في ذلك المذهب .

٤ - في المسائل الخلافية أبدأ بتحرير محل النزاع إن احتاجت المسألة إلى ذلك، وقد أذكر صورة المسألة حتى تتضح، ثم أذكر الأقوال فيها وأتبع كل قول بدليله، فإن لم أجد من استدل للقول ذكرت ما يمكن أن يستدل به لذلك القول سواء كان دليلاً عقلياً أم نقلياً .

٥ - بعد الفراغ من ذكر الأقوال وأدلتها أنتقل إلى مرحلة الترجيح فأذكر ما اعترض به كل فريق على الآخر إن وجد فإن كان قوياً أجبت عنه بما أجده في المصادر أو بما يفتح الله به علي، وإن لم أجد من اعترض على الدليل مع ضعفه ذكرت ما يمكن أن يجاب به عنه .

٦ - عنيت بذكر ثمرة الخلاف وذكر نماذج للمسلك الذي أتكلم عنه، وقد جاءت أكثر الأمثلة من الفقه الحنبلي؛ لأن علماء قد عنوا ببحث هذه المسائل أكثر من غيرهم لمسيس حاجتهم إليها؛ إذ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن يفرض المسائل التي لم تقع وينص على أحكامها ولم يكن يقبل ذلك من تلاميذه مما جعل نصوصه الصريحة قليلة إذا قيست بنصوص غيره من الأئمة فاضطر أصحابه إلى استخراج مذهبه في المسائل التي لم يتكلم فيها، سالكين لذلك مسالك شتى، فامتألت كتبهم بالأمثلة لكل مسلك، ولم يخل البحث من ذكر فروع في المذاهب الثلاثة الأخرى .

٧ - ترجمت للأعلام الواردة في البحث ترجمة مختصرة ما عدا الصحابة والأئمة الأربعة لشهرتهم .

٨ - عزوت الأحاديث والآثار إلى مصادرها الأصلية ونقلت ما

وجدته من كلام أهل الحديث فيها، وإذا وجدت الحديث في «الصحيحين» اكتفيت بهما.

٩ - وضعت فهرساً للمصادر وآخر للموضوعات، ولم أضع فهرس للآيات والأحاديث والآثار لقلتها، وأما الأشعار فلم يرد في البحث شيء منها، وأما الأعلام فلا أرى حاجة لوضع فهرس لها في البحوث الصغيرة وإنما يحتاج إليها في الكتب المحققة ليستعين بها من يُعنى بجمع آرائهم أو في البحوث المطولة.

وبعد: فهذا جهدي المتواضع أقدمه للقراء وأسأل الله أن ينفع به وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، والحمد لله أولاً وآخراً. وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

أ. د. عياض بن نامي السلمي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض

ومدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

التمهيد

في تعريف الاجتهاد وبيان المراد بالمجتهد

أولاً: تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة: مصدر اجتهد وهو بذل الجهد واستفراغ الوسع.

جاء في «معجم مقاييس اللغة»: الجيم والهاء والداد أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي وأجهدت، والجهد: الطاقة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، «ومما يقارب الباب الجهاد وهي الأرض الصلبة»^(١).

وقيل: الجهد - بالفتح - المشقة، والجهد - بالضم - الوسع والطاقة.

وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، وأما المشقة فالفتح لا غير^(٢).

وفي الاصطلاح^(٣): ذكر علماء الأصول للاجتهاد تعريفات كثيرة

(١) مقاييس اللغة ١/٤٨٦ - ٤٨٧.

(٢) لسان العرب ٣/١٣٣.

(٣) انظر: تعريف الاجتهاد عند الأصوليين في المستصفى ٢/٣٥٠، والمحصول ٢/٧/٣، والإحكام للآمدي ٤/١٦٢، والحدود للباجي ص ٦٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٩، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/١٤، وفواتح الرحموت ٢/٣٦٢، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٥٨.

تتفق في بعض القيود وتختلف في بعضها الآخر، وليس هذا مقام بسطها ونقدها ولكن المرضي في تعريفه أن يقال: هو استفراغ الفقيه وسعه لإدراك حكم شرعي على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه.

شرح التعريف:

قولنا: «استفراغ الفقيه وسعه» كالجنس في التعريف يشمل استفراغ الوسع طلب الحظوظ الدنيوية وإدراك الأحكام وغير ذلك.

والمراد بالفقيه: من توافرت فيه شروط الاجتهاد وستأتي الإشارة إليها بإيجاز يناسب المقام.

وقولنا: «لإدراك حكم» قيد خرج به استفراغ الوسع من الفقيه لإدراك ما عدا الأحكام.

ووصف الحكم بكونه شرعياً خرج به الأحكام اللغوية والنحوية والعقلية ونحوها فلا يسمى من بذل وسعه لإدراكها مجتهداً في اصطلاح الأصوليين والفقهاء.

وقولنا: «على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه»، هذا القيد مأخوذ من «المستصفي»^(١) و«الإحكام»^(٢)، ومعناه: أن يبذل كل ما في وسعه من غير تقصير حتى يحس من نفسه العجز عن مزيد بحث مشمر، وهذا القيد يخرج اجتهاد المقصر الذي لا يعذر في تقصيره.

ثانياً: بيان المراد بالمجتهد:

المجتهدون أربعة أقسام: المجتهد المطلق، والمجتهد في باب من أبواب العلم، أو مجتهد في مسألة من مسائله، والمجتهد في مذهب

(١) انظر: ٣٥٠/٢.

(٢) انظر: ١٦٢/٤.

إمامه أو في مذهب إمام غيره^(١).

١ - فالمجتهد المطلق: «هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقييد بمذهب أحد»^(٢).
وقد اشترطوا لبلوغ هذه المرتبة شروطاً بعضها محل وفاق وبعضها محل خلاف وأهمها:

الإحاطة بالأدلة الشرعية المثمرة للأحكام ومعرفة وجه دلالتها على الأحكام الشرعية على وجه التفصيل. وهذا يستلزم معرفة آيات الأحكام وتفسيرها، ومعرفة الأحاديث الدالة على الأحكام بظاهرها، كما يستلزم معرفة الناسخ والمنسوخ منها، ومعرفة أصول الفقه، واللغة، ومواضع الإجماع والخلاف، ومعرفة الحكم على الأحاديث والتمكن من تمييز صحيحها من ضعيفها، ومعرفة طرق الجمع بين الأدلة المتعارضة في الظاهر ومعرفة مراتبها، ونحو ذلك.

وأما شرط الإحاطة بأحكام جملة من الفروع فلا بد منه عادة، ولكن ليس شرطاً لصحة الاجتهاد؛ لأن الفروع متولدة عن الاجتهاد.
وأما العدالة فهي شرط لقبول فتوى المجتهد، والاعتداد بقوله وليست شرطاً لأصل الاجتهاد^(٣).

٢ - والمجتهد في باب أو أكثر من أبواب العلم: هو الذي أحاط بأدلة هذا الباب وعرف ما قيل فيه وحصل من الآلة ما يستطيع به أن يعرف أحكام هذا الباب على جهة الاستقلال، فهو مثل المجتهد المستقل في هذا الباب لكن في غيره من الأبواب غير قادر على الاجتهاد لعدم

(١) صفة الفتوى لابن حمدان ص ١٦.

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٨٧، تحقيق د. موفق عبد القادر.

(٣) انظر: المستصفي ٢/٣٥٠.

إحاطته بأدلته . وهذا القسم داخل في القسم الأول عند بعض العلماء لقولهم في المجتهد المطلق المستقل: «ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام»^(١) .

٣ - **والمجتهد في مسألة من مسائل العلم:** هو الذي أحاط بأدلة هذه المسألة كإحاطة المجتهد المطلق مع تمكنه من استنباط حكمها من أدلتها دون غيرها من المسائل .

والقسمان الثاني والثالث إنما ذكرا بناء على جواز تجزئة الاجتهاد وهو مذهب الجمهور^(٢)، وأما من قال إن الاجتهاد لا يتجزأ فلا يعد هذين القسمين .

٤ - **والمجتهد في مذهب إمامه أو إمام غيره:** وهو الذي يتقيد بمذهب إمام معين في الأصول والفروع أو في الأصول فقط فيسير على طريقته في الفتوى والاستدلال ولا يخرج عن رأيه فيما أفتى فيه، وما سكت عنه الإمام يجتهد فيه على طريقته .

وقد جعل بعض العلماء لهذا القسم أحوالاً أربعة أو أكثر^(٣) .

وهذه المرتبة من مراتب المجتهدين ولدها التقليد والإفراط فيه، وإلا فكيف يعد الاجتهاد في معرفة مذهب إمام كالاجتهاد في معرفة شرع الله من أدلته حتى يعد قسيماً له؟!

(١) إعلام الموقعين ٢١٢/٤ .

(٢) ينظر الخلاف في تجزئة الاجتهاد في المستصفي ٣٥٣/٢، والمحصول ٣٧/٣/٢، والإحكام للآمدي ٢٢١/٤، وأدب المفتي والمستفتي ص ٩٠ - ٩١، والمجموع للنووي ٧٧/١، وتيسير التحرير ١٨٣/٤، وإرشاد الفحول ص ٢٥٤ .

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي ص ٩١ وما بعدها، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ١٧ وما بعدها، والمجموع ٧١/١، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢١٢/٤، وما بعدها، ورسائل ابن عابدين ١١/١ .

والمجتهد في مذهب إمامه قد ينتقل إلى مرتبة أعلى فيستقل بالاجتهاد في بعض الأبواب أو المسائل فيأخذ حكم المرتبة التي وصل إليها.

والمراد بالمجتهد في هذا البحث من كان من الأقسام الثلاثة الأولى.

أما القسم الرابع وهو الملتزم بمذهب إمام معين فليس بمقصود هنا؛ لأنه حين يجتهد لا يقرر رأيه بل رأي الإمام الذي اتبعه. وهذا البحث في ضبط المسالك التي يتبعها الفقهاء الملتزمون بمذهب إمام بعينه لمعرفة رأيه، ومذهبه فيما نص عليه أو لم ينص عليه. وجميع ما سيذكر من المباحث إنما هي لتحرير الطرق المتبعة لمعرفة مذاهب الأئمة المجتهدين، وبيان ما يصح منها، وما لا يصح. وهي مسائل اضطرنا التقليد إلى بحثها وتفصيل القول فيها لكثرة اعتماد الفقهاء عليها في بيان مذاهب الأئمة المجتهدين.



المبحث الأول

أقوال المجتهد التي نص عليها

مما لا خلاف فيه أن أقوال المجتهد المنقولة عنه نقلاً صحيحاً تعد الطريق الآمن لنقل مذهبه ورأيه في المسائل الخلافية .
وأقوال الأئمة المجتهدين تصل إلينا بطريقتين :

الطريق الأول :

كتب المجتهد ورسائله التي كتبها بنفسه أو أملاها على طلابه، وثبتت نسبتها إليه بالشهرة، والاستفاضة، فإذا ألف المجتهد كتاباً أو كتب رسالة وثبتت نسبة ذلك الكتاب أو تلك الرسالة إليه صح أن ننسب إليه ما اختاره في مؤلفه من الآراء في المسائل الخلافية من غير تردد إلا أن يكون رجع عن ذلك الرأي في كتاب متأخر عن ذلك الكتاب أو نقل رجوعه الثقات من طلابه الذين لازموه وأكثروا من الأخذ عنه .

وأما ما يذكره في كتابه نقلاً عن سبقة من الأئمة فإما أن ينقله ويرده، أو ينقله ويؤيده، أو ينقله ويسكت عنه .

فالأول لا ينسب إليه قطعاً، والثاني ينسب إليه قطعاً، والثالث محتمل وهو لا يقع من المجتهد عادة إلا نادراً، وقد يكون ذكر في موضع آخر ما يبين مذهبه، فإن وجد ما هذا سبيله، ولم يوجد في كتب المجتهد الأخرى ولا في نقل طلابه ما يدل على موافقته أو مخالفته فهو من باب المسكوت عنه، وسيأتي الكلام عنه في مبحث سكوت الإمام .

الطريق الثاني: نقل طلابه عنه:

إذا نقل طلاب المجتهد قوله في المسألة من غير اختلاف بينهم في النقل عنه صحت نسبة ذلك المذهب إليه، وإن اختلفوا في النقل عنه جزمنا أن مذهبه لا يخرج عما نقلوه، وسلكتنا في تحديد مذهبه بخصوصه مسلك الترجيح بين الروايات، بحسب الوثوق بالناقل، ووقت الأخذ عن الإمام.

وهل يشترط أن ينقل طلابه لفظه بنصه؟

نقل ابن حامد^(١) الخلاف في صحة نسبة المذهب إلى الإمام من جهة نقل طلابه الحكم عنه دون ذكر لفظه، أو مع ذكر لفظه وتفسيره أو تقييده أو تخصيصه بما فهموه من حاله، واختار صحة النسبة إليه^(٢)، وأبطل ما ذهب إليه الخلال^(٣) وغلामه^(٤) من عدم صحة نسبته للإمام،

(١) ابن حامد: هو الإمام العلامة أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، الفقيه الأصولي إمام الحنابلة في وقته وفقههم، كان بصيراً بروايات الإمام أحمد رحمته الله، خبيراً بمذهبه، سمع أبا بكر بن مالك وأبا بكر بن النجاد وأبا علي بن الصواف وغيرهم، وأخذ عنه العلم خلق كثير منهم: القاضي أبو يعلى، توفي رحمته الله سنة (٤٠٣هـ). له مصنفات منها: «الجامع في المذهب وشرح مختصر الخرقى»، و«تهذيب الأجوبة»، و«شرح أصول الدين» وكتاب «في أصول الفقه».

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١٧١/٢ - ١٧٧، والمنتظم ٧/٢٦٣.

(٢) ينظر: تهذيب الأجوبة ص ٤٢ - ٤٤.

(٣) الخلال: هو الإمام العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المشهور بالخلال، فقيه جمع مذهب الإمام أحمد حتى كان حجة في المذهب، وكان كثير العناية بالآثار وبروايات الإمام أحمد وتوجيهها، توفي في سنة (٣١١هـ). له مصنفات منها: «كتاب السنّة»، و«العلل» و«الجامع لعلوم الإمام أحمد» وغيرها.

له ترجمة في: طبقات الحنابلة ١٢/٢، شذرات الذهب ٢/٢٦١.

(٤) غلام الخلال: هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الفقيه الحنبلي الثقة كان معروفاً بالعلم والديانة، توفي سنة (٣٦٣هـ). وله مصنفات كثيرة منها: «الشافى» و«المقنع»، و«التنبية وزاد المسافر»، وهي في الفقه، و«تفسير القرآن».

فقال: «وهذا عندي فاسد، إذ ما نقلوه وفسروه أو تأولوه وعزوه إليه لا تجوز مخالفتهم فيه»^(١).

واستدل على صحة مذهبه بأن ما فسرته الصحابة ونقلوه عن الرسول ﷺ يعزى إليه ويكون له حكم المرفوع كقول الصحابي: «نهى رسول الله ﷺ عن كذا أو أمر بكذا» دون أن يذكر لفظه، فينبغي أن يكون نقل المصاحبين للإمام عنه منسوباً إليه.

وأيضاً فإنه قد تقرر أن الصاحب لا يجوز أن ينسب لصاحبه شيئاً بطريق المجازفة من غير أن يتأكد من صحة نسبه إليه^(٢).

وما نقله ابن حامد عن الخلال وغلामه مبني على أن مذهبه يؤخذ من لفظه، لا من فهم أصحابه، ولفظه لم ينقل. وهو نظير قول بعض العلماء إن قول الصحابي «نهى رسول الله ﷺ عن كذا» لا عموم له^(٣).

وما ذهب إليه ابن حامد هو المختار؛ لأن أصحاب الإمام الملازمين له علماء وليسوا عامة يعجزون عن فهم كلامه وفتواه، وهم أقدر على فهم كلامه، وتوجيهه ممن جاء بعدهم، أو عاصرهم ولم يأخذ عن إمامهم كأخذهم عنه، ولأن معنى الكلام قد يختلف باختلاف طريقة إلقاءه، وكيفية أدائه ونبرات صوت المتكلم، يدل على ذلك على أن اللفظ الواحد قد يتكلم به المتكلم، فيعرف من نبرات صوته أنه أراد الاستفهام، أو أراد الخبر أو أراد الإنكار، أو أراد التهديد، أو الأمر إلى غير ذلك.

= انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١١٩/٢، وشذرات الذهب ٤٥/٣، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ٢٠٨.

(١) تهذيب الأجوبة ص ٤٣.

(٢) المصدر السابق ص ٤٤.

(٣) ؟؟؟

وإذا ثبت هذا كان السامع للكلام من قائله مباشرة أقدر على فهم مقصوده ممن بلغه اللفظ مكتوباً فحسب.

ثم القول المنقول عن المجتهد من حيث وضوحه ينقسم قسمين:

١- **القول الصريح**: وهو ما كان نصاً لا يحتمل غير معناه، ومثاله ما جاء في مسائل الإمام أحمد التي جمعها أبو داود السجستاني^(١).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن أم ومولى، قال: «للأم الثلث وما بقي للمولى»^(٢).

٢- **القول غير الصريح**: والمراد به ما هو ظاهر كلام الإمام، وليس نصاً، بل يحتمل أن يكون مراده غيره^(٣).

ومثاله: ما رواه أبو داود في مسائله، قال: سمعت أحمد سئل عن الموات، قال: «لا يملكها أحد»^(٤).

فظاهر هذا الكلام أنه لا يشترط في الموات التي تملك بالإحياء إلا أن لا تكون مملوكة لأحد قبل وضع اليد عليها.

ولكن نقل بعد ذلك أنه سأله: في كل الأرضين موات؟ قال: «أخشى أن لا يكون في السواد موات» وأنه سأله فقال: أرض ميتة أحيها رجل؟ قال: إذا كانت لم تملك، فإن ملكت فهي فيء للمسلمين، مثل رجل مات وترك مالا لا يعرف له وارث»^(٥).

فقوله: «أخشى أن لا يكون في السواد موات» مراده بالسواد سواد

(١) ؟؟؟

(٢) ؟؟؟

(٣) ؟؟؟

(٤) ؟؟؟

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢١١.

العراق فهو يميل إلى أنه لا يملك بالإحياء، وهذا يخالف ظاهر النص السابق.

وقوله في الجواب عن السؤال: «إذا لم تملك» فيه زيادة شرط في الأرض التي تملك بالإحياء، وهو عدم سبق الملك، حتى وإن جهل المالك.

وينبغي أن تعلم أن الظواهر منها ما هو قوي يقرب من النص الصريح ومنها ما هو ضعيف كقول الإمام أحمد: لا يعجبني كذا، أو أرجو أن لا يكون به بأس، فإن دلالة اللفظ الأول على التحريم، والثاني على الإباحة ضعيفة إذا نظرنا إلى مدلول اللفظ نفسه من حيث اللغة غير أن حمل اللفظ الأول على التحريم والثاني على الإباحة عند بعض علماء المذهب^(١) ليس مأخوذاً من دلالة اللفظ الوضعية، بل من عادة الإمام وما عهدوه عنه، وهو خاص به غير مطرد عند غيره.



(١) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص ٩١ - ٩٣.



المبحث الثاني

مفهوم كلام المجتهد

عرفنا فيما سبق أن مذهب الإمام يؤخذ من منطوق قوله الصريح أو الظاهر فهل يؤخذ مذهبه من مفهوم كلامه؟
المفهوم ضد المنطوق، وهو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق^(١).

وهو نوعان:

١ - مفهوم الموافقة: وهو «ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بعرف اللغة»^(٢)، وقيل: «ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق»^(٣) أو نقول: هو إثبات مثل حكم المنطوق للمسكوت عنه الأولى منه أو المساوي له.

وقد يسميه بعضهم فحوى الخطاب^(٤)، ولحن الخطاب، وبعض العلماء يقسم مفهوم الموافقة إلى فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، فيجعل الأول للمفهوم الأولى والثاني للمساوي^(٥).

ومثال مفهوم الموافقة الأولى ما فهمناه من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ

(١) الإحكام للآمدي ٦٦/٣، شرح الكوكب المنير ٤٨٠/٣.

(٢) الحدود للباي ص ٥١.

(٣) الإحكام للآمدي ٦٦/٣.

(٤) انظر: الحدود للباي ص ٥١، والإحكام للآمدي ٦٦/٣.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٣.

لَهُمَا أَفِي ﴿ [الإسراء: ٢٣]، من تحريم ضرب الوالدين أو إيذائهما بأي نوع من أنواع الأذى؛ لأنه لما نصت الآية على تحريم التأفف منهما، فهما أن ما زاد على التأفف من أنواع الأذى محرم من باب أولى.

ومثال مفهوم الموافقة للمساوي ما فهمناه من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ [النساء: ١٠]. من أن التصدق بمال اليتيم واستهلاكه في المركب والملبس وغير ذلك محرم كأكله؛ لأن المقصود تحريم تفويت منفعة المال على صاحبه سواء بأكله أو شربه، أو لبسه أو إعطائه للمحتاجين أو غير ذلك.

٢ - مفهوم المخالفة: وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق^(١)، ويسمى دليل الخطاب^(٢).

ومثاله: ما فهم من قوله ﷺ: «في كل إبل سائمة في أربعين ابنة لبون»^(٣) من أن الإبل المعلوفة لا زكاة فيها؛ لأنه لما نص على السائمة عرفنا أن ضدها بخلافها.

ومفهوم المخالفة أصناف كثيرة منها: القوي، ومنها الضعيف، وليس هذا موطن بسطها^(٤).

فأما مفهوم الموافقة فهو بمنزلة النص لم يخالف في حجيته إلا بعض الظاهرية ولا يلتفت إلى خلاف من خالف فيه.

(١) الإحكام للآمدي ٦٩/٣.

(٢) انظر: الحدود للباقي ص ٥٠، والإحكام للآمدي ٦٩/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢/٤ من طرق، وأبو داود في سننه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً ١٠١/٢، وأخرجه النسائي في سننه ٢٥/٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/٤، والدارمي في سننه ٣٩٦/١، والحاكم في المستدرک ٣٩٨/١، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٣/٣.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٧٠/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٩٨/٣ - ٥٢٤.

وكما أنه يحتج به فهو طريق صحيح لمعرفة مذاهب الأئمة كالنص .
وأما مفهوم المخالفة، فقد اختلف في حجيته والأصل أن من خالف في كونه حجة في كلام الشارع لا يعده طريقاً صحيحاً لمعرفة مذهب المجتهد، ولكني وجدت بعض متأخري الحنفية يعتمدون عليه في بيان مذاهب علمائهم مع أنهم يخالفون في أكثر المفاهيم الواردة في نصوص الشرع ولا يجعلونها صالحة للاحتجاج، ومن هؤلاء: ابن نجيم^(١) في «البحر الرائق» فإنه ذكر قول صاحب «كنز الدقائق»^(٢): «تجب شاة إن طيب محرّم عضوا وإلا تصدق»^(٣)، ثم قال: «فعلم أن مفهوم شرطه أنه لو شم الطيب فإنه لا يلزمه شيء وإن كان مكروهاً»^(٤).

فابن نجيم عمل بمفهوم الشرط واعتمده في بيان رأي صاحب الكنز، فجعل قوله: «إن طيب محرّم عضواً» يدل على أنه إذا لم يطيبه فلا شيء عليه.

وقال ابن نجيم أيضاً: «وأشار بقوله شاة إلى أن سبع البدنة لا يكفي في هذا الباب بخلاف دم الشك»^(٥). وهذا من العمل بمفهوم اللقب، وهو من أضعف المفاهيم.

(١) ابن نجيم هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم، اسم بعض أجداد، ولد بالقاهرة سنة (٩٢٦هـ)، وتلقى العلم على أيدي عدد من علمائها فبرع في الفقه والأصول، توفي سنة (٩٧٠هـ). وله مصنفات منها: «الأشباه والنظائر»، و«شرح المنار»، «الرسائل الزينية» وغيرها. له ترجمة في: شذرات الذهب ٣٥/٨، والأعلام ٦٤/٣، ومقدمة الأشباه والنظائر ٤ - ٥.

(٢) صاحب الكنز هو: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، فقيه حنفي مفسر نسب إلى نسف ببلاد السند، له مصنفات منها: كنز الدقائق في الفقه والمنار في أصول الفقه، توفي سنة (٧١٠هـ). انظر الجواهر المضية ١/ ٢٧٠، والدرر الكامنة ٢/ ٢٤٧.

(٣) كنز الدقائق مع شرحه ٣/٢.

(٤) البحر الرائق ٣/٣.

(٥) المصدر السابق ٤/٣.

وقدمه على القياس المقتضي التسوية بين الشاة وسبع البدنة .
وتعقبه ابن عابدين^(١) فقال: «قال في الشرنبلالية^(٢) بعد نقله هذه
العبارة عنه «لكن قال بعده فيما لو أفسد حجه بجماع في أحد السبيلين
إنه يقوم الشرك في البدنة مقامها؛ أي: الشاة»^(٣). وقد يكون ابن نجيم
جرى على قول من قال إن مفهوم المخالفة ليس حجة في خطابات الشرع
ولكنه حجة في مصطلح الناس وعرفهم وهو منسوب للسرخسي^(٤).
وأما الذين يحتجون به أو ببعض أصنافه، فقد اختلفوا في كونه
طريقاً صحيحاً لمعرفة مذهب المجتهد في المسألة على قولين:

□ القول الأول:

أن مفهوم كلام الإمام مذهب له تصح نسبه إليه: وهذا القول

(١) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه حنفي مشهور له رد المختار على الدر المختار، وهو المعروف بحاشية ابن عابدين، نسمات الأسحار على شرح المنار ومجموعة رسائل بلغت ٣٢ رسالة وغيرها: توفي سنة (١٢٥٢هـ). انظر: الأعلام ٤٢/٦.

(٢) الشرنبلالية: نسبة إلى الشرنبلالي وهو: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي فقيه حنفي مكثر من التأليف، ونسبته إلى شبرى بلولة بالمنوفية بمصر على غير القياس، له مصنفات منها رسائل الشرنبلالي المسماة التحقيقات القدسية ولعلها هي التي يعينها ابن عابدين، وله نور الإيضاح وشرحه مراقي الفلاح وحاشية على درر الحكام لملا خسرو وغيرها توفي سنة (١٠٦٩هـ). له ترجمة في: خلاصة الأثر ٣٨/٢، والأعلام ٢٠٨/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٤٣/٢، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر سنة ١٤٢١هـ، بيروت.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول ١٧٩، حيث نسبته إلى السرخسي في كتاب: السير، ولم يشر إليه السرخسي في كتابه في أصول الفقه حسب ما أعلم.

والسرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة من فقهاء الحنفية المشهورين له مصنفات كثيرة من أشهرها: «أصول السرخسي» و«المبسوط» و«شرح السير الكبير» لمحمد بن الحسن، توفي سنة (٤٩٠هـ). انظر: الجواهر المضوية ٢/٢٨، والفوائد البهية ص ١٥٨.

اختاره الخرقى^(١)، وابن حامد، وإبراهيم الحربي^(٢)^(٣) وقال المرادوي^(٤): إنه الصحيح^(٥).

ووجه هذا القول: أن تخصيص الحكم بصفة أو شرط أو غاية أو نحو ذلك لا بد أن يكون له فائدة وإلا كان عبثاً، والعبث لا يحمل عليه كلام الأئمة ولا فائدة إلا كون الحكم مقصوراً على المنطوق دون المسكوت عنه.

□ القول الثاني:

أن مفهوم كلام المجتهد لا تصح نسبته إليه، ولا يكون مذهباً له،

(١) الخرقى: هو الشيخ عمر بن الحسن بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى فقيه حنبلي مشهور كان ذا علم ودين وورع، له مصنفات لم يشتهر منها سوى المختصر في الفقه؛ لأنه أودع كتبه في دار بدر بن سليمان ببغداد عندما خرج منها فاحترقت الدار التي بها الكتب، ولم تكن قد انتشرت، توفي الخرقى سنة (٣٣٤هـ)، بدمشق. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٧٥/٢ - ١١٨، وشذرات الذهب ٣٣٦/٢، والمدخل لابن بدران ص ٢٠٩.

(٢) إبراهيم الحربي هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي الإمام الزاهد الفقيه، كان أحد الناقليين لمذهب الإمام أحمد، توفي سنة (٢٨٥هـ). وخلف مصنفات منها: «غريب الحديث»، و«دلائل النبوة»، و«المناسك»، و«ذم الغيبة» وغيرها. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٨٦/١ وطبقات الحفاظ ٢٥٩، وشذرات الذهب ١٩٠/٢، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٦.

(٣) انظر: تهذيب الأجوبة ١٨٩، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ١٠٢، والإنصاف للمرادوي ٢٥٤/٢، وشرح الكوكب المنير ٤٩٧/٤ - ٤٩٨.

(٤) المرادوي علي بن سليمان بن أحمد المرادوي الدمشقي، فقيه حنبلي معروف، توفي سنة (٨٨٥هـ). له مصنفات منها: «تحرير المنقول» وشرحه المسمى «التحبير في أصول الفقه والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». انظر: الضوء اللامع ٢٢٥/٥ - ٢٢٧، وشذرات الذهب ٣٤٠/٧.

(٥) انظر: الشرح المذكور ٣/ل ٢٣٠ مخطوط. ينظر: التحبير شرح التحرير للمرادوي، تحقيق الشيخين عبد الرحمن الجبرين وأحمد السراج، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض ص ٣٩٦٤.

وهو قول أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال، واختاره المقري^(١) ونسبه للمحققين^(٢).

ووجه هذا القول: أنه يحتمل أن يكون كلامه خاصاً بقضية عين سأل عنها سائل أو خارجاً مخرج الغالب، ويحتمل أنه غفل عن المفهوم المخالف فلا يجزم بأنه أراد إثبات نقيض الحكم المنقوض به للمسكوت عنه^(٣).

والذي يترجح عندي: أن مفهوم كلام المجتهد لا يصلح أن يؤخذ منه مذهبه في المسألة إلا إذا حفت به قرائن تدل على أنه يحكم في غير المنطوق به بنقيض حكمه، وأما إذا عدت القرائن فلا.

أما القول بأن تخصيص الحكم بالوصف أو الشرط أو الغاية لا يكون إلا لفائدة، فهذا هو الغالب كما قالوا، ولكن لا يبعد خلافه على غير المعصوم، فلا يعتمد عليه في بيان المذهب إذ لا حاجة ولا ضرورة تلجئ إلى ذلك، وإنما اعتمد المفهوم في خطاب الشارع؛ لأن خطابه حجة.

(١) المقري: هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي المقري التلمساني فقيه مالكي معروف، ولد في تلمسان في بلاد المغرب في بداية القرن الثامن الهجري، وتوفي في أواخر عام (٧٥٨هـ)، وقيل (٧٦١هـ). له مصنفات كثيرة أهمها: كتاب «القواعد»، وكتاب «الكليات الفقهية»، وكتاب «أحاديث الأحكام وتكميل التعقيب على صاحب التهذيب» أكمل به «تعقيب الإمام عبد الحق الصقلي» (ت ٤٦٦هـ) على «تهذيب المدونة» للبرادعي (ت ٣٧٢هـ). انظر ترجمته في: نفع الطيب ٢٠٣/٥ وما بعدها، والديباج المذهب ٢٨٨، وانظر: القسم الدراسي من رسالة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، محقق كتاب القواعد للمقري ١/٥٣ - ٩٩.

(٢) انظر: كتاب «القواعد» للمقري ١/٣٤٨، حيث قال: لا تجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين.

(٣) انظر: صفة الفتوى ص ١٠٣، وقواعد المقري ١/٣٤٨.

أما إذا صاحبت مفهوم قول الإمام قرائن تدل على أنه أراد خروج ما عدا المذكور، فيعمل به لأنه يكون في حكم النص على الحكم.

ومن أمثلة الأقوال المثبتة بطريق مفهوم المخالفة ما رواه إسحاق بن منصور^(١) عن الإمام أحمد أنه قال: «كل من لم يكن له شيء يفعل في طريق المسلمين فعله، فأصاب شيئاً فهو ضامن»^(٢) ففهم منه انتفاء الضمان إذا فعل ما له فعله كوضع البسط في المسجد، وتعليق القنديل فيه إذا تسبب في إتلاف شيء.

وهذا المفهوم أيده ما روي عن أحمد في مسألة حفر البئر في الطريق الواسع أنه قال: «... إلا أن يكون بئراً أحدثها لماء المطر، فإن هذا منفعة للمسلمين فأرجو أن لا يضمن»^(٣).

فتعليقه عدم الضمان بكونه مصلحة للمسلمين يوافق مفهوم نصه السابق لأن المفسدة ليس له فعلها، والمصلحة له فعلها.

وإذا قيل إن مفهوم كلام الإمام يعد مذهباً له فإنه إذا نص على خلاف المفهوم بطل المفهوم؛ لأن المفهوم أضعف من المنطوق.

وذكر ابن حامد في بطلان المفهوم حينئذ احتمالين، ولم يظهر من كلامه اختيار أحدهما^(٤).

وذكر الاحتمالين المرادوي، وقال: على القول بعدم بطلان

(١) ابن منصور: هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب، سمع سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، وهو من أصحاب أحمد الذين دونوا عنه المسائل الفقهية، توفي سنة (٢٥١هـ). انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/١١٣ - ١١٥، وشذرات الذهب ٢/١٢٣.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٨.

(٣) المصدر السابق ص ٧٨.

(٤) انظر: تهذيب الأجوبة ص ١٩٥.

المفهوم يكون في المسألة روايتان: إحداهما ثبتت بالمنطوق، والأخرى بالمفهوم، وهذا مبني على أن أول قولي الإمام في المسألة الواحدة يبقى مذهباً له^(١)، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة إن شاء الله تعالى^(٢).

وعندي أن هذا بعيد جداً حتى وإن قلنا إن أول قوله مذهب له؛ لأنه عند من يرى هذا الرأي إنما يكون مذهباً له إذا نص عليه، ونص على خلافه، ولم يترجح أحدهما على الآخر^(٣)، وفي هذه الصورة نص على الحكم مرة، وفهم من كلامه بطريق مفهوم المخالفة مرة أخرى، فيقدم المنطوق ويكون دليلاً على أن كلامه الآخر لا مفهوم له، وهذا هو المعمول به في كلام الشارع، وهم إنما أجازوا نسبة القولين للإمام استدلالاً بالرواية عن رسول الله ﷺ.

ومثال ما تعارض فيه المفهوم والمنطوق: أن الإمام أحمد سئل عن الرجل إذا ملك أخاه، فقال: إذا ملك أباه عتق فيفهم من هذا أن الأخ لا يعتق إذا ملكه أخوه.

وقال في موضع آخر: «إذا ملك أخاه يعتق» فهذا المنطوق يبطل المفهوم السابق على الصحيح، ومن قال لا يبطله يجعل في المسألة روايتين إحداهما ثبتت بطريق المنطوق وهي رواية العتق والأخرى ثبتت بطريق المفهوم وهي رواية عدم العتق^(٤).



(١) ينظر: الإنصاف ١٢/٢٥٤.

(٢) انظر: ص ٩٦ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: تهذيب الأجوبة ص ١٠١ - ١٠٢، وقال ابن حمدان في صفة الفتوى ص ٩٥: «وما دل كلامه عليه وسياقه وقوته فهو مذهبه ما لم يعارضه أقوى منه».

(٤) انظر: تهذيب الأجوبة ص ١٩٥.



المبحث الثالث

فعل المجتهد

صورة المسألة:

إذا فعل المجتهد فعلاً ولم يفت بجوازه نصاً ولا ظاهراً، ولم يأمر به فهل يعد جوازه مذهباً له ينسب إليه؟ ولا فرق بين أن يكون هذا الفعل امتثالاً لمطلق أمر ورد عن الشارع، أو يكون في مسألة اجتهادية لم يرد فيها نص.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

□ القول الأول:

أن فعله مذهب له تصح نسبته إليه، وهذا القول أحد الوجهين عند الشافعية^(١) واختاره ابن حامد من الحنابلة ونصره وقال: هذا قول عامة أصحابنا إلا أنني رأيت طائفة من أصحابنا يأبون هذا ويقولون: «لا ينسب إليه بأفعاله مذهب»^(٢).

وقال: «وكل ما نقل عن أبي عبد الله أنه فعله في نفسه وارتضاه لتأدية عنايته - كذا ولعل صوابه: عبادته - وكل ذلك ينسب إليه بمثابه جوابه وفتواه»^(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٥٣/١٩.

(٢) تهذيب الأجوبة ص ٤٥.

(٣) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

قلت: ونقل أصحاب أحمد أفعاله يدل على أنهم يذهبون إلى هذا القول.

ومن ذلك ما نقله أبو داود السجستاني في مسائل الإمام أحمد في باب ركعتي الفجر أين تصلى؟ قال: ما رأيت أبا عبد الله أحمد ركعها في المسجد قط وإنما كان يخرج فيقعده في المسجد حتى تقام الصلاة^(١).

وقال في باب السهو في التطوع: «رأيت أحمد غير مرة يسجد في التطوع سجدي السهو^(٢)»، ولم يذكر في هذا الباب عن أحمد غير ذلك الفعل.

وقال: «رأيت أحمد يرفع يديه في القنوت»^(٣).

ومثل ابن حامد بما رواه المروزي^(٤) عن أحمد في طهارته أنه غسل لحيته حتى وصل الماء إلى أصول شعره^(٥).

والقول بثبوت المذهب بفعل الإمام المجتهد اختاره الشاطبي^(٦) في «الموافقات»^(٧) ونصره، ومال إليه شيخ الإسلام فيمن كان كالإمام أحمد في الورع والزهد، ونقله وجهاً لأصحاب الشافعي^(٨).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٥٠.

(٢) المصدر السابق ص ٥٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية داود ص ٦٦.

(٤) المروزي: هو أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي، أبو بكر من مقدمي أصحاب أحمد بن حنبل، كان كثير الورع، وكان أحمد يأنس به ويقدمه لورعه، توفي سنة (٢٧٥هـ). طبقات الحنابلة ١/٥٦ - ٦٣، وشذرات الذهب ٢/١١٦.

(٥) تهذيب الأجوبة ص ٤٥.

(٦) الشاطبي: هو إبراهيم بين موسى اللخمي الغرناطي المالكي من علماء العربية والأصول المشهورين له كتاب الموافقات وكتاب الاعتصام وغيرهما، توفي سنة (٧٩٠هـ). نيل الابتهاج بهامش الديباج المذهب ص ٤٦ - ٥٠.

(٧) انظر: ٢٤٨/٤ - ٢٥١.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/١٥٢ - ١٥٣.

أدلة هذا القول:

١ - أن المجتهد وارث للنبي ﷺ بمقتضى قوله ﷺ: «إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم»^(١).

وجه الاستدلال:

أنه إذا ثبت أن المجتهد وارث للنبي ﷺ فالنبي فعله قدوة والأحكام تستنبط منه كما تستنبط من قوله فيجب أن يكون المجتهد كذلك.

قال ابن حامد: «قد ثبت وتقرر أن مقامات العلماء بمثابة مقامات صاحب الشريعة إذ لا يجوز لعالم أن يأتي في علمه كله شيئاً إلا من حيث الدليل شقيق الحق المبين، فإذا ثبت هذا وجب أن يكون ما نقل عن أبي عبد الله ﷺ في عباداته أن ذلك مذهبه باليقين»^(٢).

وقال الشاطبي في هذا المعنى: «إن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو شارع من وجه»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم باب ما جاء في فضل العلم على العبادة ٥/٤٨، وقال: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندنا بمتصل، هكذا حدثنا محمود بن خدّاش بهذا الإسناد، وإنما نروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ وهذا أصح من حديث محمود بن خدّاش، ورأى محمد بن إسماعيل هذا أصح. وأخرجه ابن ماجه في سننه ٨١/١، والدرامي في سننه ٩٨/١.

(٢) تهذيب الأجوبة ٤٥ - ٤٦، ونقله بمعناه ابن حمدان في صفة الفتوى ص ١٠٣.

(٣) الموافقات للشاطبي ٤/٢٤٥.

٢ - أن من طباع البشر وعاداتهم التأسي والاقتراء بمن يجلسونه ويحبونه ويعظمونه. وهذا الأمر مستقر في نفوس الناس لا يقدر على التخلي عنه، لا سيما مع التعود، ولهذا كان المشركون يتمسكون بما عليه آبائهم من عبادة الأصنام والتطير ونحو ذلك، ولهذا لم يستطع كثير منهم الانفكاك عن ذلك إلا بعد وقت طويل.

والصحابه - رضوان الله عليهم - كانوا إذا أمرهم النبي ﷺ بأمر وفعل غيره يترددون في العمل بأمره، ويتأسون بفعله وقد حصل هذا في الحديدية حينما أمرهم أن يذبحوا هديهم ويحلقوا رؤوسهم فترددوا حتى فعل هو ففعلوا^(١) وفي حجة الوداع أمرهم أن يحلوا إحرامهم ويجعلوها عمرة، ولم يفعل هو، فترددوا حتى بين لهم أنه لم يحل إحرامه لكونه ساق الهدى^(٢).

ونهاهم عن الوصال في الصوم، وواصلوا اتباعاً لفعله^(٣).

(١) قصة الحديدية وتردد الصحابة في تنفيذ أمر الرسول إياهم بالنحر والحلق أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط ٣/١٨٣، عن المسور بن مخرمة وفيها: «قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك...». وأخرجه أبو داود مختصراً، وليس فيه ذكر ترددهم في الامتثال ٣/٨٥ - ٨٦، وأحمد في مسنده ٤/٣٣١.

(٢) حديث تردد بعض الصحابة في الإحلال من إحرامهم في حجة الوداع أخرجها البخاري من حديث جابر بن عبد الله ٢/١٥٢ - ١٥٣، وأخرجه مسلم من حديث عائشة، وفيه: «فدخل علي وهو غضبان، فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار، قال: أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون». صحيح مسلم، كتاب الحج ٢/٨٧٩.

(٣) حديث النهي عن الوصال متفق عليه من حديث أبي هريرة روي عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله، فقال: «وأيكم مثلي؟ أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال =

وبذلك يتبين أن الاقتداء بالفعل مقدم على امتثال الأمر في نفوس الناس وطباعهم وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون فعل المجتهد دليلاً على مذهبه^(١).

٣ - أن جمهور العلماء استدلوا بأفعال الصحابة وجعلوا أفعالهم كأقوالهم في معرفة مذاهبهم، وفي هذا المعنى يقول ابن حامد: «ومن أدل الأشياء أنا وجدنا أفعال الصحابة بمثابة فعل النبي ﷺ وإن كان مستحق الأخذ به والاتباع مع الاختلاف في حتمه أو نفيه، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه في المذهب سالماً»^(٢).

□ القول الثاني:

أن فعل المجتهد لا يستنبط منه رأيه في المسألة ولا ينسب إليه القول لأجل أننا رأيناه يفعل، ما لم يصاحبه قول يدل على ذلك. وهذا القول أحد الوجهين عند الحنابلة كما حكى ذلك ابن حامد وغيره^(٣)، وهو أيضاً أحد الوجهين عند الشافعي^(٤).

أدلة هذا القول:

استدل لهذا القول بما يلي:

١ - أن المجتهد ليس معصوماً من الذنب والمعصية، وليس

= واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم ٢/٢٤٢ - ٢٤٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام ٢/٧٧٤، ورواه غيرهما من أهل السنن والمسند.

(١) راجع: الموافقات ٤/٢٤٨ - ٢٥٠.

(٢) تهذيب الأجوبة ٤٦.

(٣) انظر: تهذيب الأجوبة ٤٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/١٥٢.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/١٥٣.

معصوماً من الخطأ والنسيان والسهو، وإذا أخطأ قد يستمر في خطئه بخلاف النبي ﷺ فإنه معصوم من تعمد المعصية والذنب، وإذا سها أو أخطأ فإن الله يصوبه ولا يقره على الخطأ، فلهذا جاز الاستدلال بفعل النبي ﷺ على جواز الفعل ولا يجوز الاستدلال بفعل المجتهد على أن مذهبه جوازه لاحتمال أن يكون فعله سهواً أو تساهلاً في لحظة ضعف بشري.

٢ - أن المجتهد قد يفعل ما يفعله تقليداً لغيره، لعدم النظر في حكم الفعل، أو لأنه نظر فيه فتعارضت عنده الأمارات، والتقليد ليس مذهباً للمقلد بل مذهبه ما يراه عن اجتهاد ونظر في الأدلة.

٣ - أن أفعال النبي ﷺ مختلف في الاحتجاج بها وما ذاك إلا لضعف دلالة الفعل^(١).

الموازنة والترجيح:

نوقش استدلال الفريق الثاني، وأجيب عنه من قبل أصحاب القول الأول بما يلي:

أ - أن التفريق بين أفعال المجتهد وأقواله لا يصح، فكما أن أفعال المجتهد يرد عليها الخطأ والنسيان لكونه غير معصوم كذلك أقواله يتطرق إليها الاحتمال نفسه ومع ذلك قلتم إن أقواله طريق صحيح لنقل مذهبه دون أفعاله^(٢).

ب - أن الاحتمال في أفعال النبي ﷺ لم يمنع من كونها ديناً يتبع سواء كانت واجبة أم مستحبة أم جائزة، فكذلك الشأن في أفعال

(١) راجع: تهذيب الأجوبة ص ٤٥.

(٢) راجع: الموافقات ٢٥١/٤.

المجتهد، ينبغي أن لا يلتفت إلى هذا الاحتمال فيها^(١).

وأما أدلة القول الأول فيمكن مناقشتها على النحو التالي:

١ - أن استدلالهم بالحديث دائر حول التسوية بين أفعال المجتهد، وأفعال الرسول ﷺ وأن الأحكام تستمد من فعل المجتهد كما تستمد من فعل الرسول ﷺ وهذه دعوى خطيرة لا يدل عليها الحديث الذي ذكره، فإن غاية ما فيه أن العلماء ورثوا عن الأنبياء العلم، وأن من أخذ هذا العلم عنهم بالمباشرة أو النقل الصحيح فقد أخذ بنصيب وافر، وليس في الحديث أن العلماء مشرعون بأقوالهم وأفعالهم، كما يزعم الشاطبي في قوله: «إن المفتي شارح من وجهه»^(٢) وليس فيه التسوية بين النبي ﷺ وأفعال المجتهدين كما يزعم ابن حامد في قوله: «إن مقامات العلماء بمثابة مقامات صاحب الشريعة»^(٣).

والحديث المتقدم ليس فيه دلالة على ذلك؛ لأن الدعوى تحتاج في ثبوتها إلى مقدمتين:

الأولى: أن العلماء ورثة الأنبياء، وهذه دل عليها الحديث.

الثانية: أن الوارث يرث عن الموروث جميع حقوقه ومنزلته الاجتماعية ومنصبه الذي كان فيه قبل موته سواء كان منصب نبوة أو قضاء أو فتوى أو ملك.

وهذه المقدمة باطلة لا يمكنهم إثباتها، بل لو ثبتت للزم منها فساد كبير.

والتشريع والحكم حق لله وحده ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] وإنما الرسول ﷺ مبلغ عن الله بقوله وفعله.

(١) ينظر: تهذيب الأجوبة ص ٤٦.

(٢) الموافقات ٤/ ٢٤٥

(٣) تهذيب الأجوبة ص ٤٥ - ٤٦

وأما المجتهد فوظيفته النظر في الأدلة من الكتاب والسنة، ليرى ما تدل عليه فيفتي به .

٢ - وأما استدلالهم بعادة الناس وما فطروا عليه من تقليد العلماء في أفعالهم فهذا لا يصح الدعوى التي ذكروها، وقد علق الشيخ عبد الله دراز^(١) على استدلال الشاطبي هذا بقوله: «وهل يكفي هذا لأن يكون دليلاً شرعياً على شرعية التأسي بالمفتي ولو لم يقصد البيان؟»^(٢).

وهذا الدليل أيضاً لا يدل على أن فعل المجتهد الذي فعله هو الراجح عنده إذا نظر في المسألة؛ لأنه غير معصوم من الخطأ والنسيان، بل غير معصوم من تعمد الذنب.

وإذا كان العلماء اختلفوا في أفعال الرسول ﷺ هل تفيد الوجوب أو الندب أو الإباحة فكيف يصح الاستدلال بأفعال المجتهد غير المعصوم؟

٣ - وأما الاستدلال بأفعال الصحابة فإننا نمنع أن ينسب القول للصحابي لأنه فعله مرة واحدة، لا على سبيل التعليم والبيان، فنلتزم ما جعلوه لازماً للقول بالمنع على الصفة التي ذكرناها.

وقول ابن حامد إن أفعال الرسول ﷺ لا خلاف في إفادتها الجواز، بل في إفادتها الوجوب والندب صحيح، ولكن إفادتها الجواز أو غيره جاءت من جهة كونه معصوماً من تعمد الإثم، والاستمرار على الخطأ دون أن يصبوه ربه جل وعلا .

(١) هو الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد حسين دراز من علماء مصر المحدثين درس على يد أبيه وجده وعمه، والشيخ محمد عبده والشيخ سليم البشري والشيخ محمد بخيت المطيعي وغيرهم، اشتغل بالتدريس وصرف وقته في خدمة العلم وطلابه وكان محباً للجغرافيا بارعاً فيها، راسخ القدم في علوم اللغة، توفي سنة (١٣١٥هـ). له تعليقات مفيدة على «الموافقات» للشاطبي، «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» ٣/ ١٧٣ - ١٧٨.

(٢) هامش الموافقات ٤/ ٢٤٨.

وهذه العلة غير موجودة في فعل المجتهد فهو غير معصوم من تعمد المعصية، وأيضاً يمكن أن يستمر في خطئه إذا أخطأ ولا ينبه إليه .

وقول الشاطبي: «إن احتمال الخطأ في الفعل كاحتماله في القول» غير مسلم، بل احتمال الخطأ في الفعل أكثر لأنه قد ينساق إليه الإنسان بطبعه وعادته دون أن يفكر أو ينتبه إلى جوازه وعدمه وربما إذا نبه انتبه وتركه .

والشاطبي نفسه قد أنكر على من يعتمد على عمل العالم دون أن يسأله لاحتمال سهوه أو لارتكابه الذنب، فقال: « . . وإن الإنسان لا ينبغي له أن يعتمد على عمل أحد البتة حتى يتثبت فيه ويسأل عن حكمه؛ إذ لعل المعتمد على عمله يعمل على خلاف السنّة، ولذلك قيل: لا تنظر إلى عمل العالم ولكن سلّه يصدقك، وقالوا: من ضعف الروية أن يكون رأى فلاناً يعمل فيعمل مثله ولعله فعل ساهياً»^(١).

وأيضاً فإن الخلاف لا يخص إماماً معيناً، بل كل مجتهد ولا شك أن كثيراً من علماء العصور المتأخرة، قد يقدم أحدهم على المعصية أو على الأمر المشتبه فيه، ولكنه لا يفتي بحله؛ لأن استحلال ما حرم الله كفر، ومقارفته مع الإقرار بتحريمه معصية لا تصل إلى حد الكفر غالباً، وهذا في علماء عصرنا أظهر وأكثر وقوعاً . . والله المستعان .

ولو صح أن يؤخذ مذهب المجتهد من فعله من غير أن يتكلم به لكان فرض المقلد أن يفعل مثل ما يفعل المجتهد، ولا يسأله عن الحكم، والله تعالى يقول: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ولم يقل فانظروا إلى ما يفعله علماؤكم .

وبعد: فإن الذي يترجح عندي أن فعل المجتهد لا يكفي لصحة نسبة المذهب إليه إذا لم يقل ما يدل على ذلك إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون فعله على جهة التعليم والبيان كأن يقال له: اشرح القدر المجزئ في الوضوء - فيغسل وجهه ولا يتمضمض ولا يستنشق، ويتم بقية الوضوء فيصح أن يقال: مذهبه عدم وجوب المضمضة، والاستنشاق، أو يمسح جزءاً من رأسه فنقول: مذهبه عدم وجوب استيعاب الرأس بالمسح.

الحالة الثانية: أن يتكرر الفعل منه وهو ممن يعرف بالورع والتقوى بحيث يغلب على الظن أنه لا يعتمد فعل المحرم أو ترك الواجب، ففي هذه الحالة ينتفي احتمال النسيان، أو يضعف لأنه كرر الفعل عدة مرات، ويبعد احتمال تعمد الإثم لما علمناه من حال المجتهد، فيصح حينئذ أن ينسب إليه القول بجواز مثل ذلك الفعل عنده، ولكن لا يبلغ ذلك مبلغ ما صرح به باللفظ، بل مهما رأيناه ينص على خلافه قدمنا القول على الفعل.





المبحث الرابع

سكوت المجتهد

إذا سكت المجتهد عن الإنكار على فعل أو فتوى وقعا بحضرته، فهل يدل هذا على جواز ذلك الفعل وصحة تلك الفتوى عنده؟ هذه المسألة جعلها الشاطبي مع المسألة التي قبلها، وقال: «إن الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول والفعل والإقرار»^(١).

وذكر ابن حامد هذه المسألة بصورة أخص فقال: «باب البيان عن مذهبه لما سكت عند المعارضة ولم ينكره عند المباحثة»^(٢)، وهذه الترجمة أخص من المسألة التي ذكرناها إذ هذه مخصوصة بما إذا نوقش أو اعترض عليه، فسكت عند المباحثة، ومسألنا في سكوته مطلقاً سواء نوقش فيها، وسكت ولم يجب عن دليل من خالفه، أو فعل الفعل عنده، أو سمع القول بالفتوى ولم يعترض.

والمسألة مختلف فيها على قولين مشهورين:

□ القول الأول:

أنه يصلح لمعرفة مذهب المجتهد وأن ما سكت عنه فهو مذهب له وهذا هو اختيار الشاطبي، وهو مقتضى استدلال ابن حامد في تهذيب

(١) الموافقات ٤/٢٤٦.

(٢) تهذيب الأجوبة ص ٥١.

الأجوبة، وإن كان قد فرض المسألة فيما هو أخص من ذلك كما سبقت الإشارة، وحجة هذا القول من ثلاثة أوجه:

١ - أن إقرار النبي ﷺ لما يفعل بحضرته أو يسمعه دليل على مشروعيته كما يقول الأصوليون، والمفتي مثله في هذا؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء كما ثبت في الحديث الصحيح المتقدم.

٢ - أن الفقيه ولا سيما المجتهد لا يمكن أن يسكت عن إنكار المنكر إذا فعل أو قيل بحضرته أو علم به لوجوب الإنكار عليه حينئذ.

يقول ابن حامد: «والدليل على ما ذكرناه من الجواز لنسبة المذهب بذلك أننا وجدنا الفقيه لا سيما إذا كان إماماً في نفسه علماً في مقامه إن^(١) يرى منكراً أو يشاهد باطلاً ويسمع قولاً فاسداً إلا ويستحق عليه المبادرة إلى النكير على من أتى به، فإذا ثبت هذا وجب أن يكون إذا لم يكن من العالم نكير أن ينسب إليه الرضى به»^(٢).

٣ - أن الصحابة كانوا لا يسكتون عن المعارضة إذا فعل أو قيل بحضرته ما ينكرونه إلا إذا عدموا الدليل، وكان من عاداتهم أن ينكر بعضهم على بعض إذا قال أو فعل ما لا يراه صواباً جائزاً، ولذلك أمثلة كثيرة من أشهرها إنكار عائشة على زيد بن أرقم بيع العينة^(٣)، وإنكار ابن

(١) كذا في المطبوعة، ولعل (إن) هنا نافية.

(٢) تهذيب الأجوبة ٥١ - ٥٢.

(٣) إنكار عائشة بيع العينة. أخرجه الدارقطني في سننه عن العالية بنت أنفع من طرق وفيه أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وإني ابتعته بستمائة درهم نقداً فقالت لها عائشة: «بئسما اشتريت وبئسما شريت أبلغني زيد بن أرقم أن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب». سنن الدارقطني ٥٢/٣ - ٥٣، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣١/٥، حديث رقم (١١١١٣) والحديث أعله الشافعي بجهالة العالية امرأة أبي إسحاق وحسنه غيره كما قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ١٤١/٢.

عباس على زيد بن ثابت توريث الإخوة مع الجد، وإنكاره على عثمان حجب الأم عن الثلث باثنين من الإخوة^(١).

□ القول الثاني :

أن السكوت لا يصلح طريقاً لنسبة المذهب إلى المجتهد، ونقله ابن حامد عن الأكثر من الحنابلة^(٢) وهو مقتضى مذهب الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما ثبت عنه من إنكار الإجماع السكوتي^(٣)، ولقوله في الرسالة: «أما ما لم يحكوه، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعده له حكاية؛ لأنه لا يجوز أن يحكي، إلا مسموعاً، ولا يجوز أن يحكي شيئاً يتوهم يمكن فيه غير ما قال»^(٤) فالشافعي يرى أن ما اتفق عليه الصحابة، أو جماعة المسلمين، يحتمل أن يكون سُنَّةً، ولكن لا يجوز أن نعده محكياً عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلا إذا كان مسموعاً منه.

وحجة هذا القول من وجهين :

١ - أن سكوت المجتهد عن الإنكار يكون لأسباب كثيرة غير الموافقة منها: أن لا يحضره ما ورد في المسألة من الأدلة السمعية فيؤجل الكلام عنها إلى أن يستكمل البحث والنظر. ومنها: أن يكون رأيه

(١) إنكار ابن عباس توريث الإخوة مع الجد، أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١١/ ٢٨٩، وأخرجه أيضاً قوله لأبي بكر وعثمان (الموضع السابق)، وإنكار ابن عباس على عثمان حجب الأم عن الثلث باثنين من الإخوة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٢٧، والحاكم في المستدرک ٤/ ٣٣٥، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) انظر: تهذيب الأجابة ص ٥١.

(٣) انظر: المستصفى ١/ ١٩١.

(٤) الرسالة ص ٤٧٢.

في تلك المسألة معلوماً ومشهوراً، بحيث لا تبقى حاجة لإظهاره وإعلانه. ومنها أن يعلم أن المفتي بخلاف قوله أو فاعل ما يخالف مذهبه لن يرجع عن قوله لأجل اعتراضه عليه وبيان وجه الحق في المسألة؛ لأنه مقلد لإمام من الأئمة المشهورين فيما قاله أو فعله، ومنها أن يكون سبق إنكاره على الفاعل، وبيان وجه الصواب له فلم يرجع عن رأيه، ومنها أن يكون سكت لثلا يفضي اعتراضه إلى المجادلة والمنافرة.

وما دام أن السكوت يحتمل كل هذه الاحتمالات فأخذ مذهبه من سكوته لا يصح؛ لأنه لا يعدو أن يكون احتمالاً واحداً من بين احتمالات كثيرة مساوية له، فيكون مرجوحاً.

٢ - أن العادة قد جرت بين العلماء بأن أحدهم قد يرى فقيهاً آخر يفعل في عبادته ما يعتقدده هو خطأ، أو يفتي، أو يحكم بما يخالف مذهبه فيسكت ولا ينكر عليه، وإذا كانت هذه العادة جارية بين العلماء فلا يصح أن ننسب إلى من سكت عن قول قيل بحضرته أو فعل فعل بحضرته أنه مذهب له^(١).

الموازنة والترجيح:

إذا نظرنا إلى أدلة القول الأول وجدناها على النحو التالي:

الأول: منها لا يصلح للاستدلال لأننا قد بينا فيما سبق أن كون العلماء ورثة الأنبياء لا يلزم منه أن يرثوا عنهم كل شيء، ولأن إقرار النبي ﷺ إنما كان حجة، لأجل أنه معصوم من الخطأ وتعمد المعصية، وإذا كان ترك الإنكار معصية والرسول معصوم من المعصية لزم أن يكون سكوته عن الإنكار دليلاً على الموافقة.

(١) ينظر: تهذيب الأجوبة ص ٥١.

وأما بالنسبة للفقهاء فليس الأمر كذلك إذ لم تثبت عصمته .
 وأما الثاني: فهو لا يعدو أن يكون احتمالاً من بين جملة
 احتمالات، ولا يصلح أن يكون مستنداً لنسبة المذهب إلى المجتهد إلا
 إذا صاحبه قرائن تدل على ذلك، وكلامنا ليس فيما صاحبه القرائن .
 وأما الثالث: فليس فيه إلا أن الصحابة أنكروا بعضهم على بعض
 وقوله: «إنهم كانوا لا يسكتون إلا إذا عدموا الحجة، هذا عين الدعوى
 فلا يكون دليلاً عليها فمن أين عرف أن كل من سكت من الصحابة كان
 فاقداً للدليل؟ ثم فقدان الدليل لا يدل على الموافقة، ولا يصحح نسبة
 المذهب إليه؛ لأنه ربما وجد الدليل فيما بعد وكان قد غاب عن ذهنه
 حين سماع الكلام في المسألة .

ثم إن كلام المستدل مفروض فيما إذا سكت المجتهد حين
 المناظرة أو المعارضة وهذا أخص من مسألتنا، وكلامنا فيما إذا سكت
 عن الإنكار عن قول قيل أو فعل فعل بحضرتة، فلو سلمنا بذلك فيما إذا
 انقطع المجتهد حين المناظرة فلا نسلم ذلك إذا سكت مطلقاً، ولم
 يعترض ولم يبين مذهبه .

وأما أدلة القول الثاني فهي - عندي - أقوى وأرجح .

وقد اعترض ابن حامد على الدليل الأول بأن تلك الاحتمالات لا
 تؤثر؛ لأن الظاهر من السكوت المتابعة^(١) وهذا اعتراض مردود؛ لأن تعيين
 احتمال واحد من ستة احتمالات أو أكثر وجعله أظهر من الخمسة الأخرى
 مجتمعة ليس بسديد، بل الأظهر وقوع واحد من الخمسة الباقية، ووقوع أحد
 الاحتمالات الخمسة الأخرى أرجح بنسبة $\frac{1}{5}$ ؛ لأن احتمال رضاه بما قيل
 عنده وسكت عنه ليس له ميزة على غيره من الاحتمالات حتى يقدم عليها .

(١) انظر: تهذيب الأجوبة ص ٥٤ .

وأما الدليل الثاني فقد سلم ابن حامد ببعض ما يدل عليه فقال: إن الفقيه إذا رأى العامة يعملون بمذهب من مذاهب الأئمة أهل الأثر فلا يلزمه أن ينكر عليهم إذا خالفهم في مذهبهم وإن بين لهم ما يراه الحق كان أولى، وإن علم أنهم لا يرفعون عن فعلهم ولا يقلعون عنه ولو أنكروا عليهم فلا يلزمه الإنكار لأنهم متبعون لإمام مجتهد.

وأما إن كانوا من أهل مذهبه فيجب عليه الإنكار عليهم إذا فعلوا ما يخالفه ولا يجوز له السكوت عنهم فإذا سكت عن الإنكار صح نسبة ذلك المذهب إليه^(١).

فابن حامد إذا يفرق بين العوام الذي يعملون عملاً يوافق مذهباً من مذاهب أهل الأثر، أو الفقهاء من أتباع مذاهب أخرى غير مذهبه فلا يلزم الإنكار عليهم، وأتباع مذهبه فيلزمه الإنكار عليهم.

وبذلك يكون قد وافق على أنه ليس كل سكوت يدل على مذهب المجتهد وإنما يدل على مذهب المجتهد السكوت الذي يكون بعد مناظرة ومحاجة أو السكوت عن أتباع مذهبه فقط.

وقد يحاول بعضهم الاستدلال على نسبة المذهب للسكوت بعين أدلة الإجماع السكوتي.

ولا يتم له ذلك لأن الإجماع السكوتي ثبتت حجتيه عند من يحتج به من جهة أن واحداً أو أكثر من الأمة أفتوا في المسألة وسكت البقية، ولم ينقل عنهم في المسألة شيء، فيكون سكوتهم دليل الموافقة وإلا لصح خلو الأمة عن قائم لله بالحجة، وخلو العصر من عارف بحكم الله الصحيح في المسألة، وهو محال.

أما في مسألتنا فالأمر مختلف؛ لأن المسألة التي سكت عنها

(١) ينظر: المصدر السابق ص ٥٥.

المجتهد ليس مما أفتى فيه واحد وسكت بقية العلماء، بل قد تكون مما اشتهر الخلاف فيه.

ولهذا فالذي يترجح عندي أن الفعل الذي سكت المجتهد عن الإنكار على فاعله لا يخلو من ثلاث حالات:

أ - أن يكون مما اتفق على تحريمه، وحينئذ لا يمكن أن نقول إن سكوته عن الإنكار دليل على الجواز، بل نقول سكوته تقصير منه إن لم يقم غيره ممن حضر بواجب الإنكار، وإن قام غيره بالإنكار، فقد كفاه المؤونة.

ب - أن يكون متفقاً على جوازه، وحينئذ لا حاجة إلى الاستدلال على جوازه عنده بسكوته.

ج - أن يكون مختلفاً فيه، وهذا هو الذي ينبغي أن يحصر النزاع فيه. وحينئذ نقول: إن كان رأيه معروفاً في المسألة ومشهوراً فلا يكون سكوته عن الإنكار دليلاً على خلاف ما اشتهر عنه، وإن لم يعرف له فيها قول بالموافقة ولا بالمخالفة فاحتمال الموافقة والمخالفة متساويان إلا أن نعرف من حال المجتهد ما يرجح أحد الاحتمالين، وقد يقال إن منزلته تأبى عليه أن يسكت والحالة هذه.

ولكن إذا عرفنا له عذراً في السكوت كأن يكون خشي الفتنة أو خشي على نفسه، أو سبق له أن أنكر على الفاعل وبين له الحق ولم يرجع، أو يعرف أنه فعل ما فعل عن اجتهاد واقتناع وعلم بما لدى غيره من الأدلة، فلا يدل السكوت على الموافقة، وإذا لم يظهر واحد من هذه الاحتمالات أمكن أن يقال إن سكوته دليل الموافقة ولكن لا يجزم بموافقه.

وبذلك يتضيق نطاق السكوت الذي يمكن أن يؤخذ منه مذهب المجتهد وينحصر في أضيق الحدود.



المبحث الخامس

القياس على ما نص عليه المجتهد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قياس ما سكت عنه على ما نص عليه.

المطلب الثاني: قياس ما نص عليه على ما يشبهه ونص فيه على

حكم مخالف.

* * *

المطلب الأول

قياس ما سكت عنه المجتهد على ما نص عليه

صورة المسألة:

إذا نص المجتهد على حكم مسألة ثم وجد أصحابه ما يشبه تلك المسألة أو يشترك معها في علة الحكم، فهل يصح أن يقولوا إن مذهبه في المسألة التي لم يتكلم فيها كمذهبه في نظيرتها؟

وبعبارة أخرى: هل يصح استنتاج مذهب المجتهد فيما لم ينص عليه بطريق القياس على ما نص عليه؟

وينبغي أن ننبه إلى أن الخلاف بين العلماء محصور فيما إذا أمكن الفرق بين المسألتين، المنصوص عليها والمسكوت عنها.

أما إذا قطعنا بانتفاء الفرق بينهما كمساواة الشفعة في الدار بالشفعة في البستان، ونحو ذلك، فهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، وأنه يجوز

أن يقال حكمه في هذه المسألة كحكمه في مثلتها التي لا تفرق عنها .

وفي هذا المعنى يقول أبو الحسين البصري^(١) في سياق الكلام عن الأوجه التي تدل على مذهب المجتهد: «منها أن يعلم أنه لا فرق بين المسألتين، وينص على حكم إحداهما فيعلم أن حكم الأخرى عنده ذلك الحكم»^(٢).

ويقول الشيرازي: (٣) «... إنما جعلنا قوله في الدار قوله في سائر ما ذكرتم من العقار لأن طريق الجميع متساوية، والفرق بين الدار وغيرها لا يمكن .

فجوابه في بعضها جوابه في الجميع، وكلامنا في مسألتين يمكن الفرق بينهما، فأجاب في إحداهما بجواب فلا يجوز أن يجعل ذلك قوله في الأخرى»^(٤).

وإذا تحرر محل النزاع فاعلم أن العلماء اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

(١) أبو الحسين البصري: هو محمد بن علي بن الطيب أحد أعلام المعتزلة شافعي المذهب أصولي، له مصنفات كثيرة منها: «المعتمد» و«شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار، و«شرح العمدة» للقاضي أيضاً، توفي سنة (٤٣٦هـ). انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣/١٠٠، ووفيات الأعيان ٤/٢٧١، وشذرات الذهب ٣/٢٥٩.

(٢) المعتمد ٢/١٠٣١٣.

(٣) الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق فقيه، شافعي، توفي سنة (٤٧٦هـ). له مصنفات منها: «اللمع» وشرحه و«التبصرة في أصول الفقه» و«المهذب في الفقه». انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١/٩، وطبقات الإسنوي ٢/٨٣، وشذرات الذهب ٣/٣٤٩.

(٤) التبصرة ٧/٥. والمثال الذي ذكره الشيرازي وجعله من المتفق عليه فيه التسوية بين الدار والدكان وقد يخالف فيه غيره لأن الفرق بين الدار والدكان ممكن.

□ القول الأول:

أنه يصح أن ينسب للمجتهد ما قيس على ما نص على حكمه مطلقاً سواء نص على علته أو أوماً إليها أم لم ينص عليها، ولم يومئ إليها، وسواء قال بجواز تخصيص العلة أو لم يقل.

وهذا القول هو مذهب جمهور أتباع المذاهب الأربعة، وقد نقله ابن حامد عن الأثرم^(١) والخرقي حيث ذكر أنه عرض على الإمام أحمد مسائل كتبها عنه الأثرم وكان فيها مسائل في الحيض، فقال أحمد: «إي هذا كلامي، وهذا ليس من كلامي فليل للأثرم، فقال: إنما أقيسه على قوله. قال ابن حامد: «وكذلك الخرقى على هذا عوّل عندي، والله أعلم»^(٢).

ونقل في «المسودة»^(٣) أنه مذهب ابن حامد، ولكني رأيت في تهذيب الأجابة يرى التفصيل فيقول: «والمأخوذ به أن نفصل فما كان من جواب له في أصل يحتوي مسائل خرج جوابه عن بعضها»^(٤) فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل الأصل من حيث القياس.

صورة هذا: أن يقول في ماء الباقلاء والورد لا يتوضأ إذا غير الماء، فينسب إليه ما هو في معنى ذلك وإن كثرت أعداد مسأله... فأما

(١) الأثرم: هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي أو الكلبي، أبو بكر أخذ عن الإمام أحمد الحديث والفقه، توفي سنة (٢٦١هـ)، له كتاب في علل الحديث وآخر في ناسخ الحديث ومنسوخه. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١١٠/٥، طبقات الحنابلة ١/٦٦ - ٢٧٤، ولم يذكر تاريخ وفاته، وشذرات الذهب ١٤١/٢، وهو الذي نص على تاريخ الوفاة.

(٢) تهذيب الأجابة ص ٣٦ - ٣٧.

(٣) انظر: ص ٤٦٨.

(٤) في المطبوعة: (بعضنا)، وصوابه ما أثبتته.

أن يعتدى^(١) بالقياس في المذهب مسائل الأئمة^(٢) لها في أصوله ولا يوجد عنه منصوص بنى عليه فذلك غير جائز^(٣).

وهذا الكلام اختلف متأخرو الحنابلة في فهمه ففي المسودة نسب إليه جواز إثبات المذهب بالقياس مطلقاً.

وفي الإنصاف نقل عبارته ونقل قول ابن حمدان: ^(٤) «إن نص عليها - أي: العلة - أو أوماً إليها أو علل الأصل بها فهو مذهبه، وإلا فلا إلا أن تشهد أقواله وأفعاله وأحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين»^(٥).

ثم قال إن قول ابن حمدان قريب مما قاله ابن حامد^(٦).

والذي يظهر لي من خلال استدلاله على ما يراه أنه مع المجيزين مطلقاً ولكنه يخشى من التماذي في ذلك حتى تنسب إلى الإمام مسائل لا شبه لها بأصوله وما نص عليه فذكر التفصيل المتقدم.

يدل على ذلك أنه قال في الاستدلال: «ومن السنة ما لا خفاء به وأنا ندخل تحت المنصوص عليه من حيث معناه، ما يليق به ونسبه إلى الرسول ﷺ...»^(٧)، ويقول: «لو كنا لا نجيب في حادثة بالقياس على أصل أبي عبد الله ﷺ لأدى إلى ترك كثير من مسائل الحوادث في

(١) كذا في المطبوعة، وفي الإنصاف: (يبتدىء).

(٢) كذا في المطبوعة، وفي الإنصاف: (لا شبه لها) وهو أولى.

(٣) تهذيب الأجوبة ص ٣٧ - ٣٨.

(٤) ابن حمدان: هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، فقيه حنبلي، ولد بحران سنة (٦٠٣هـ) ورحل إلى حلب ودمشق، والقاهرة، وتوفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٦٩٥هـ)، صنَّف: «الرعايتين الكبرى والصغرى»، و«صفة الفتوى». الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢٣١/٣٣٢، شذرات الذهب ٢/٤٢٨.

(٥) الإنصاف ١٢/٢٤٤.

(٦) المصدر السابق الموضع نفسه.

(٧) تهذيب الأجوبة ص ٣٩.

الطهارة والصلاة وغيرها»^(١).

وممن اختار القول بجواز إثبات المذهب بالقياس مطلقاً إمام الحرمين^(٢) وابن الصلاح^(٣)، وقال: هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وإليه مفرع المفتين من مدد مديدة»^(٤).

ولكنه نقل الخلاف في أن المقلد أيعد مقلداً لفقيه المذهب الذي أفتاه تخريجاً على مذهب الإمام أم مقلداً لإمام المذهب؟ ونقل عن إمام الحرمين الجزم بأنه يعد مقلداً لإمام المذهب^(٥).

وكلام ابن الصلاح نقله النووي^(٦) بعينه في مقدمة المجموع^(٧).

وفي المذهب المالكي وجدت في المدونة الكبرى أمثلة كثيرة كلها تدل على أن ابن القاسم^(٨) كان يستخرج مذهب مالك فيما لم ينص عليه بقياسه على ما نص عليه، فمن ذلك:

(١) ص ٣٩.

(٢) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم ص ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٣) ابن الصلاح: هو الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، كان محدثاً حافظاً فقيهاً ذا معرفة كبيرة بأصول الحديث، توفي سنة (٦٤٣هـ). له مصنفات منها: «أدب المفتي»، و«المستفتي»، و«علوم الحديث»، وهو المشهور بمقدمة ابن الصلاح.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٦.

(٥) المصدر السابق والصفحة نفسها، وما نقله عن إمام الحرمين، انظره في كتابه غياث الأمم في التياث الظلم ص: ٣٠٨.

(٦) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني أبو زكريا فقيه شافعي، محدث، له مصنفات شهيرة في الفقه والحديث منها: شرح المهذب ولم يتمه ومنهاج الطالبين وشرح صحيح مسلم، وتهذيب الأسماء واللغات، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٦٧٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٣٩٥، ت ٤٠٠، وشذرات الذهب: ٣٥٤/٥.

(٧) ٧٣/١.

(٨) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن جنادة العتقي، يكنى: أبا عبد الله، =

ما جاء في «المدونة»: «قلت: «القائل سحنون»^(١) أرأيت إن أخذت الحائط مساقاة، على من جذاذ الثمرة في قول مالك؟ قال: على العامل، قلت: إذا أخذت زرعاً مساقاة على من حصاده ودراسه؟ قال: سألت مالكا عن مساقاة الزيتون، على من عصره؟ قال: هو على ما اشترط عليه، إن شرط العصر على العامل في الحائط فلا بأس بذلك، وإن كان إنما اشترط أن يقاسمه الزيتون حباً فلا بأس بذلك، ورأى مالك هذا كله واسعاً، ولم أسمع من مالك في الزرع شيئاً إلا أنني أرى أنه مثل الذي ذكرت في النخل...»^(٢).

ففي هذا النص سأل الإمام سحنون عن رأي مالك في حصاد الزرع إذا أخذه العامل مساقاة، على من يكون؟ فأجابه ابن القاسم بأنه لم يسمع من مالك في ذلك شيئاً، ولكنه كالنخل، فقاس الزرع على النخل، وقد جعل مالك الجذاذ على العامل.

وفي موطن آخر يقول سحنون: «قلت: أرأيت إن ساقيت حائطاً لي بالمدينة، ونحن بالفسطاط، أتجوز هذه المساقاة فيما بيننا؟ قال: إذا وصفتما الحائط فلا بأس بالمسألة^(٣) فيما بينكما؛ لأن مالكا قال: لا بأس أن يبيع الرجل نخلاً يكون له في بعض البلدان ويصف النخل إذا

= والعقلاء قيل: إنهم من كندة، وقيل: إن زبيد بن الحارث جده من حجر حمير، وابن القاسم فقيه مالكي أخذ عن مالك وطبقته، توفي سنة (١٩١هـ). الانتفاء لابن عبد البر ص ٥٠ - ٥١، والديباج المذهب ص ١٤٦ - ١٤٧.

(١) سحنون: هو عبد السلام بن سعيد المعروف بسحنون التنوخي، فقيه مالكي أصله من حمص، كان مشهوراً بالزهد والورع وعدم مجاملة السلاطين.

أخذ المدونة في الفقه عن عبد الرحمن بن القاسم بن مالك، توفي سنة (٢٤٠هـ)، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٦ - ١٥٧، الديباج المذهب ص ١٦٠ - ١٦٦.

(٢) المدونة ٤/٤.

(٣) كذا في المدونة، ولعل الصواب (بالمساقاة).

باع فإن لم يصف النخل حين باع فلا يجوز البيع فكذلك المساقاة عندي»^(١).

ففي هذا النص يقيس ابن القاسم المساقاة على البيع، ويحكم بجوازها إذا وصف النخل حين المساقاة، وهذا استنباط للمذهب بالقياس.

وفي المذهب الحنفي وجدت ابن عابدين ينقل عن بعض علمائهم أنهم كانوا يستخرجون الحكم الذي لم ينص عليه الإمام من قواعده، أو بالقياس على قوله، ويقول ابن عابدين إنه يصح أن ينسب إلى الإمام على أنه مذهبه، ولكن لا يقال قال أبو حنيفة: بل يقال هذا مقتضى مذهبه على معنى أنه قول أهل مذهبه، يقول رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «والحاصل أن ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه المشايخ المعتبرون... لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضاً، فهو مقتضى مذهبه، لكن لا ينبغي أن يقال: قال أبو حنيفة: «كذا» إلا فيما روي عنه صريحاً وإنما يقال فيه: مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا، ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام من قواعده، أو بالقياس على قوله... فهذا كله لا يقال فيه قال أبو حنيفة، نعم يصح أن يسمى مذهبه بمعنى أنه قول أهل مذهبه، أو مقتضى مذهبه»^(٢).

فابن عابدين يبدو أكثر دقة في قوله: «لا ينبغي أن يقال: قال أبو حنيفة «كذا» إلا فيما روي عنه صريحاً، وإنما يقال فيه: مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا» غير أنه عاد فأجاز أن يسمى مذهباً للإمام على سبيل التجوز لأنه قول أهل مذهبه.

(١) المدونة ٤/٣.

(٢) رسم المفتي لابن عابدين ص ٢٥، وأبو حنيفة - حياته وعصره، آراؤه، وفقهه لأبي زهرة ص ٥١٣ - ٥١٤.

الأدلة:

يستدل لهذا القول بما يلي:

١ - أن الظاهر من حال الإمام المجتهد الاطراد وعدم التناقض، فإذا أفتى في مسألة فالظاهر أن نظيرتها مثلها عنده، إذ لو لم يكن الأمر كذلك لنسب إلى التناقض، فإذا غلب على الظن أن هذا مذهبه جازت نسبته إليه كما إذا غلب على الظن أن هذا الحديث صحيح جازت نسبته إلى الرسول ﷺ وحكايته عنه.

٢ - أن نص الإمام ينزل منزلة نصوص الشارع من جهة طريقة فهمه، فما نتبعه في معرفة حكم الشارع نتبعه في معرفة حكم المجتهد في الواقعة، ومن طرق معرفة حكم الشارع القياس على أصل منصوص عليه، فكذلك الشأن في معرفة مذهب المجتهد^(١).

٣ - إجماع العلماء في أجوبتهم وفتاويهم على بناء الفتاوى فيما لم ينص عليه إمام المذهب على ما قرره من قواعد أو على إلحاق المسكوت عنه بما أفتى فيه إمام المذهب، ولو كانوا لا يجيبون في حادثة بالقياس على أصل إمامهم لبقيت مسائل كثيرة لا جواب عنها^(٢).

□ القول الثاني:

أنه لا يجوز إثبات مذهب المجتهد فيما لم ينص عليه بقياسه على ما نص عليه إلا أن يكون مما لا فرق بينه وبين المنصوص عليه.

وهذا القول اختاره أبو بكر الخلال، وغلّامه، وأبو علي

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٥١٧.

(٢) انظر: تهذيب الأجابة ص ٣٩.

الشيباني^(١) وإبراهيم الحربي، وقال ابن حامد: إنه مذهب أكثر شيوخنا^(٢).

واختار هذا المذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٣)، من الشافعية، وصحح النووي عدم نسبته إلى الإمام مع تجويزه الفتوى به^(٤).

وكلام ابن عابدين الذي نقلناه عنه قبل قليل يمكن حمله على هذا القول لأنه قال فيه: «لا ينبغي أن يقال: قال أبو حنيفة كذا إلا فيما نقل عنه صريحاً»^(٥) غير أن آخر عبارته يوحي بجواز نسبته إليه مجازاً على معنى أنه مقتضى مذهبه أو على معنى أنه قول أتباع المذهب وقولهم منسوب للمذهب.

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] والقياس على منصوص المجتهد من اتباع ما لا يعلم صحته ولا يقطع بنسبته إلى المجتهد^(٦).

٢ - أن المجتهد قد سكت عن حكم تلك المسألة ولا يصح أن ننسب إلى الساكت قولاً لم يقله^(٧).

(١) أبو علي الشيباني: هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد، سمع أحمد وغيره، قال الخلال: قد جاء عن أحمد بمسائل أجاد فيها، ومات سنة (٢٧٣هـ). انظر: طبقات الحنابلة ١/١٤٣ - ١٤٥.

(٢) انظر: تهذيب الأجابة ص ٣٦، وصفة الفتوى ٨٨، ومسودة آل تيمية ص ٤٦٧ - ٤٦٨.

(٣) انظر: التبصرة: ٥١٧.

(٤) مقدمة المجموع للنووي ١/٧٣.

(٥) رسم المفتي ص ٢٥، وأبو حنيفة - حياته وعصره - آراؤه وفقهه لأبي زهرة ص ٥١٤.

(٦) انظر: تهذيب الاجوبة ص ٤٠.

(٧) المصدر السابق ص ٣٨.

٣ - لو جاز أن ينسب إلى الإمام قول بالقياس لجاز نسبة أقوال الأئمة الباقيين إليه بالقياس^(١). لأن الأئمة قاسوا المختلف فيه على المتفق عليه فينبغي للإمام أن يوافقهم فيه؛ لأنه وافقهم في حكم الأصل فيكون له رأي موافق لهم مخرج بطريق القياس.

□ القول الثالث:

أنه إن نص على العلة في المسألة التي أفتى فيها ألحقنا بها ما شاركها في العلة مما لم يفت فيه من المسائل، وإن لم ينص على العلة لم نلحق بالمسألة المنصوص عليها ما يشبهها من المسائل شبيهاً قد يخفى مثله على العلماء.

أما إذا انعدم الفرق بين المسألتين فحكمهما واحد كما تقدم.

وقد اختار هذا القول أبو الحسين البصري، حيث قال في بيان الأوجه التي يصح بها تخريج مذهب المجتهد: «... ومنها أن يعلل الحكم بعلة توجد في عدة مسائل فيعلم أن مذهبه شمول الحكم لتلك المسائل سواء قال بتخصيص العلة أو لم يقل... فأما إذا نص العالم في مسألة على حكم وكانت المسألة تشبه مسألة أخرى شبيهاً يجوز أن يذهب على بعض المجتهدين فإنه لا يجوز أن يقال قوله في هذه المسألة هو قوله في المسألة الأخرى»^(٢).

واختاره أبو الخطاب^(٣) - وعبارته قريبة من عبارة أبي الحسين

(١) المصدر السابق ص ٣٨ - ٣٩.

(٢) المعتمد ٢/٣١٤.

(٣) ينظر: التمهيد ٤/٣٦٦، والمسودة ص ٤٦٨. وأبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني البغدادي من فقهاء الحنابلة وأئمتهم، صنف الهداية والانتصار والتمهيد وغيرها، توفي سنة (٥١٠هـ). طبقات الحنابلة ٢/٢٥٨، والذيل على طبقات الحنابلة ١/١١٦، وشذرات الذهب ٤/٢٧.

البصري - وابن قدامة^(١) في روضة الناظر، وابن حمدان في صفة الفتوى، حيث قال: «قلت: إن نص الإمام على علقته أو أوماً إليها كان مذهباً له وإلا فلا، إلا أن تشهد أقواله، وأفعاله، وأحواله للعلة المستنبطة بالصحة، والتعيين^(٢)».

والاستثناء الذي ذكره في آخر كلامه لم أجد من ذكره غيره، والظاهر أنه إذا شهدت للعلة أقواله، وأفعاله، وأحواله، فإنها تكون علة منصوصاً عليها أو في حكم المنصوص عليها من حيث القطع بها، فقله إذا ليس قولاً جديداً حتى يفصله عن قول من سبقه، ومما يدل على ذلك أنه في الرعاية الصغرى قال: «قلت إن كانت مستنبطة فلا نقل ولا تخريج»^(٣)؛ أي: لا ينقل حكم المسألة إلى ما يشبهها ولا يستخرج للمسكوت عنها حكم من حكم المسألة المنصوص عليها، ولم يذكر هذا الاستثناء والأصل عدم تغير رأيه في المسألة، والله أعلم.

أدلة هذا القول:

يستدل لهذا القول بما يلي:

- ١ - أن القياس المنصوص على علقته كالنص العام، ولهذا جاز أن يثبت به مذهب المجتهد كما يثبت بالنص^(٤).
- ٢ - أن المسألة التي لم يتكلم فيها المجتهد إذا أمكن التفريق بينها

(١) انظر: روضة الناظر ص ٣٨٠. وابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الفقيه الأصولي الحنبلي المعروف. له مصنفات أشهرها: «المغني»، و«الكافي»، و«المقنع في الفقه»، و«روضة الناظر في أصول الفقه»، توفي سنة (٦٢٠هـ). الذيل على طبقات الحنابلة ٢/١٣٣ - ١٤٩، وشذرات الذهب ٥/٨٨.

(٢) ص ٨٨، والإنصاف ١٢/٢٤٤، نقلاً عن الرعاية الكبرى مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٣) الإنصاف ١٢/٢٤٣.

(٤) راجع: التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٦٧، روضة الناظر، ص ٣٨٠.

وبين المسألة المنصوص عليها، ولو بوجه بعيد، فيحتمل أنها لو عرضت له لأفتى فيها بغير حكم شبيحتها أو لألحقها بمسألة أخرى أكثر شبهاً.

ولا ينتفى هذا الاحتمال إلا إذا نص على العلة^(١).

٣ - أن نص المجتهد على العلة يدل على أنه يعتقد أن الحكم تابع للعلة وجوداً وهدماً، وإلا لم يذكرها، فما وجدت فيه العلة يقيناً يلحق بما نص على حكمه، وما لا فلا^(٢).

□ القول الرابع :

إن كان المجتهد ممن يجوز تخصيص العلة فلا يكون قياس مذهبه مذهباً له، وإن كان لا يجوز تخصيص العلة جازت نسبة ما قيس على كلامه إليه.

هذا القول أقدم من أشار إليه - حسب علمي - أبو الحسين البصري وليس في كلامه التصريح به ولا نسبته لأحد، وإنما يفهم من قوله «ومنها أن يعلل الحكم بعلة توجد في عدة مسائل فيعلم أن مذهبه شمول الحكم لتلك المسائل سواء قال بتخصيص العلة أو لم يقل»^(٣).

فقوله: «سواء قال بتخصيص العلة أو لم يقل» يفهم منه أن هناك من فرق بين الحالين، وتبعه في ذلك أبو الخطاب^(٤).

وصرح بنقل القول بالتفريق ابن حمدان، ولكن في عبارته إيهاماً، إذ قال: «وما قيس على كلامه فهو مذهبه.. وقيل: لا.. وقيل: إن جاز

(١) ينظر: المعتمد ٣١٤/٢، والتمهيد ٣٦٧/٤.

(٢) ينظر: روضة الناظر ص ٣٨٠.

(٣) المعتمد ٣١٤/٢.

(٤) ينظر: التمهيد ٣٦٦/٤.

تخصيص العلة وإلا فلا .»^(١).

فهذا النص ظاهره أن هناك من قال: إن قلنا بجواز تخصيص العلة فما قيس على مذهب المجتهد فهو مذهبه، وإن لم نقل بجواز تخصيص العلة فما قيس على مذهبه ليس مذهباً له، وليس هذا قولاً لأحد - فيما أعلم - وما ذكروه من تعليل لهذا القول لا يناسب هذا التفصيل، بل عكسه كما سيأتي في الاستدلال، فالظاهر أن مراده: وقيل ليس قياس المذهب مذهباً إن جاز تخصيص العلة وإن لم يجز تخصيص العلة فهو مذهب له، وقد تكون العبارة الصحيحة، «وقيل إن جاز تخصيص العلة فلا» بدون «وإلا».

وصرح بنقل هذا المذهب المرادوي فقال: «وقيل: إن جاز تخصيص العلة وإلا فهو مذهبه»^(٢) ولم ينسب هذا القول لأحد بعينه، ولكن ذكره في كتاب الإنصاف يدل على أنه قول لبعض الحنابلة.

وجه هذا القول:

أن من أجاز تخصيص العلة أمكن عنده أن تكون المسألة المسكوت عنها مخصصة بحكم غير حكم نظيرتها المنصوص عليها سواء نص على العلة أم لم ينص.

وأما من لا يجيز تخصيص العلة فلا بد أن يكون حكمه في المسكوت عنها كحكمه في نظيرتها المنصوص على حكمها، ولا يمكن أن يخالفه؛ لأنه لا بد من اطراد العلة عنده فينتفي احتمال اختصاص المسألة المسكوت عنها بحكم آخر^(٣).

(١) صفة الفتوى ص ٨٨.

(٢) الإنصاف ١٢/٢٤٤، وفي المسودة ص ٤٦٨، نقل مثل هذا التفريق عن ابن حمدان.

(٣) ينظر التمهيد ٤/٣٦٧، والمسودة ٤٦٨، ففيهما إشارة إلى ذلك الدليل وجوابه.

الموازنة والترجيح:

الذي يظهر لي بعد تأمل الأقوال وأدلتها أن القول الراجح الأحق بالاتباع هو القول الثالث وهو أنه إن علل المجتهد حكمه بعلّة فوجدت في غير المسألة المنصوص عليها أمكن إلحاقها بالمنصوص عليها بعد الجزم بوجود العلة فيها، سواء عرفنا أنه يجوز تخصيص العلة أم لا يجوز.

وأما إن لم ينص على العلة فلا يصح أن ننسب إليه ما لم يقله ولم ينص على علة متحققة فيه، إلا إذا قطعنا بانتفاء الفارق بين المسألتين، ولكن لا يمتنع أن نقول قياس مذهبه كذا، أو مقتضى مذهبه كذا، ولا نجزم بأنه مذهبه.

وقد تقدم أن هذا القول هو اختيار أبي الحسين البصري وأبي الخطاب وابن قدامة، وابن حمدان.

الجواب عن استدالات الأقوال المرجوحة:

أما أدلة المجيزين مطلقاً فيمكن الجواب عنها على النحو التالي:

١ - قولهم «الظاهر من حال الإمام الاطراد وعدم التناقض».

أقول: هذا مسلم، ولكن التناقض عليه جائز، وغفلته عن التشابه بين المسألتين ممكنة، وتنبهه إلى فرق دقيق بينهما لم يتنبه له المشتغل بالتخريج محتمل أيضاً؛ لأن المسألة مفروضة فيما لا نقطع فيه بانتفاء الفرق، ثم إنه ليس هناك حاجة قوية تدعو إلى معرفة مذهب ذلك الإمام؛ لأن الفقيه إن استطاع الاجتهاد فهو مطالب بالاجتهاد لنفسه، ولمن يستفتيه وليس مطالباً بتحرير مذهب إمام ليس مذهبه حجة على أحد، وإن عجز عن الاجتهاد ففرضه أن يسأل أهل العلم المجتهدين.

فإذا كانت تلك الاحتمالات واردة والحاجة لمعرفة مذهب الإمام

متفتية فليس احتمال كون هذا مذهبه كافياً في نسبة المذهب إليه .

وأيضاً فإن هذا الدليل لو سلم لهم لصح أن ننسب للإمام مذهباً بالقياس على نصه مع ورود النص من الشارع في المسألة التي سكت عنها على خلافه، فنقع في نسبة الإمام إلى تعطيل النص، ونقع فيما وقع فيه بعض المتعصبة لمذاهب الأئمة ونقول كما قال بعضهم: «الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق.. الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر»^(١).

كما يؤدي بنا هذا المسلك إلى أن ننسب للمجتهد أكثر من قول في المسألة الواحدة كما فعل بعض أتباع المذاهب، وسيأتي ما في هذا المسلك من فساد^(٢).

وقولهم إن هذا مثل ما إذا غلب على الظن نسبة الحديث إلى الرسول ﷺ .

أقول: شتان بين المقامين، فإن نسبة الحديث إلى الرسول مصدرها النقل لا القياس .

وأيضاً فنحن متعبدون باتباع ما يغلب على ظننا صحته من نصوص الشرع، بخلاف مذاهب الأئمة فليس فيها حجة على أحد .

٢ - قولهم نص الإمام ينزل منزلة نص الشارع من حيث طريقة فهمه.. إلخ أقول: هذا قول فيه نظر، وإن كان قال به جماعة من العلماء

(١) رسالة الكرخي المطبوعة مع تأسيس النظر ص ١١٦.

(٢) انظر: ص ٩٦ وما بعدها من هذا البحث.

المعتبرين، وهو قياس مع الفارق العظيم، فإن نص الشارع قد تعبدنا الله بفهمه والقياس عليه، والعمل به، وعدم مخالفته، ونص المجتهد لم يتعبدنا الله بإجتهاد أنفسنا في فهمه، ولم يتعبدنا بالقياس عليه^(١)، ولم يتعبدنا بالعمل به إلا أن نكون عاجزين عن الاجتهاد والعاجز عن الاجتهاد وعن فهم كلام الله ورسوله ﷺ والقياس عليه، عاجز عن فهم كلام المجتهد والقياس عليه غالباً، وعاجز عن معرفة الأوصاف التي يصح التفريق بها والتي لا تصلح للتفريق، وقد اتفقت كلمة المجيزين للقياس على مذهب المجتهد على أن هذا لا يستطيعه إلا المجتهد في المذهب، القادر على التخريج، العارف بالأوصاف المؤثرة وغير المؤثرة، يقول ابن حمدان في أثناء كلامه عن أحوال المجتهد في مذهب إمامه: «فالمجتهد في مذهب أحمد مثلاً إذا أحاط بقواعد مذهبه وتدرّب في مقاييسه وتصرفاته تنزل من الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه... والحاصل أن المجتهد في مذهب إمام هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله، كما يتمكن المجتهد من التفريع على ما انعقد عليه الإجماع، ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط»^(٢).

ومن هذا حاله يمكن أن ينظر في الأدلة الشرعية ويستخرج الحكم منها، ولا بأس أن يستفيد من طريقة من سبقه من الأئمة.

وغاية ما يؤدي إليه هذا الدليل لو سلم أنه يجوز أن نقول: «هذا قياس كلام الإمام» وهذا لا بأس به، وإنما الكلام في نسبته إليه صراحة وجعله مذهباً له، يجاب به من يسأل عن مذهب الإمام في تلك المسألة،

(١) راجع: المعتمد ٣١٤/٢، والتنصرة ٥١٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٦٧/٤.

(٢) صفة الفتوى ص ١٩ - ٢٠.

وهذه شهادة على الإمام بما لم يقله أنه قاله، والشاهد مطالب بالتثبت في شهادته على الأموات كما يطالب بالتثبت في شهادته على الأحياء، كما قال النبي ﷺ: «من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

٣ - وأما دعوى الإجماع فباطلة بما ذكرته من خلاف العلماء الذين لا يخفى عليهم الإجماع، وإن سلمنا أنهم يشتون قول الأئمة بالقياس فالمراد القياس الذي نص المجتهد على علة.

وأما المانعون من القياس مطلقاً فيجاب عن استدلالهم على النحو التالي:

١ - قولهم إن هذا مما نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

نقول: هذا يصدق على إثبات المذهب بالقياس الذي لم ينص على علة، أما المنصوص على علة، فإنه يحصل به العلم؛ لأنه مثل النص الصريح.

ثم إنه ليس المقصود بالعلم هنا معناه عند المناطقة وهو الذي لا يحتمل النقيض أبداً، بل معناه الشرعي وهو شامل للظن الغالب القريب من القطع، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ عِلْمَ تَمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]، ولا سبيل إلى القطع بإيمانهن.

ولو فسر العلم بمعناه عند المناطقة لما صح العمل بأخبار الآحاد ولا بالقياس أصلاً، وهذا باطل فيبطل ملزومه^(٢).

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة، أنظر المسند ٥٠٩/٢.

(٢) راجع: تهذيب الأجوبة ص ٤٠، ففيه التنبيه على ما ذكرته من الجواب.

٢ - وأما قولهم: «إنه ساكت ولا ينسب إلى الساكت قول» فيجاب عنه بأن تعليله الحكم، ونصه على علته يجري مجرى النص على الحكم، ومذهب المجتهد هو ما نص عليه أو جرى مجرى نصه، والقياس على المنصوص على علته مما يجري مجرى النص.

٣ - وأما قولهم «يلزم نسبة جميع أقوال الأئمة الباقية إليه» فهو ظاهر الضعف؛ لأن أقوال الأئمة الباقين إن وافقها نسبنا إليه ما قاله، وإن خالفها فلا يصح أن ننسب إليه ما صرح بضده أو بخلافه، وإن سكت عنها نسبنا إليه ما شارك المنصوص عليه في العلة التي علل بها، وإن لم يذكر علة لم نخرج له قولاً فيما سكت عنه.

وهذا الدليل قد يصلح لرد قول من قال إن قياس مذهبه مذهب له وإن صرح بخلافه كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - ولا يصلح لإبطال القول الذي رجحته هنا.

وأما القول الرابع وهو التفريق بين من يجيز تخصيص العلة ومن لا يجيزه فمردود.

والجواب عما استدلوا به: أن القياس على ما نص على علته طريق صحيح لمعرفة مذهب المجتهد سواء قال بجواز تخصيص العلة أم لا؛ لأن الذي يقول بجواز تخصيص العلة لا يجيزه إلا بدليل، وهذا لا يمنع تعدية علته التي نص عليها، كما أن العموم يصح العمل به مع أنه يمكن تخصيصه^(١).

ثمرة الخلاف:

ينبني على الخلاف في هذه المسألة أن من أجاز نسبة القول

(١) ينظر: المعتمد ٢/٣١٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٦٧.

للمجتهد بالقياس يجوز تخريج مذهب للمجتهد فيما سكت عنه بهذا المسلك، ومن منع مطلقاً، منع تخريج المذهب بالقياس، ويجعل المخرج بالقياس وجهاً لمن خرجه لا قولاً للإمام.

وينبني على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في المسلك الآتي وهو تخريج قول للمجتهد بالقياس يخالف ما نص عليه بطريق النقل والتخريج من كل واحدة إلى الأخرى^(١).

نماذج لتخريج مذهب المجتهد بالقياس:

لقد كثر في كتب الفقهاء تخريج أقوال أو روايات تنسب إلى الأئمة بطريق القياس على ما نصوا عليه، وتلك التخريجات منها ما كان تخريجاً على المنصوص على علته، ومنها ما كان على ما سوى ذلك، ومنها ما يقطع فيه بعدم الفرق بين المسألتين ومنها ما يمكن التفريق فيه.

ومنها ما اتفق علماء المذهب على صحة تخريجه، ومنها ما نازع فيه بعضهم، وفيما يلي أذكر أمثلة لذلك:

المثال الأول:

أن الإمام أحمد نص على أن من حفر بئراً في طريق واسع يضمن ما تلف بالسقوط فيها واستثنى من ذلك، فقال: «إلا أن يكون بئراً أحدثها لماء المطر فإن هذا منفعة للمسلمين فأرجو أن لا يضمن»^(٢).

فقياس الأصحاب على ذلك ما إذا فعل في المسجد ما تعم مصلحته كبسط حصير، وتعليق قنديل، أو نصب عمد أو باب، وقالوا: لا ضمان عليه إذا تلف به شيء، وقالوا: إن هذا هو المذهب^(٣).

(١) انظر: صفة الفتوى ص ٨٨، والإنصاف للمرداوي ١/٤٦١، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٠٠.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٨.

(٣) المصدر السابق الصفحة نفسها.

وهذا قياس على ما نص الإمام على علته لأنه قال في تعليل جواز حفر البئر ليجتمع بها ماء المطر لمنفعة الناس: فإن هذا منفعة للمسلمين».

فقاوسا عليه كل فعل فيه مصلحة عامة للمسلمين ولم يكن فاعله متعدياً به على حق أحد^(١).

المثال الثاني:

وهو يتعلق بالموضع السابق حيث خرج بعض الحنابلة رواية أخرى بالضمان على من فعل في المسجد ما تعم مصلحته إذا تلف به شيء. وهذا التخريج ناشئ عن القياس على من حفر بئراً في طريق واسع بدون إذن الإمام، فإنه نقل فيه روايتان إحداهما بالضمان حتى وإن كانت نفعاً عاماً.

وهذا التخريج رده بعض الأصحاب. يقول ابن اللحام^(٢) بعد سياق المسألة السابقة: «وخرج أبو الخطاب وأبو الحسن بن بكروس^(٣) رواية بالضمان بناء على الضمان في البئر، قال الحارثي^(٤): لا يصح هذا

(١) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٢) هو: علي بن محمد بن عباس وقيل: علي بن عباس، أبو الحسن علاء الدين البعلبي، فقيه حنبلي من أهل بعلبك له مختصر في أصول الفقه والقواعد والفوائد الأصولية، توفي سنة (٨٠٣هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣١/٧، والأعلام ٢٩٧/٥ - ٢٩٨.

(٣) ابن بكروس: هو علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروس البغدادي، أبو الحسن فقيه حنبلي سمع الحديث من ابن الحصين، وأبي القاسم السمرقندي وأبي غالب الماوردي وغيرهم، درس في مدرسة أخيه أبي العباس أحمد وصنف في المذهب كتاب «رؤوس المسائل والأعلام»، توفي سنة (٥٧٦هـ).

انظر ترجمته في: كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٣٤٨/١، وشذرات الذهب ٤/٢٥٦، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢/٢٥٦، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، نشر: مكتبة الرشد، سنة ١٤١٠هـ، الرياض.

(٤) الحارثي: هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي الفقيه =

التخريج لأن الحفر عدوان لإبطال حق المرور، وليس كذلك ما نحن فيه^(١) يعني تعليق القنديل في المسجد ونصب العمد وبسط الفرش ونحوها.

المثال الثالث:

نقل عن الإمام أحمد فيمن توضع قبل الاستنجاء أو الاستجمار روايتان إحداهما: يصح وضوؤه، والأخرى لا يصح. وخرج أصحابه عنه فيمن تيمم قبل الاستنجاء روايتين كالروايتين في الوضوء، وهذا تخريج بطريق القياس، حيث قاسوا التيمم على الوضوء. وقد رأى أكثر الحنابلة صحة هذا التخريج؛ لأنه لا فرق بين التيمم والوضوء وادعى بعضهم عدم صحة التيمم وجهاً واحداً^(٢).

المثال الرابع:

نقل عن الإمام أحمد فيمن صلى في الثوب النجس الذي لا يجد غيره أنه يعيد.

وخرج بعض الأصحاب على ذلك من صلى في ثوب من الحرير لم يجد غيره فقال: فيه روايتان، إحداهما مخرجه على مسألة من صلى في الثوب النجس^(٣)، وهذا تخريج بطريق القياس، وقد تعقبه المجدد^(٤) ابن

= المحدث الحافظ، قاضي القضاة، ولد سنة (٦٥٢ - ٦٥٣هـ)، خرّج لنفسه أمالي، وتكلم فيها على الحديث ورجاله، وعلى التراجم فأحسن وشرح قطعة من المقنع. قال الذهبي: كان فقيهاً مناظراً مفتياً عارفاً بمذهبه، ثقة، توفي سنة (٧١١هـ)، بالقاهرة ودفن بالقرافة.

انظر ترجمته في: كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦٤، وشذارت الذهب ٦/ ٢٨-٢٩.

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٨.

(٢) المقنع لابن قدامة ١/ ١١٥.

(٣) الإنصاف ١/ ٤٥٨.

(٤) المجدد ابن تيمية: هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القسم الخضر بن محمد =

تيمية فقال: وهو وهم لأن علة الفساد فيه التحريم، وقد زالت في هذه الحال إجماعاً فأشبهه زوالها بالجهل والمرض، ومراده أن علة فساد الصلاة في الثوب الحرير تحريمه، وقد زال التحريم إذا لم يجد غيره، وهذا يختلف عن الثوب النجس فإن علة فساد الصلاة فيه ولزوم الإعادة على القول بها لأجل نجاسته، ولم تزل النجاسة منه^(١) والله أعلم.

المطلب الثاني

قياس ما نص عليه المجتهد

على ما يشبهه مما نص فيه على حكم مخالف

هذا المسلك يعرف بالنقل والتخريج^(٢).

وصورته: أن ينص المجتهد في مسألة على حكم معين وينص في مسألة تشبهها على حكم مخالف، ثم يأتي علماء المذهب ليخرجوا له في كل من المسألتين قولاً يخالف ما نص عليه في تلك المسألة، ويكون مستندهم قياس كل من المسألتين على الأخرى وإعطاءها حكماً مثل حكم شبيهتها، وبذلك يكون للمجتهد في كل من المسألتين قولان، أحدهما منصوص، والآخر مخرج بطريق القياس.

مثال ذلك:

أن الإمام أحمد نص على أن من صلى في الثوب النجس لعدم

= الحراني، أبو البركات الفقيه الحنبلي المقرئ المحدث الأصولي المفسر، توفي سنة (٦٥٢هـ). له مصنفات كثيرة منها: «المنتقى من أحاديث الأحكام»، و«المحرر في الفقه»، وقسم من «المسودة في أصول الفقه» التي تعاقب على تأليفها هو وابنه وحفيده.

الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢٤٩ - ٢٥٤، وشذرات الذهب ٥/٢٥٧، ٢٥٨.

(١) الإنصاف ١/٤٥٨.

(٢) انظر: الإنصاف ١/٤٦١.

وجود غيره فعليه الإعادة، ونص على أن من صلى في مكان نجس لا يستطيع الخروج منه، فإنه لا إعادة عليه^(١).

فهذان حكمان مختلفان منقولان عن الإمام أحمد في مسألتين متشابهتين شهماً يمكن أن يصير معه بعض العلماء إلى التفريق بينهما، ومع ذلك فقد خرج بعض الأصحاب له قولاً آخر في كل من المسألتين السابقتين مأخوذاً من الحكم الذي نص عليه في الأخرى، حتى أصبحوا ينسبون إليه في مسألة الصلاة في الثوب النجس لمن لم يجد غيره روايتين، إحداهما: أن عليه الإعادة، وهذه هي المنقولة عنه نصاً، والثانية: أنه لا إعادة عليه، وهذه مخرجه بطريق القياس على فتواه في مسألة الصلاة في المكان النجس، الذي لا يستطيع الخروج منه.

وينسبون إليه في مسألة الصلاة في المكان النجس الذي لا يستطيع الخروج منه روايتين، إحداهما أنه لا إعادة عليه، وهذه هي المنقولة عنه نصاً، والأخرى أن عليه الإعادة، وهذه مخرجة بطريق القياس على فتواه في مسألة الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

ينبغي أن ننبه أولاً إلى أن المانعين من استخراج مذهب المجتهد، بالقياس على ما نص عليه لا يمكن أن يجيزوا هذا المسلك المسمى بالنقل والتخريج، لأنهم إذا منعوا إثبات مذهب المجتهد فيما سكت عنه بالقياس على ما أفتى فيه، فمن باب أولى يمنعون إثبات مذهب له بالقياس يخالف ما نص عليه.

(١) انظر: المقنع ١١٧/١ - ١١٨، والإنصاف ١/٤٦٠.

(٢) راجع: المقنع ١١٧/١ - ١١٨، والإنصاف ١/٤٦٠.

وأما الذين يجوزون إثبات المذهب بطريق القياس - سواء أجازوه مطلقاً أو بشرط - فقد اختلفوا في جواز النقل والتخريج على أقوال:

□ القول الأول:

عدم الجواز، وهو اختيار ابن حامد^(١) وأبي الحسين البصري^(٢)، وأبي الخطاب^(٣)، وابن قدامة^(٤)، والآمدي^(٥)، وهو مقتضى مذهب الحنفية؛ لأنهم يمنعون أن يكون للمجتهد في المسألة قولان، ويمنعون نسبة القولين إلى الإمام إذا نص عليهما^(٦) فإذا لم ينص عليهما من باب أولى.

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

١ - أن في هذا النوع من التخريج نسبة قول إلى الإمام لم ينص عليه ولم يدل عليه، بل نص على خلافه؛ لأن الظاهر من صنيعه يدل على أن مذهبه في كل من المسألتين غير مذهبه في الأخرى^(٧).

(١) انظر: تهذيب الأجوبة ٢٠٤.

(٢) المعتمد ٣١٢/٢.

(٣) التمهيد ٣٦٨/٤.

(٤) روضة الناظر ٣٨٠/٣.

(٥) الإحكام للآمدي ٢٠٣/٤.

الآمدي: هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الملقب: سيف الدين، أصولي متكلم، شافعي المذهب، ولد سنة (٥٥١هـ)، في آمد في ديار بكر، وتوفي سنة (٦٣١هـ). له مصنفات كثيرة منها: «الإحكام في أصول الأحكام» و«منتهى السؤل في علم الأصول» و«أبكار الأفكار في علم الكلام». انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/٨، ولسان الميزان ٣/١٣٤ - ١٣٥، وشذرات الذهب ٥/١٤٤ - ١٤٥.

(٦) انظر: التحرير وشرحه تيسير التحرير ٤/٢٣٢، وفواتح الرحموت ٢/٣٩٤.

(٧) التمهيد ٣٦٩/٤.

٢ - القياس على نصوص الشارع، فإنه لا خلاف بين العلماء في أنه إذا نص الشارع في مسألة على حكم، ونص في مسألة تشبهها على حكم مخالف لم يجوز نقل حكم إحداهما إلى الأخرى فينبغي أن لا يجوز ذلك في نصوص المجتهد^(١).

٣ - أن المجتهد إذا نص على التفريق بينهما لم يجوز نقل حكم إحداهما إلى الأخرى، ونسبة الحكم إليه، وتفريقه بينهما في الحكم ظاهره أنه يرى فرقاً بين المسألتين وإن تشابها في الظاهر^(٢).

٤ - أنه يحتمل أنه رأى فرقاً بينهما بوجه لم ينتبه له المتأخرون سواء كان هذا الفرق صحيحاً مقتضياً للتفريق أم لا^(٣).

٥ - أن نقل الجواب من مسألة إلى أخرى بمثابة إحداث جواب جديد لم ينص عليه الإمام، بل نص على خلافه وهو باطل^(٤).

□ القول الثاني:

الجواز بشرط ألا يؤدي إلى مخالفة الإجماع، وهذا قول بعض الشافعية^(٥) وجماعة من الحنابلة^(٦)، وقال الطوفي^(٧) الأولى جواز ذلك

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٥٠٠.

(٢) صفة الفتوى ٨٨، وشرح الكوكب ٤/٥٠٠.

(٣) المعتمد ٢/٣١٢، وصفة الفتوى ٨٩.

(٤) انظر: تهذيب الأجوبة ٢٠٤.

(٥) انظر: التبصرة ٥١٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٦٨.

(٦) انظر: تهذيب الأجوبة ٢٠٤، والإنصاف ١/٤٦١، والمدخل لابن بدران ١٨٩.

(٧) الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري، نجم الدين، فقيه حنبلي، ولد بقرية طوف، أو طوفا بالعراق ورحل إلى دمشق، ودخل مصر، وتوفي في الخليل بفلسطين سنة (٧١٦هـ). له: «مختصر الروضة» وشرحه، و«الإكسير في قواعد التفسير» و«الإشارات الإلهية» وغيرها. انظر: الدرر الكامنة ١/١٥٤، وشذرات الذهب ٦/٣٩.

بعد الجد والبحث عن أهله^(١).

أدلة هذا القول:

١ - قياس نصوص المجتهد على نصوص الشارع، فكما أنه لما نص الشارع في كفارة القتل على إيمان الرقبة المعتقة، وأطلق في كفارة الظهار قسنا كفارة الظهار على كفارة القتل، واشترطنا في الرقبة الإيمان، كذلك إذا نص المجتهد على حكم في مسألة، ونص في الأخرى التي تشبهها على حكم آخر نقلنا حكم كل من المسألتين إلى الأخرى^(٢).

٢ - الاتفاق على أنه إذا قال المجتهد: الشفعة تثبت لجار الدار فإنها عنده تثبت لجار الدكان؛ لأنه لا فرق بينهما، فهذا نقل لحكم مسألة إلى مسألة أخرى، وقد جوزها العلماء^(٣)، وإذا جاز هذا جاز النقل من مسألة منصوص عليها إلى شبيهتها المنصوص عليها.

٣ - كثرة وقوعه في كلام الفقهاء، قال المرداوي في «الإنصاف»: «قلت: كثير من الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم على جواز النقل والتخريج، وهو كثير في كلامهم في المختصرات، والمطولات، وفيه دليل على الجواز»^(٤).

وهذا كلام إذا أخذ على ظاهره حمل على الاستدلال على صحة النقل والتخريج بين المسألتين المنصوص عليهما.

□ القول الثالث:

أنه يجب أن ينظر إلى الفارق الزمني بين فتواه في المسألة الأولى

(١) انظر: الإنصاف ١/٤٦١.

(٢) انظر: التبصرة ٥١٦، والتمهيد ٤/٣٦٩.

(٣) انظر: التمهيد ٤/٣٧٠.

(٤) انظر: الإنصاف ١/٤٦١.

وفتواه في الثانية، فإن قرب الزمن لم يصح النقل والتخريج، وإن بعد الزمن، فإما أن تعلم المتأخرة من المسألتين أو لا، فإن علمت المتأخرة جاز نقل حكم الثانية إلى الأولى دون العكس، إلا إذا أجزنا أن يكون أول قوله في مسألة واحدة مذهباً له مع معرفة التاريخ فحينئذ يجوز نقل حكم كل منهما إلى الأخرى.

وإن جهلت المتأخرة من المسألتين جاز نقل حكم أقربهما من الكتاب، والسنة والإجماع، وقواعد الإمام إلى الأخرى، ولا عكس، إلا إذا أجزنا أن يكون أول قوله في المسألة الواحدة قولاً له مع معرفة التاريخ، فحينئذ يجوز نقل حكم كل منهما إلى الأخرى.

وهذا التفصيل ذكره ابن حمدان^(١)، ونقل منسوباً إليه في المسودة، ولكن النقل في كتاب المسودة مبتور غير كامل إذ ليس فيه اشتراط بعد الزمن^(٢).

دليل هذا القول:

أما أنه إذا قرب الزمن بينهما فلا يصح النقل والتخريج، فدليله: أن غالب الظن أنه ذاكر لفتواه في الأولى حين أفتى في الثانية، وأنه ما فرق بينهما إلا لظهور فرق عنده فكيف يجمع بينهما؟

وأما إذا بعد الزمن بينهما فإنه يحتمل أن المسألتين عنده سواء، ويحتمل أنه نسي فتواه في الأولى فكرر الاجتهاد فتغير رأيه، فتكون فتواه في الثانية رجوعاً عن فتواه في الأولى وهذا معنى قول صاحب هذا التفصيل «جاز نقل حكم الثانية إلى الأولى» فلا تنسب إليه الأولى إلا

(١) انظر: صفة الفتوى ص ٨٨ - ٨٩.

(٢) انظر: المسودة ص ٤٦٩.

على القول بجواز نسبة قولين للمجتهد في مسألة واحدة مع معرفة التاريخ.

وسياتي الكلام في حكم نسبة قولين للمجتهد في المسألة الواحدة^(١).

الموازنة والترجيح:

الذي يظهر لي بعد استعراض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم، أن القول الأول هو الحق الذي لا ينبغي أن يتطرق إليك شك في صحته فأدلته قوية، ولم نجد في كلام المخالفين له ما يصلح أن يعترض به عليها، غير أنه يجب تقييده بما قيدنا به المسألة التي قبلها، فنقول ذلك فيما إذا لم نقطع بانتفاء الفارق بين المسألتين، أما إذا قطعنا بانتفاء الفارق فيكون حكمه في الثانية رجوعاً عن الحكم الأول، إن عرف التاريخ، وإن جهل التاريخ فهما كقولين في مسألة واحدة لا يعلم أيهما المتقدم. وسياتي بيان هذه المسألة - إن شاء الله -.

وأما أدلة القول الثاني فضعفها ظاهر لا يخفى على من عنده أدنى قدرة على التمييز بين الصحيح والسقيم، والغث والسمين، ولولا الرغبة في استقصاء البحث ما ذكرتها.

فالدليل الأول ليس وارداً على محل النزاع؛ لأن الأصل الذي ذكروه، وأرادوا القياس عليه ليس كمسألتنا؛ لأن صفة الإيمان في كفارة الظهار مسكوت عنها، وليس منصوصاً على عدم اشتراطها، وفي مسألتنا، المسألة الثانية منصوص على حكمها بما يخالف حكم الأولى^(٢).

(١) انظر: التبصرة ٥١٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٦٩/٤.

(٢) ينظر: ص ٥٤ - ٥٥ من هذا الكتاب.

ودليلهم الثاني ليس بأحسن حالاً من سابقه؛ لأنه ليس في محل النزاع أيضاً؛ لأن الذين أثبتوا الشفعة لجار الدكان تخريجاً من إثباتها لجار الدار لم يخرجوا حكماً نص الإمام على خلافه، بل خرجوا حكماً لمسألة سكت عنها، ونظير مسألتنا أن يقول المجتهد: الشفعة لجار الدار ويقول: لا شفعة في الدكان، وحينئذ لا ينقل حكم الأولى إلى الثانية ولا العكس^(١).

وأما الدليل الثالث فهو استدلال بفعل بعض الفقهاء، ولا يخفى سقوطه.

ويحسن بنا أن نحسن الظن بالمرداوي فنقول: قوله «وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطولات، وفيه دليل على الجواز» لا يقصد به الاستدلال على صحة المذهب، بل على صحة نسبته إلى مذهب الحنابلة، وفرق بين جعل وروده في كتب الفقهاء دليلاً على صحته وجعله دليلاً على أنه مذهبهم.

وأما القول الثالث فهو يختلف عن القول الأول في أنه إذا عرف المتقدم والمتأخر وبعد الزمن بينهما، فإنه يجعل فتواه الثانية رافعة للأولى.

وإذا جهل التاريخ تجعل الأقرب إلى الدليل والقواعد هي مذهبه وينقل حكمها إلى الأخرى دون العكس، ويجعل العكس مبنياً على نسبة القولين للمجتهد في مسألة واحدة.

وهذا القول أيضاً باطل؛ لأنه نسخ للنص بالقياس، والقياس لا ينسخ النص، بل لا مدخل له مع وجود النص أصلاً، كيف ينسخ

(١) انظر: التمهيد ٤/٣٧٠، والمسودة ص ٤٦٨.

المجتهد على حكم المسألة، ثم يبطل نضه لأجل أنه نص على مسألة أخرى تشبهها بخلاف حكمه فيها؟

أما إذا قطعنا بانتفاء الفارق بينهما فهما كقولين في مسألة واحدة.

ولكن لا سبيل إلى القطع غالباً؛ لأنه ما من مسألة تشبه أخرى إلا أمكن التفريق بينهما بوجه إلا ما ندر، مما أجمع العلماء على أن حكمه واحد.

ومما تقدم يتضح أن المسألة ذات علاقة بمسألة نسبة القولين في المسألة الواحدة إلى المجتهد، فمن صحح ذلك أمكنه أن يجوز النقل والتخريج بين المسألتين المتشابهتين، ومن لم يصححه لا يمكنه أن يجوز نقل حكم الأولى إلى الثانية، بل قد ينقل حكم الثانية إلى الأولى ويعد فتواه فيها رجوعاً عن فتواه في الأولى، وهذا إذا علمت المتقدمة منهما والمتأخرة، وأما إذا جهلت فإما التوقف، أو نسبة الأقرب إلى الأدلة والقواعد إليه، وجعله هو مذهبه في المسألتين.

ثمرة الخلاف:

يقول المرادوي إن ثمرة الخلاف أن من أجاز النقل والتخريج جعل القول المخرج قولاً للإمام، أو رواية مخرجة، ومن لم يجزه يعد القول المخرج وجهاً منسوباً لمن خرجه^(١).

وللخلاف فائدة أخرى، وهي أن من أجاز النقل والتخريج على الصفة المتقدمة قد نسب إلى الأئمة ما صرحوا بضده، وهو تقوُّلٌ عليهم بغير دليل، ومن منعه سلم من هذا.

نماذج من النقل والتخريج بين المسألتين المنصوص عليهما في كتب الفقهاء:

(١) انظر: الانصاف ١/٤٦١.

على الرغم من أن جمهور العلماء نقل عنهم المنع من النقل والتخريج على الصفة المتقدمة إلا أن كتب الفروع مليئة به، ولكن منهم من ينسب القول إلى الإمام ومنهم من لم يصرح بالنسبة، وإليك أمثلة لذلك.

المثال الأول:

أن الإمام أحمد نقل عنه أنه يرى أن الماشي وراء الجنازة، إذا رأى منكراً لا يقدر على إزالته لا يرجع بل يتبعها مع وجود هذا المنكر.

ونقل عنه أنه إذا دعي إلى وليمة ورأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته وجب أن ينصرف.

فلما رأى بعض المتأخرين ذلك ظن أنه لا فرق بين المسألتين فسوى بينهما وخرج له في كل من المسألتين قولاً آخر، وجعل في كل منهما روايتين، ولكن المحققين من العلماء يرون أن بينهما فرقاً هو أن اتباع الجنازة حق للميت فلا يتركه لأجل المعصية الصادرة من الأحياء، وأما الحق في حضور الوليمة فهو لصاحب الدار، فإذا لم يزل المنكر سقط حقه^(١).

المثال الثاني:

أن الإمام أحمد نص على أن عورة الأمة كعورة الرجل من السرة إلى الركبة، ثم إنه نقل عنه في عورة الرجل رواية أنها السوأتان فقط، فنقلها بعضهم إلى الأمة فقال: إن لأحمد رواية أخرى في عورة الأمة وهي أن عورتها السوأتان فقط، مع أن الإمام أحمد نص على أن عورتها

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/٢٠٩.

ما بين السرة إلى الركبة، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية^(١): لا يختلف المذهب أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة، قال: وقد حكى جماعة من أصحابنا عورتها السوأتان فقط كالرواية في عورة الرجل، قال: وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً وعلى الشريعة عموماً، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول^(٢).

المثال الثالث:

أن الإمام أحمد نص على أن الأمد لا ينقض الوضوء لمسه، ولو كان بشهوة، ونقل المرداوي عن أبي الخطاب أنه خرج رواية بالنقض إذا كان بشهوة^(٣). وهذه الرواية مخرجة بالقياس على لمس المرأة مع أن المنصوص عن أحمد عدم النقض بلمسه.

وقال عن هذه الرواية أن ابن تميم^(٤) حكاها وجهاً ولم ينسبها لأحمد على أنها رواية مخرجة^(٥).

قلت: وقد تقدم عن أبي الخطاب أنه يمنع النقل والتخريج بين

(١) تقي الدين: هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس الفقيه الأصولي المتكلم المجتهد تفقه على مذهب أحمد وحمل لواء الدفاع عن مذهب السلف وناظر أهل الكلام وأفحمهم، وناله في ذلك أذى كثير، توفي سنة (٧٢٨هـ). له مصنفات منها: «منهاج السنّة» و«درء تعارض العقل والنقل»، وجمع فتاواه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.

الدرر الكامنة ١/١٤٤، وشذرات الذهب ٦/٨٠.

(٢) انظر: الإنصاف ١/٤٥٠. وفيه أن الذي حكى هذه الرواية هو الزركشي، ونقلها عن جمهور الأصحاب، وانظر المقنع مع حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ ١/١١٤ - ١١٥.

(٣) راجع: الإنصاف ١/٢١٤.

(٤) ابن تميم: هو عمرو بن تميم، ورد ذكره في طبقات الحنابلة، ولم يذكر عنه إلا سماعه من أحمد. طبقات الحنابلة ١/٢٤٧.

(٥) الإنصاف: ١/٢١٤.

المسألتين اللتين نص الإمام على حكمهما، فكيف ينقل هنا حكم إحدى المسألتين إلى الأخرى؟.

إن هذا النقل - إن صح - يدل على أحد أمرين، إما أن يكون أبو الخطاب قد ناقض في الفروع ما اختاره في الأصول، وإما أن يكون قد ذكر هذا وجهاً له كما ذكره ابن تميم، ولم يجعلها رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يصح أن يقال إنه يرى جواز نقل حكم إحدى المسألتين المنصوص عليهما إلى الأخرى دون العكس؛ لأنه إذا أجاز نقل حكم مسألة إلى مسألة نص فيها على حكم مخالف، فليس له أن يمنع العكس؛ لأن المنع يكون تحكماً لا دليل عليه ولا وجه له إلا إن عرف التأريخ فيمكن أن يرى رأي من ينقل حكم الأخيرة إلى الأولى دون العكس، ولا يمكن أن يقال إنهما مما لا يمكن التفريق بينهما؛ لأن الفرق بين المرأة والغلام الأمرد ممكن.

المثال الرابع:

أن ابن قدامة قال في باب الحجر من كتاب المقنع «وللولي أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله إذا احتاج إليه، وهل يلزمه عوض ذلك إذا أيسر؟ على روايتين، وكذلك يخرج في الناظر في الوقف»^(١).

فقوله: «وكذلك يخرج في الناظر في الوقف» يعني يخرج رواية بوجود الرد إذا أيسر، مع أن المنقول عن أحمد أن ناظر الوقف يأكل من غير حاجة بقدر عمله، فلا رد عليه إذن؛ لأن الرد يكون على من أخذ ما لا يستحق أن يملكه لحاجته إليه.

وهذا النص يدل على أن ابن قدامة قد خالف الأصل الذي ذكره

في كتاب الروضة، وهو عدم جواز النقل والتخريج بين المسألتين المنصوص على حكميهما، وعدم جواز التخريج بطريق قياس المسكوت عنه على المنطوق إلا إذا نص المجتهد على العلة.

المثال الخامس:

ما ذكرناه في أول المسألة حين الكلام في تصويرها، وهو منقول عن ابن قدامة في المقنع^(١)، وفيه خروج على القاعدة المذكورة، ومخالفته ظاهرة لما قرره في أصوله.



(١) انظر: ١١٧/١ - ١١٨، والإنصاف ١/٤٦٠.



المبحث السادس

نسبة القولين للمجتهد في مسألة واحدة

يكاد يجمع الأصوليون على أن المجتهد لا يجوز أن يقول في مسألة واحدة قولين مختلفين في وقت واحد بالنسبة لشخص واحد^(١).

وحجتهم على ذلك من وجوه:

١ - أن هذين القولين إما أن يكونا صحيحين أو فاسدين أو يكون أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً.

فلا يمكن أن يكونا صحيحين؛ لأنهما ضدان، والضدان لا يجتمعان، إذ لا يمكن أن يكون الشيء الواحد حراماً مباحاً في وقت واحد بالنسبة لشخص واحد، ولا يمكن أن يكونا فاسدين؛ لأن المجتهد لا يجوز له أن يقول بقولين فاسدين ولا ينبئه على فسادهما، ولو كانا فاسدين ما حكاهما واقتصر عليهما.

وإن كان أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً، فإما أن يعرف الصحيح منهما على التعيين أو لا يعرفه، فإن كان يعرف الصحيح منهما فلا يجوز أن يقرن به القول الفاسد ولا ينبئه على فساده؛ لأنه يشوش على السائل، ويوقعه في الحيرة، ولأنه يكون كاتماً للعلم، وقد نهى الله عن ذلك قال

(١) راجع مثلاً: المعتمد ٣١٠/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٥٧/٤، والمحصول ٢/٥٢٢، وروضة الناظر ٣٧٦، والإحكام للآمدي ٢٠٠/٤ - ٢٠٢، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٩٩/٢، وتيسير التحرير ٢٣٢/٢، وفواتح الرحموت ٣٩٤/٢.

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وإن كان لا يعرف الصحيح منهما على التعيين فهو متردد ولا قول له في المسألة أصلاً^(١).

٢ - القياس على نصوص الشارع؛ فكما أن الشارع لا يمكن أن يقول في مسألة واحدة قولين مختلفين في آن واحد، فكذلك المجتهد لا يجوز له ذلك لما فيه من التناقض.

وهذا القول لا يخالف فيه إلا من قال بجواز تعادل الأمارتين عند المجتهد، وأنه حينئذ يتخير بين القولين، بل قال المحققون: حتى على القول بأن المجتهد يتخير إذا تعادلت عنده الإمارات فلا يجوز أن ينسب له في تلك المسألة قولان بل قوله فيها حينذاك التخيير وهو قول واحد^(٢).

ولهذا لما نقل عن الإمام الشافعي في بعض المسائل قولان مختلفان في مجلس واحد، اشتغل علماء مذهبه بتخريج ذلك حتى لا ينسب إلى الإمام الشافعي قول باطل فقالوا في تأويل ذلك:

ما نقل عن الشافعي من قوله «في المسألة قولان» لا يخلو من أمور:

١ - أن يكون قد نبه على القول المختار منهما، إما بالنص عليه في آخر كلامه أو بالاستدلال عليه دون الآخر، أو بالتفريع عليه دون الآخر، أو بقرينة أخرى.

(١) انظر: التمهيد ٤/٣٥٩ - ٣٦٠، وروضة الناظر ٣٧٦، والإحكام للآمدي ٤/٢٠١ - ٢٠٢.

(٢) راجع: المحصول ٢/٢/٥٢٢، وروضة الناظر ٢٧٦، والإحكام للآمدي ٤/٢٠٢.

٢ - أن يكون مراده نقل آراء المتقدمين فيها فيكون معنى قوله: «فيها قولان» أي للناس فيها قولان، فهو لم يقل: «لي فيها قولان»، بل قال: «فيها قولان» وهذا يحتمل ما ذكرته.

٣ - أن يكون أراد حصر الأقوال الممكنة في المسألة، وهي الأقوال التي يمكن أن يذهب إليها ذاهب لينبه على أن ما عداها باطل لا يصح أن يقوله مجتهد، ويكون هو لم يقطع بصحة أحد الرأيين، بل أجل البت في المسألة إلى أن يعاود النظر، ثم مات قبل أن يعيد النظر فيها، وقد جعلوا ذلك دليلاً على إمامة الشافعي وفقهه وكمال منصبه في العلم والدين.

٤ - يحتمل أنه أراد أن ينبه أصحابه على طرق الاجتهاد، أو ليبين لهم أن المسألة اجتهادية، وليست مجمعة عليها^(١).

وأما قول المجتهد في المسألة الواحدة قولين مختلفين في وقتين فهذا ممكن واقع في كلام الأئمة بلا خلاف، فإن أمكن الجمع بينهما بطريق صحيح جمع بينهما، وإنما اختلفوا في نسبة القولين إليه أو أحدهما إذا لم يمكن الجمع بينهما، ولم يقم دليل على اختياره أحدهما.

والقول في هذه المسألة لا بد فيه من التفريق بين حالتين:

(١) راجع: المحصول ٥٤٢/٢/٢ - ٥٢٨، والإحكام ٢٠١/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٦٠/٤ - ٣٦١، وكتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين ص ٩٤، وفوائد الفوائد من اختلاف القولين لمجتهد واحد لشمس الدين محمد السلمي، تحقيق: محمد بن الحسن بن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

الحالة الأولى

أن ينقل عن المجتهد في المسألة الواحدة قولان مختلفان
في وقتين ويعرف المتقدم منهما من المتأخر

وفي هذه الحالة اتفق العلماء على نسبة القول المتأخر إليه،
واختلفوا هل ينسب إليه القول المتقدم أيضاً ليكون له فيها قولان؟
أقول العلماء في هذه المسألة:

□ القول الأول:

أنه لا يجوز نسبة القول المتقدم إليه، وهذا هو قول المحققين
كالفخر الرازي^(١)، وابن قدامة^(٢)، والآمدي^(٣)، وابن الحاجب^(٤)،
والقرافي^(٥)، ونقله المرادوي عن الأكثر، وقال: إنه الصحيح من

(١) انظر: المحصول ٢/٢/٥٢٢. والرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين الرازي فخر الدين المفسر الأصولي المتكلم شافعي المذهب. له مصنفات كثيرة في علوم شتى منها: «المحصول في أصول الفقه» و«المحصل في الكلام»، و«مفاتيح الغيب في التفسير»، توفي سنة (٦٠٦هـ). طبقات الشافعية الكبرى ٨٨/٨١، والذيل على الروضتين ص ٦٨.

(٢) انظر: روضة الناظر ٣٨٠.

(٣) انظر: الأحكام للآمدي ٤/٢٠١.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٢٩٩. وابن الحاجب: هو جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب أبو عمرو، فقيه أصولي نحوي، مالكي المذهب، عاش بالشام ومصر، توفي سنة (٦٤٦هـ). له: «المختصر في أصول الفقه»، و«المختصر في الفقه» و«الكافية» و«الشافعية في النحو والصرف». الذيل على الروضتين ص ١٨٢، وشذرات الذهب ٥/٢٣٤.

(٥) انظر: تنقيح الفصول مع شرحه ص ٤١٨. والقرافي: هو شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، فقيه أصولي مالكي عاش في مصر وبها توفي سنة (٦٨٤هـ). له مصنفات أشهرها: «تنقيح الفصول وشرحه»، و«نفائس الأصول في شرح المحصول والفروق» وغيرها. انظر ترجمته في: الديقاج المذهب ص ٦٥، وما بعدها وشهاب الدين القرافي، حياته وآراؤه الأصولية ص ٦ - ٧٣.

المذهب^(١)، وهو مذهب الحنفية^(٢)، وكلام ابن الصلاح يدل عليه مع أنه أجاز العمل بالقديم ونقله عن أصحابهم «الشافعية» في مسائل قليلة، وقال إنه من باب اختيار مذهب غير الشافعي إذا صح دليله^(٣).

ويستدل على هذا القول بما يلي:

١ - أن القول إذا رجع عنه المجتهد، وتبرأ منه وصرح ببطلانه لا يصح نسبته إليه، وإذا عرفنا المتأخر من القولين كان الأول مرجوعاً عنه؛ لأن النص على خلافه كالنص على بطلانه؛ لأنه لا يمكن أن يكون القولان صحيحين في نظره كلما تقدم ولا يمكن أن يكون ما اختاره أخيراً هو الفاسد؛ لأنه لا يجوز ترك الصحيح إلى الفاسد، فلم يبق إلا أن يكون الفاسد في نظره هو الأول^(٤).

٢ - قياس أقوال المجتهد على نصوص الشارع، فكما أن النصين من كلام الشارع إذا تعارضا، وعرف المتأخر كان ناسخاً للمتقدم، فكذلك في أقوال المجتهد يكون المتأخر منها ناسخاً للمتقدم^(٥).

□ القول الثاني:

أنه يصح أن ينسب إليه القولان معاً، قاله بعض الحنابلة^(٦) وهو ظاهر كلام ابن حامد حيث قال: «فالمذهب فيه أنا ننسب إليه من ذلك نص ما نقل عنه في الموضوعين، ولا نسقط من الروايات شيئاً قلت أم

(١) ينظر: الإنصاف ١٢/٢٤١.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ٤/٢٣٢، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٣٩٤ - ٣٩٥.

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي ١٢٨ - ١٢٩.

(٤) انظر: روضة الناظر ٣٨٠.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٠١، وشرح تنقيح الفصول ٤١٧.

(٦) ينظر: روضة الناظر ٣٨٠، والإنصاف ١٢/٢٤١.

كثرت، وتكون كل رواية كأنها على جهتها عرية عن غيرها وردت»^(١).
 فابن حامد كما يظهر من النص يطلق القول بنسبة الروايات إلى الإمام إذا وقعت في أوقات متفرقة، ولم يقيد ذلك بما إذا جهل التاريخ أو علم، ولم يقيد ذلك بأن لا يعلم رجوعه عن الأولى، ولكنه ينبه بعد ذلك إلى أن الحق منهما واحدة وأن الأخرى تنسب إليه لأنه قالها وأن الواجب على التابع لمذهبه أن يتأمل الأدلة السمعية والأصول التي أوضحها الإمام فإذا تبين له رجحان إحدى الروايتين صححها ولم ينف الأخرى عنه، يقول رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «فنقول إنهما جميعاً منقولان عنه، ونقول إن الحق من الروايتين عنه هي واحدة.. ونقول إن الحق التابع^(٢) لمذهبه أن يتأمل ما رسمه من وجوه أدلة السمع وما أوضحه من الاحتجاج من الأدلة، فإذا أداه إلى رواية: «قضى بصحة»^(٣) الأخرى عنده، لا أنه ينفىها عنده وعند غيره وعند أبي عبد الله رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٤).

أدلة هذا القول:

١ - القاعدة المشهورة عند العلماء «أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد» فالقول الأول قول صدر عن اجتهاد، وكذلك الثاني فلا ينقض الأول بالثاني^(٥).

٢ - أن تغير الحكم ثبت في القرآن والسنة، وتغير الاجتهاد ثبت عن الصحابة وغيرهم، ولم يكن داعياً إلى استنفاصهم أو تزيف أقاويلهم، ونصوص الإمام المجتهد تقاس على نصوص الشرع وفتاوى

(١) تهذيب الأجوبة ١٠١.

(٢) كذا في المطبوعة ولعل الصواب على التابع بزيادة (على).

(٣) في المطبوعة: (ففاضحة) وهو خطأ وأقرب الاحتمالات ما أثبتته.

(٤) تهذيب الأجوبة ص ١٠٦.

(٥) ينظر: روضة الناظر ص ٣٨، والإنصاف ١/١٠١.

الصحابة، فنسب الروایتين إلى الإمام كما نسب الناسخ والمنسوخ من الأحاديث للرسول ﷺ^(١).

٣ - أن الجواب بالجوابين المختلفين في زمانين ليس فاسداً، وليس فيه تقصير ولا شبهة؛ لأنه صرح بالحكم في كل مرة ولم يتوقف، فوجب أن ننسب إليه كل ما نقل عنه^(٢).

□ القول الثالث :

أنه يصح نسبة القولين إليه إذا لم يعلم رجوعه عن الأول، وإن علم رجوعه عن الأول لم ينسب إليه، وهو قول بعض الحنابلة، ونسبه المرادوي لابن حامد^(٣)، وكلامه الذي نقلناه عنه آنفاً مطلق ليس فيه هذا القيد فقد يكون المرادوي اطلع على هذا القيد في كتاب آخر لابن حامد أو في نسخة خالية من التصحيف والتحريف غير التي بيدي.

ما يستدل به لهذا القول :

يمكن أن يستدل لهذا القول بأنه إذا علم رجوع المجتهد عن قوله السابق كان في حكم المنسوخ، والمنسوخ لا يعمل به، ولأنه لو اعتقد صحته ما رجع عنه وأبطله، وإن لم يعلم رجوعه فلا تصح دعوى النسخ بل تصح نسبته إليه.

□ القول الرابع :

ذكر ابن بدران^(٤) كلاماً يدل على أن هناك قولاً رابعاً للحنابلة وهو

(١) راجع: تهذيب الأجوبة ١٠٣ - ١٠٥.

(٢) المصدر السابق ص ١٠١ - ١٠٢.

(٣) انظر: المسودة ٤٧٠ - ٤٧١، والإنصاف ١٠/١.

(٤) ابن بدران: هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن حمد بدران =

أن مذهب المجتهد هو القول الأول من القولين فقط، حيث قال: «وإن تعذر الجمع بينهما وعلم التاريخ فاختلف الأصحاب، فقال قوم الثاني مذهبه، وقال آخرون الثاني والأول، وقالت طائفة: الأول ولو رجع عنه»^(١).

وتبعه على ذلك الدكتور حسن أحمد مرعي في بحث كتبه في الاجتهاد، حيث قال بعد نسبة هذا القول لابن حامد «وأقول: إن هذه المخالفة غريبة وعجيبة، فكيف نحكم بأن قوله الأول هو الراجح وعليه العمل مع إبدائه لقوله الثاني ولو كان الأول راجحاً لما كان هناك داع لإظهار رأيه الثاني»^(٢).

قلت: وهذا القول لا أعلم أحداً قاله من الحنابلة ولا غيرهم وأغلب الظن أنه لا يعدو أن يكون مجرد احتمال، وأما نقل ابن بدران فقد وهم فيه؛ لأنه نقل العبارة عن المرداوي في الإنصاف وعبارته كما جاءت في الجزء الثاني عشر هكذا: «فإذا نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه قولان صريحان مختلفان في وقتين، وتعذر الجمع فإن علم التاريخ فالثاني فقط مذهبه على الصحيح وعليه الأكثر وقيل: والأول إن جهل رجوعه، اختاره ابن حامد وغيره، وقيل أو علم»^(٣).

= الدمشقي، فقيه أصولي، حنبلي توفي سنة (١٣٤٦هـ). له مصنفات كثيرة منها: «شرح روضة الناظر»، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» و«ديوان شعر» وغيرها. الأعلام ٣٧/٤ - ٣٨.

(١) المدخل ص ٤٨.

(٢) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص ١٤٢، ضمن مجموعة بحوث قدمت الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦هـ، وطبع بمطابع الجامعة.

(٣) الإنصاف ٣٤١/١٢.

فالذي أوقع ابن بدران ومن تبعه في الوهم حذف الواو من قوله «وقيل والأول» وقد سقطت الواو من عبارة المرداوي في المجلد الأول فجاءت العبارة هكذا: «وقيل: الأول إن جهل رجوعه عنه، وقيل أو علم..»^(١).

والصواب: إثبات الواو ليكون المعنى: وقيل: «مذهبه الثاني والأول» فحذف الثاني للعلم به، وقد ثبتت الواو في عبارة المرداوي في الجزء الثاني عشر من الكتاب نفسه كما أشرت إلى ذلك آنفاً، ومما يدل على سقوط الواو من ذلك الموطن قوله عطفًا على ذلك «وقيل: أو علم وقلنا مذهبه ما قاله تارة بدليل» فهل يعقل أن يقال مذهبه الأول فقط، وإن علم رجوعه عنه؟ ثم كيف يقول: مذهبه ما قاله تارة بدليل؟ أليس هذا صادقاً على القول الثاني؟، وإذا تبين لك ما قلته عرفت أن هذا قول موهوم لم يقل به أحد من الحنابلة ولا غيرهم، والله أعلم.

الترجيح:

الراجح - إن شاء الله - هو القول الأول، وهو أنه لا يصح أن ينسب إليه إلا القول الأخير؛ لأن فتواه الأخيرة تدل على رجوعه عن القول الأول.

وأما الاستدلال على صحة نسبة القولين إليه بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد فمردود؛ لأن المراد بالقاعدة أن اجتهاد القاضي إذا حكم به لا ينقضه لتغير اجتهاده؛ لأن ذلك يؤدي إلى التسلسل في النقض وعدم استقرار الأحكام، فيقضي القاضي بحكم بناء على اجتهاد ثم يعود فينقضه لتغير اجتهاده، ثم ينقض النقض، وهكذا: فالشرع يتشوف إلى

(١) المصدر السابق ١/١٠.

قطع المنازعات ورفع الخصومات، ولهذا قال رضي الله عنه: «ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي»^(١).

وقد تحمل القاعدة على معنى آخر صحيح، وهو أن اجتهاد المجتهد لا ينقضه اجتهاد مجتهد آخر، فإذا حكم في قضية باجتهاده لا ينقضه اجتهاد القاضي الثاني.

وأما حمل القاعدة على المعنى الذي أراه المستدل فلا يصح؛ لأنه يؤدي إلى أن ننسب إلى المجتهد مذهباً رجع عنه وصرح بتركه وبطلانه، وهذا لا يقبله عقل ولا يؤيده نقل.

وأما استدلال ابن حامد بالقياس فهو لا يصلح مع معرفة التاريخ؛ لأنه شبه نصوص المجتهد بنصوص الشرع من قرآن وسنة، ولا شك أنه إذا عرف المتأخر من النصين المتعارضين كان ناسخاً للمتقدم إذا كانا سواء من حيث القوة، فعلى ذلك يكون قول المجتهد المتأخر ناسخاً للمتقدم فهو يؤيد ما اخترناه.

وأما الاستدلال الثالث فهو تكرار للدعوى ولا دليل فيه؛ لأنه إن أراد بذلك أننا ننقل عنه القولين ونصرح بأن الأخير كذا، فهذا لا بأس به ولكن الأول لا يجوز تقليده فيه؛ لأنه رجع عنه وأفتى بخلافه فهو كالدليل المنسوخ.

وأما القول الثالث فيجاء عنه بأن فتوى المجتهد على خلاف الفتوى السابقة تكفي لمعرفة رجوعه عن الفتوى الأولى، ولا حاجة إلى

(١) الأثر أخرجه الدارمي في سننه ١/١٥٤، قال: أخبرنا أحمد بن، حميد ثنا ابن المبارك عن معمر بن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود قال: أتينا عمر في المشركة فلم يشرك ثم أتينا العام المقبل فشرک فقلنا له، فقال: تلك على ما قضيناه وهذه على ما قضينا.

التصريح بالرجوع عن الأولى؛ لأن القولين لا يمكن أن يكونا صحيحين معاً لتضادهما، ولا يصلح أن يعتقد أن الأول هو الصحيح ثم يفتي بخلافه، فلم يبق إلا أنه يعتقد أن القول الأخير هو الصحيح دون الأول، وما استدل به لهذا القول يوافق القول المختار.

وأما القول الرابع فقد علمت أن ناقله وهم في النقل وأنه لا قائل به، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

بناء على ما ترجح لي فإن الروايات والأقوال المنقولة عن الأئمة إذا عرفنا تأريخها لم يصح أن ننسب لهم المتقدم منها، ولا يفتي أتباعهم به نقلاً عنهم، ومن عمل به لم يكن مقلداً للإمام في ذلك، بل إن عرف صحته بالدليل كان مجتهداً يفتي بمذهبه لا بمذهب الإمام السابق، وإلا لم يجز له العمل بقول لم يعد مذهباً لأحد من الأئمة ولا يعرف رجحان دليله.

وإذا كان قول الإمام الثاني موافقاً لما عليه غيره من الأئمة كان إجماعاً لا يجوز مخالفته.

ومن أمثلة ذلك أن الإمام أبا حنيفة كان يرى جواز قراءة الترجمة في الصلاة للقادر على قراءة الفاتحة بالعربية^(١)، ثم نقل عنه نوح بن أبي مريم^(٢) الرجوع عن ذلك إلى مذهب الجمهور^(٣)، فإذا ثبت رجوعه ولم يعلم مخالف غيره كان الإجماع منعقداً برجوعه.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/١.

(٢) نوح ابن أبي مريم: هو نوح بن يزيد بن جعونة المروزي القرشي بالولاء، قاضي مرو، أخذ عن أبي حنيفة وغيره وكان مرجئاً مطعوناً في روايته. التهذيب ٤٨٦/١ - ٤٨٩، وميزان الاعتدال ٢٤٥/٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٥/١، وشرح المنار لابن ملك ص ٩.

وأما على القول ببقاء القول المرجوع عنه مذهباً للإمام فيصح أن ينسب إليه، وينقل لمن يريد مذهبه، ومن عمل به يعد مقلداً لذلك الإمام، ولا ينعقد الإجماع برجوعه عنه.

وينبني على المسألة أيضاً أنه إذا أفتى المجتهد بقول ثم رجع عنه فهل للمقلد أن يعمل به؟

قال ابن حمدان: «إن هذه المسألة تنبني على أن القول الأول هل يبقى مذهباً للمجتهد يجوز تقليده؟ فمن قال: بنعم، قال: يجوز أن يعمل به، ومن قال: ليس مذهباً، قال: لا يجوز العمل به»^(١)

وأما إن كان عمل المقلد بفتوى المفتي له آثار يمكن تركها فهل يلزمه ذلك؟

ومن أمثلة ذلك أن يفتي المجتهد مقلداً بصحة النكاح بلا ولي فيتزوج، ثم يتغير اجتهاد المجتهد الذي أفتاه فيرى عدم صحة النكاح بلا ولي، ويعلم المقلد برجوعه، فهل يلزمه مفارقة زوجته؟

اختلف في ذلك على أقوال:

١ - قيل: يلزمه المفارقة مطلقاً لبطلان مستنده برجوع المجتهد الذي أفتاه، ولأنه كالمقلد للإمام في القبلة فإنه يتحول بتحوله، وهذا اختيار الغزالي^(٢)، وهو مبني على عدم نسبة القول المرجوع عنه للمجتهد، كما أنه ينزع إلى الاحتياط، وهو مطلوب في الفروج.

٢ - وقيل: لا يلزمه المفارقة؛ لأن فتواه صححت انعقاد النكاح والنكاح قد انعقد، فلا يبطل ما ترتب على العقد الصحيح، وهو استدامة

(١) انظر: صفة الفتوى ٨٦.

(٢) انظر: المستصفى ٣٨٢/٢.

النكاح، وقاسوه على إسلام الكافر، فإنه لا يبطل نكاحه إن كان بغير شهود أو بغير ولي، واختاره ابن قدامة^(١)، وهذا مبني على صحة نسبة القول المرجوع عنه للمجتهد، وقد يقول به من لا يرى ذلك بناءً على أن هذا القول وإن رجع ذلك المفتي إلا أنه لا زال قولاً لغيره من المجتهدين، وأيضاً فإن إبطال النكاح بمجرد رجوع المفتي لا دليل عليه.

٣ - وقيل: إن حكم به حاكم لم تلزمه المفارقة وإلا لزمته، ومال إليه صاحب مسلم الثبوت^(٢) فإنه فرض المسألة في مجتهد تغير اجتهاده بعد زواجه بزمن. ثم ذكر مسألة المقلد وقال: إنها مثلها، وهذا مبني على أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ويقطع المنازعة.

٤ - وقال بعضهم إن علم المقلد برجوع المجتهد قبل العمل بفتواه لم يعمل بها، وإن عمل بها قبل علمه برجوعه لم ينقض عمله إلا أن يكون رجوع المجتهد بدليل قاطع وعلم به المقلد فينقض عمله^(٣).

ولعل من قال لا ينقض عمله لا يخالف في وجوب ترك العمل إذا تبين للمقلد رجوع المجتهد قبل العمل أو تبين أنه كانت فتواه تخالف دليلاً قاطعاً، فإن مخالفة القاطع تبطل حكم الحاكم.

ومما ينبني على ذلك أيضاً أن من قال: يعد القول الأول قولاً للمجتهد فإنه يجيز التخريج عليه بالقياس ونحوه إن كان ممن يرى جواز ذلك، ومن قال: لا يعد مذهباً له لا يجيز التخريج عليه^(٤)، قال في

(١) انظر: روضة الناظر ٣٨١.

(٢) صاحب مسلم الثبوت: هو محب الدين بن عبد الشكور البهاري من علماء الحنفية، توفي سنة (١١١٩هـ). له: «مسلم الثبوت في أصول الفقه»، و«سلم العلوم في المنطق». إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٤/٤٨١، والأعلام ٥/٢٨٣.

(٣) المسودة ص ٤٦٥.

(٤) صفة الفتوى ص ٨٦.

الإنصاف «فعلى هذا يجوز التخريج والتفريع والقياس عليه كالقول الثاني»^(١).

الحالة الثانية

أن يجهل التاريخ فلا يعرف المتقدم من القولين من المتأخر ولا يمكن الجمع بينهما، فهل يصح نسبة القولين إليه؟
اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

□ القول الأول:

إن مذهب المجتهد هو الأشبه بأصوله وقواعده، الأقوى في الدلالة، الأقرب إلى ظاهر الكتاب والسنة والإجماع، وأما القول الآخر، أو الرواية الأخرى فنكون شاكّين في نسبتها إليه.

وهذا هو اختيار أبي الخطاب^(٢)، وتبعه ابن قدامة^(٣)، وابن حمدان^(٤)، وهو الذي نص عليه ابن الصلاح في أدب المفتي المستفتي^(٥) بالنسبة لقولي الشافعي إذا جهل التاريخ أو وقعا معاً.

أدلة هذا القول:

١ - أن هذا هو مذهب الإمام فيما تعارضت فيه الأحاديث، وتعذر الجمع ومعرفة الناسخ من المنسوخ، وكذا ما تعارضت فيه أقوال الصحابة، فإنه يجب على الإمام أن يعمل بالراجح، فيعمل في نصوص

(١) الإنصاف ١٠/١.

(٢) ينظر: التمهيد ٤/٣٧٠.

(٣) راجع: روضة الناظر ٣٨٠.

(٤) ينظر: صفة الفتوى ٨٧، وقد أبدى ابن حمدان احتمالاً بالوقف.

(٥) انظر: ص ٦١.

المجتهد ما يعمل في نصوص الشارع ويعمل بأقربها إلى الصواب في نظر علماء المذهب^(١).

٢ - أنه لا يمكن نسبة القولين إليه على سبيل الجزم؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين الضدين فربما كان أحد قوليه بالإباحة والآخر بالتحريم، فلا يمكن نسبتها إليه، ولا يمكن أن يقال ليس له فيها رأي؛ لأنه أفتى فيها، فلم يبق إلا أن ننسب إليه ما يتفق مع قواعده وأصوله وما قرب من دلالة الأدلة الشرعية، ونكون شاكين في الأخرى^(٢).

□ القول الثاني:

أنه يجب اعتقاد نسبة أحد القولين إليه من غير تعيين واعتقاد أنه رجع عن واحد غير معين، فيمتنع العمل بأحدهما تقليداً إلا بعد معرفة التاريخ، وهذا هو مذهب الآمدي في الأحكام^(٣).

وحيثه: أنه لا يمكن نسبة القولين له معاً، ولا يمكن تعيين أحدهما بلا دليل فلو نسبنا إليه أحدهما عيناً لاحتمال أن يكون هو المرجوع عنه^(٤).

وهذا القول قريب من القول الذي ذكره ابن حمدان احتمالاً في صفة الفتوى، حين قال: وإن لم يجعل أولهما مذهباً له احتمال هذا الوقف لاحتمال تقديم أرجحهما^(٥)، ومراده أنه يحتمل أن يكون الذين رأيناها راجحاً هو المتقدم المرجوع عنه.

(١) صفة الفتوى ٨٧.

(٢) ينظر: روضة الناظر ص ٣٨.

(٣) الأحكام ٢٠٠/٤.

(٤) المصدر السابق، الموضع نفسه، وصفة الفتوى ٨٧.

(٥) ص ٨٧.

□ القول الثالث :

أنه ينسب إليه القولان، ولا يحكم برجوعه عن أحدهما بعينه، وهذا هو ظاهر مذهب ابن حامد رَحِمَهُ اللهُ، فإنه أطلق القول بنسبة الروائين إلى الإمام أحمد ولم يفرق بين حالة جهل التاريخ والعلم به، كما سبق النقل عنه^(١).

وقد نقل عنه ابن حمدان وغيره أنه يرى القول الأول مع العلم بالتاريخ يعد مذهباً للمجتهد، ومن أجاز نسبة القولين مع العلم بتأخير أحدهما فمن باب أولى يجيز نسبة القولين مع الجهل بالتاريخ، وممن اختار هذا القول الفخر الرازي^(٢).

حجة هذا القول:

قياس نصوص المجتهد على نصوص الشارع فكما أنه إذا تعارضت نصوص الشارع لم تنكر نسبتها إليه بل ثبت النسبة، ونجتهد في معرفة الأولى منها بالعمل، فكذلك الشأن في نصوص المجتهد تنسب إليه، ويجتهد علماء المذهب في معرفة الأولى بالعمل، ولا يكون اختيارهم لأحد القولين مبطلاً لنسبة القول الآخر إلى الإمام.

وإلى هذا المعنى تشير عبارة ابن حامد - مع ما فيها من الخلل الذي لم يتمكن محقق الكتاب من إصلاحه - حيث يقول: «وليس هذا إلا بمثابة الآيات، وما عن النبي ﷺ يرد في الحادثة خبران متضادان محلل ومحرم، فنحن نعلم بفتواهما ثابتان «كذا» في الرواية عن النبي ﷺ ونعلم يقيناً أن الحق في واحد عيناً، فإذا أدى بالاجتهاد الحديثين واحد كان

(١) انظر: ص ٩٨ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: المحصول ٢/٢/٥٢٢.

ذلك من حيث نفيه عندنا لا لنا نفيه عن رسول الله ﷺ قولاً ولا أن يكون عنده القضاء به فاسداً، فإذا ثبت هذا كان كذلك «كان كباب»^(١) في باب المذهب عن أبي عبد الله في روايته سواء»^(٢).

فهذا النص مع ما فيه من الخلل يدل على ما ذكرته عن ابن حامد.

الترجيح:

الراجح والله أعلم أنه لا يجوز الجزم بنسبة القولين، أو الروائتين إليه على أنهما مذهبان له في المسألة يعتقد صحتهما؛ لأننا قد أبطنا أن يكون للمجتهد في المسألة الواحدة قولان في وقت واحد، ونحن حين ننسبهما إليه نكون قد أثبتنا له قولين في المسألة في آن واحد، ولكن الواجب أن ينقل عنه القولان وبينه الناقل على أن مذهب الإمام منحصر في أحد هذين القولين لا يعدوهما ولكن لا يعرف مذهبه منهما على التعيين، وهذا اختيار الآمدي ورأيه المتقدم ذكره.

وأما قول من قال: يجتهد علماء المذهب في الأقرب إلى الكتاب والسنة وينسبونه إليه، ويكونون شاكين في القول الآخر، فهو قول يشتمل على أمرين أحدهما حق لا مرية فيه، وهو اجتهادهم في معرفة الأقرب، إلى الكتاب السنة، وأدلة الشرع كافة.

وأما الثاني وهو نسبة هذا القول إلى الإمام ففيه تقول على المجتهد من غير دليل، وشهادة عليه بما لم يعلم أنه ارتضاه؛ لأن ناقل المذهب كالشاهد على أن المنقول عنه قاله أو جرى مجرى ما قاله دون فرق، ولا حاجة تمس إليه؛ لأن الأمة غير متعبدة بمذهب فقيه بعينه حتى نجهد

(١) لعل صوابه: (كل كتاب).

(٢) تهذيب الأجوبة ص ١٠٦، وقد نقلت النص ما هو في المطبوعة.

أنفسنا لمعرفة، فإذا ثبت موافقة القول للأدلة الصحيحة المعتمدة وجب على الفقيه أن يفتي به سواء وافق قول الإمام الذي تفقه على مذهبه أم لا . وقولهم إن هذا هو مذهب الإمام فيما تعارضت فيه الأحاديث . . إلخ . . لا يصح لأن ما تعارضت فيه الأحاديث إن أفتي فيه الإمام عرفنا مذهبه بفتواه، وإن توقف في الترجيح بينهما فلا نسلم أن ما نراه راجحاً ينسب إليه ويكون مذهباً له، وإن قال مرة بمقتضى هذا الحديث ومرة بمقتضى الحديث الآخر فهذه صورة من صور النزاع فلا تصلح دليلاً .

وقولهم يجب على الإمام العمل بالراجح صحيح، ولكن الراجح في نظره هو أو الراجح في نظر فقهاء مذهبه من بعده؟

الأول: مسلم ولا يفيدهم؛ لأنه لم يرجح أحد القولين ولا دليله .

والثاني: ممنوع، إذا لو وجب عليه أن يعمل بما يروونه راجحاً لكان متبعاً لهم والواقع العكس .

ثم إن آراء العلماء تختلف في الترجيح ولا يمكن ضبطها بضابط دقيق .

وأما دليلهم الثاني فيجاب عنه بأن التقسيم الذي ذكره ليس حاصراً، وقد ذكرنا قسماً رابعاً هو الذي يجب المصير إليه، وهو أن ينقل عنه القولان ويقال مذهبه منحصر فيهما ولا يعرف أيهما مذهبه على التعيين .

وأما القول الثالث فعمدته في الاستدلال القياس على نصوص الشارع، ولا يصح للفرق العظيم بين نصوص الإمام ونصوص الشارع، فنصوص الشرع نحن متعبدون بها، بخلاف نصوص الإمام، مع أنه لا يخفى أن نصوص الشرع إذا اختلفت لا نجعل كلاً منها قولاً صحيحاً في الشرع يصح المصير إليه والفتوى به والقياس عليه .

ثمرة الخلاف:

ينبني على الخلاف أنه - على الرأي المختار - لا يجوز أن ينقل القولان المختلفان على أنهما مذهبان للإمام المجتهد يتخير من يقلده بينهما من غير اجتهاد، ومن عمل بواحد منهما لا يقال: إنه عمل بمذهب الإمام الذي نسب إليه ذلك القول.

فأتباع ذلك المذهب إن كانوا ممن يستطيعون النظر في الأدلة وتمييز الصحيح والضعيف منها، والترجيح بين الأقوال فعليهم أن ينظروا في أدلة المسألة، فإذا تبين لهم الحق في أحد القولين أو في قول إمام آخر عملوا به، ومن لا يمكنه ذلك فيسأل العلماء المجتهدين، ويعمل بفتواهم، وفي كلا الحالتين لا يعد مقلداً للإمام الذي نقل عنه القولان.

وأما على القول بنسبة القولين إلى الإمام مطلقاً فالواجب على أتباع ذلك الإمام أن يجتهدوا في الأقرب إلى الكتاب والسنة، وقواعد إمامهم فيعملوا به ولا يمنعوا نسبة القول الآخر إليه، ولا يمنعوا المقلد الذي لا يتمكن من الاجتهاد في المذهب أن يعمل بأي القولين إذا أفتي به أو نقله ثقة أو وجده في كتاب موثوق به، ويكون عاملاً بقول الإمام الذي نسب القولان له لا بفتوى من أفتاه من علماء المذهب.

ويرى بعضهم أن له أن يتخير بين القولين كما يتخير إذا تعادلت عنده الأمارات الشرعية.

وأما من قال ينسب إليه الأقرب للدليل ولقواعده فيرى أن هذا القول هو الذي يفتي به أتباع المذهب ويعمل به من يقلده، وليس لهم أن يفتوا بالقول المرجوح من القولين المنقولين.

ومن يعمل بالقول الذي رجحه علماء المذهب يكون مقلداً لإمام

المذهب ومن يعمل بالقول الآخر لا يكون مقلداً لإمام المذهب للشك في كونه مذهباً له .

وتتضح ثمرة الخلاف أكثر عند من يرى وجوب اتباع إمام معين من الأئمة المتبوعين أصحاب المذاهب المشهورة، فإنه إذا نقل عن إمامه قولان هل يكون متبعاً له إذا عمل بأي منهما؟ أو بالأرجح منهما؟ أو لا يكون مقلداً لإمامه أصلاً بل يعد مقلداً لمن أفتاه برجحان هذا القول؟

من صحح نسبة القولين إليه مطلقاً قال: لا يكون خارجاً عن مذهب إمامه إذا عمل بأي منهما، ومن قال: مذهبه الأرجح يقول: إن عمل بالأرجح منهما لا يكون خارجاً عن مذهب إمامه، ومن قال: لا ينسبان إليه على أنهما قولان له، بل على أنهما نُقلا عنه، ولا يُدرى أيهما مذهبه يقول: المقلد لا يكون متبعاً لإمامه إذا عمل بأي منهما، بل يكون مقلداً لمن أفتاه بالأرجح منهما أو من غيرهما .





المبحث السابع

لازم قول المجتهد هل تصح نسبته إليه؟

المقصود بلازم القول: ما يلزم من ثبوت القول ثبوته عقلاً أو شرعاً، أو لغة، ولم يذكر في الكلام.

واللازم عند المناطقة ومن تبعهم من الأصوليين لا يمكن أن يتخلف عن ملزومه بحال، وعند علماء اللغة ومن وافقهم من الأصوليين يمكن تخلفه؛ لأنهم يطلقون لفظ اللزوم على اللزوم البين الذي لا يمكن فيه تخلف اللازم عن ملزومه، ويطلقونه على ما دون ذلك مما يغلب فيه لزوم اللازم ملزومه وإن تخلف عنه أحياناً^(١).

مثال اللازم المقصود بالبحث:

- ١ - أن قول بعض العلماء: «الإقالة بيع» يلزم منه أن يشترط فيها ما يشترط في سائر البيوع، ومن قال: «إنها فسخ لا يشترط ذلك».
- ٢ - أن قول بعض العلماء: «الخلع ليس بطلاق» يلزم منه أنه إذا كان الخلع بعد طلقتين يمكن الزواج من المخالعة قبل أن تنكح زوجاً غيره، وكذا إن خالعتها ثلاث مرات يمكنه الزواج منها قبل أن تنكح زوجاً غيره، ويلزم من قال الخلع طلاق أن لا يجيز ذلك.
- ٣ - إذا نقل عن عالم إنكار بعض الصفات، أو تأويلها فيلزمه أن

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ١/١٢٢، والمنهاج للبيضاوي، ومعه شرح البدخشي ١/١٧٨، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٩٠.

ينكر سائر الصفات أو يؤولها، فهل يصح أن ينسب إليه ذلك؟^(١).

٤ - إذا جوز العالم التكليف بما لا يطاق، أو قال بوقوعه في الشرع فيلزم من ذلك أنه يرى رأي الجبرية، فهل يصح أن ينسب إليه ذلك؟

محل الخلاف في المسألة:

إذا قال المجتهد قولاً يلزم منه قول أو أقوال في مسائل أخر، ولم يصرح هو بالتزامها، ولم ينكر التزام ما يلزم من قوله، فهل يصح أن تنسب إليه تلك اللوازم فتكون تلك اللوازم مذهباً له سواء أكان لزومها عقلياً أم شرعياً أم عادياً؟

وقد جعل الإسنوي^(٢) تخريج المذهب بالقياس إذا لم يكن بين المسألة المنصوص عليها ونظيرتها فرق يمكن أن يذهب إليه ذاهب هو المقصود بلازم المذهب، فنقل عن الرازي رأيه في قياس المسألة على نظيرتها إذا لم يكن بينهما فرق يصح أن يذهب إليه ذاهب وأن مذهب المجتهد في المسألة المسكوت عنها كمذهبه في نظيرتها ثم قال الإسنوي: «وهذه المسألة هي المعروفة بأن لازم المذهب هل هو المذهب أم لا؟»^(٣)

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٢١٧.

(٢) الإسنوي: هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي الأسنوي نسبة إلى (إسنا) وهي مدينة بأقصى صعيد مصر الأسفل، ولد سنة (٧٠٤هـ)، وقدم إلى القاهرة، وبها تعلم ونبغ في الفقه وأصوله، وتوفي سنة (٧٧٢هـ). له مصنفات كثيرة منها: «تخريج الفروع على الأصول»، و«نهاية السؤل شرح منهاج الوصول» للبيضاوي، و«الكوكب الدرّي في تنزيل الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة».

انظر: الدرر الكامنة ٢/٤٦٣، وشذرات الذهب ٦/٢٢٣.

(٣) نهاية السؤل، ومعه شرح البدخشي ٣/١٥٥.

والواقع أن مسألة لازم المذهب هل هو مذهب؟ أعم مما ذكره، وليست مقصورة على القياس مع نفي الفارق، وصورتها كما شرحته في بداية الكلام في هذا البحث.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في المسألة، وجملة ما وقفت عليه من الأقوال ثلاثة:

□ القول الأول:

أن لازم المذهب تصح نسبته لصاحب المذهب. وهذا القول ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) والزرکشي^(٢)، ولم ينسباه لأحد بعينه ولكن نستطيع أن نجزم بأن من أجاز نسبة المذهب إلى المجتهد بالقياس على ما قاله فإنه يجيز نسبته إليه إذا كان لازماً لمذهبه من باب أولى.

وربما يفهم هذا من قول أبي الحسين البصري: مذهب الإنسان هو اعتقاده فمتى ظننا اعتقاد الإنسان أو عرفناه ضرورة أو بدليل مجمل أو مفصل، قلنا: إنه مذهبه..»^(٣).

فقوله: «أو عرفناه ضرورة» أي بطريق اللزوم العقلي.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٤٢/٢٩.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣١٥/١، تحقيق: د. محمد الدويش، رسالة دكتوراه. والزرکشي: هو محمد بن عبد الله بن بهادر الزرکشي، بدر الدين من علماء الشافعية في القرن الثامن الهجري، برع في الأصول والفقه، وعلوم القرآن، توفي سنة (٧٩٤هـ). له مؤلفات كثيرة منها: «البحر المحيط» و«تشنيف المسامع» و«البرهان في علوم القرآن».

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ١٧/٤، وشذرات الذهب ٣٣٥/٦، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١.

(٣) المعتمد ٣١٣/٢.

أدلة هذا القول:

يمكن أن يستدل من يرى هذا الرأي بأن من التزم بمذهب معين يلزمه أن يلتزم لازمه وإلا كان متناقضاً، والظاهر من حال المجتهد الاطراد وعدم التناقض، فيعمل بذلك الظاهر ما لم يصرح بإنكاره. وربما استدلوا بما جرى عليه أتباع المذاهب الأربعة من التفرع على مذاهب أئمتهم ونسبة ذلك إليهم.

□ القول الثاني:

أن لازم المذهب لا يعد مذهباً للمجتهد ولا تصح نسبته إليه. وقد صحح هذا القول الزركشي في البحر المحيط^(١).

وصوبه ابن تيمية في بعض المواطن من الفتاوى، فقال: «فالصواب أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه»^(٢)، ونسبه الشاطبي لمشايخهم المالكية البجائيين والمغربيين^(٣).

وجه هذا القول:

١ - أن المجتهد قد يقول القول، ويغفل عن لازمه بحيث لو نبه إلى اللازم لم يقل به، أو لرجع عن قوله الذي يلزم منه ذلك اللازم الباطل.

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فخلق كثير من الناس ينفون ألقاظاً أو يشبتونها، بل ينفون معاني أو يشبتونها، ويكون ذلك

(١) انظر: ٣١٥/١، تحقيق: د. محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢١هـ.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٢١٧.

(٣) قال الشاطبي في الاعتصام ٦٤/٢: «والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون ويرون أنه رأي المحققين أيضاً أن لازم المذهب ليس بمذهب».

مستلزماً لأمر هي كفر، وهم لا يعلمون بالملازمة بل يتناقضون، وما أكثر تناقض الناس في هذا الباب، وليس التناقض كفراً^(١).

٢ - أن كثيراً مما يظنه بعض الناس لازماً لقول من الأقوال ليس بلازم فعلاً بل توهم المتأخر لزومه.

□ القول الثالث:

مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو أن لازم المذهب نوعان:

١ - لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره.

٢ - لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه فلا ينسب إليه.

قال: «وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب هل هو مذهب أو ليس بمذهب؟ أجود من إطلاق أحدهما»^(٢)

وجه هذا القول:

استدل ابن تيمية على هذا من وجهين:

١ - أن لازم القول الصحيح حق فلا تمتنع إضافته إلى المجتهد إذ لا ضرر يلحقه في ذلك.

أما اللازم الباطل فلو صحت نسبته إلى المجتهد للزم تكفير كثير من علماء الأمة الذين قالوا أقوالاً لازمها كفر، وهذا باطل فيبطل ملزومه، يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير

(١) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٢/٢٩.

كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات، إنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة، وكل من لم يثبت بين الأسمين قدراً مشتركاً لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيماناً، فإنه ما من شيء يثبت به القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال في الآخر، ولازم قول هؤلاء يسلمتزم قول غلاة الملاحدة المعطلين الدين»^(١).

ويقول في موضع آخر: «وإذا كان نفي هذه الأشياء مستلزماً للكفر بهذا الاعتبار وقد نفاها طوائف من أهل الإيمان فلازم المذهب ليس بمذهب إلا أن يستلزمه صاحب المذهب»^(٢).

٢ - أن التناقض ليس مستحيلاً على المجتهد، وليس أمراً مستبعداً، بل هو لا يكاد يسلم منه أحد من الفقهاء، وإذا ثبت ذلك احتمل أن يكون المجتهد لا يقول بلازم قوله فكيف ينسب إليه؟

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام: «وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين»^(٣).

ويقول: «وما أكثر تناقض الناس لا سيما في هذا الباب وليس التناقض كفرة»^(٤).

الموازنة والترجيح:

إذا أمعنا النظر في الأقوال المتقدمة ومأخذ كل منها يتضح لنا أن القول بجعل لازم المذهب مذهباً للمجتهد قد يؤدي إلى أمر خطير كما

(١) مجموع الفتاوى ٣١٥/٢٠.

(٢) المصدر السابق ٣٠٦/٥.

(٣) المصدر السابق ٤٢/٢٩.

(٤) المصدر السابق ٣٠٦/٥.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو تكفير العلماء الذين قالوا أقوالاً لها لوازم باطلة يكفر معتقدها، فلا يصح العمل به على إطلاقه.

والقول بأن لازم المذهب ليس مذهباً يتعارض مع ما صنعه علماء المذاهب الأربعة من استنتاج مذاهب الأئمة من فتاواهم بطريق التلازم بين ما أفتوا فيه وما سكتوا عنه إضافة إلى أن اللازم البين بمنزلة المصرح به.

وأما القول الذي اختاره ابن تيمية ففيه تفصيل حسن، ولكن ينبغي تقييده بقيد آخر فيقال: إن كان التلازم ظاهراً لا يغفل عنه المجتهد عادة فيصح نسبة لازم قوله إليه بشرط أن يكون القول صحيحاً عندنا، وأما عند من لا يرى صحة القول فلا يجوز نسبته إليه إلا في معرض الاحتجاج على بطلانه، فيقال: قوله هذا يلزم منه كذا، وهو باطل فيبطل ملزومه.

وأما إن كان التلازم بين القول المصرح به ولازمه خفياً يمكن أن يغفل عنه المجتهد فلا ينسب إلى صاحب القول، لما سبق من أنه قد يؤدي إلى تكفير كثير من العلماء الذين صرحوا بأقوال لها لزوم باطلة يكفر من قالها واعتقدها.

وما استدل به لأصحاب القول الأول يجاب عنه بأن التناقض ممكن على الخلق كما قال ابن تيمية^(١).

وأما صنيع أتباع المذاهب فليس بحجة.

وأما ما استدل به للقول الثاني فيجاب عنه بأننا قد استثنينا اللازم الذي لا يغفل عنه المجتهد عادة، وأما ما يمكن أن يغفل عنه عادة فكما قيل في الدليل لا تصح نسبته للمجتهد.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٤٢/٢٩.

وأما الدليل الثاني لهم فهو صحيح ولأجله قصرنا اللازم الذي تصح نسبته على اللازم الظاهر الذي لا خفاء فيه .

وإذا كنا نختار التفريق بين اللازم الذي لا يخفى لزومه على المجتهد عادة والذي يخفى لزومه، وبين لازم القول الباطل ولازم القول الصحيح فلنضرب أمثلة لذلك كله .

المثال الأول:

وهو للآزم الخفي الذي يمكن أن يغفل عنه المجتهد: وهو ما قاله الآمدي في الإحكام في تقرير مذهب أبي الحسن الأشعري^(١) رَحِمَهُ اللهُ فِي حَكْمِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يَطَاقُ حَيْثُ قَالَ: «اختلف قول أبي الحسن الأشعري في جواز التكليف بما لا يطاق نفيًا وإثباتًا . . وميله في أكثر أقواله إلى الجواز وهو لازم على أصله في اعتقاد وجوب مقارنة القدرة الحادثة للمقدور بها مع تقدم التكليف بالفعل على الفعل، وأن القدرة الحادثة غير مؤثرة في مقدورها، بل مقدورها مخلوق لله تعالى، ولا يخفى أن التكليف بفعل الغير حالة عدم القدرة عليه تكليف بما لا يطاق»^(٢) .

فالآمدي إذن يجعل القول بأن التكليف بما لا يطاق جائز وواقع بل هو عام في كل التكاليف مذهب أبي الحسن، ويجعل هذا القول لازماً للقول بأن قدرة العبد على الفعل مقارنة لحدوث الفعل، لا تسبقه، والتكليف بالفعل متقدم على الفعل، والقول بأن فعل العبد مخلوق لله تعالى .

(١) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري من علماء الكلام المشهورين، وإليه ينسب الأشاعرة، وقد رجع عن كثير من آرائه الكلامية المخالفة لمنهج السلف، توفي سنة (٣٢٤هـ). انظر تاريخ بغداد ١١/٣٤٦، وشذرات الذهب ٣/٢٨٤.

(٢) الإحكام للآمدي ١/١٣٣ - ١٣٤.

فهو بهذا يلزم أبا الحسن بمذهب باطل وهو أن التكاليف الشرعية كلها مما لا يطاق ويلزمه القول بمذهب الجبر.

ولزوم هذا المذهب الباطل بما نقل عن أبي الحسن - إن سلم - لزوم خفي يمكن أن يغفل عنه العالم، ولهذا لا ينبغي نسبة هذا القول إليه حتى وإن سلمنا أنه لازم مذهبه إلا إن نص على الالتزام به.

المثال الثاني:

وهو للآزم الظاهر الذي لا يغفل عنه المجتهد عادة:

وهو أن الإمام أبا حنيفة نقل عنه أنه يرى جواز قراءة المصلي بالفارسية مع قدرته على القراءة بالعربية^(١)، فأخذ من ذلك بعض أصحابه - ومنهم السرخسي - أنه يرى أن القرآن اسم للمعنى فقط، لا للفظ والمعنى، كما هو مذهب الجمهور.

وهذا القول الذي نسبوه للإمام أبي حنيفة لم ينص عليه، ولكنهم رأوا أنه يلزم من تجويز قراءة القرآن بغير العربية مع القدرة عليها.

وقد اختلف الحنفية في تخريج مذهب أبي حنيفة في القرآن، أهو اللفظ والمعنى أم المعنى؟ فاستخرج السرخسي ومن معه من الفرع السابق أن أبا حنيفة يرى أنه اسم للمعنى فقط، ثم دعمه بأدلة استدلل بها^(٢).

وأنكر ذلك البزدوي^(٣)، وقال: إن ذلك الفرع لا يقطع بأن مذهب

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٧/١.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٧/١.

(٣) البزدوي: هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي من فقهاء الحنفية. له مصنفات كثيرة منها: «المبسوط» وهو غير مبسوط السرخسي المشهور، ومنها شرحا «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«كنز الوصول المعروف بأصول البزدوي»، توفي سنة (٤٨٢هـ). انظر: الجواهر المضوية ٣٧٢/١ - والفوائد البهية ص ١٢٤.

أبي حنيفة مخالف لمذهب الجمهور في تلك المسألة؛ لأن تجويز قراءة القرآن بالأعجمية كان رخصة للتيسير على المصلي؛ لأنه قد يكون عارفاً للعربية ولكن لسانه لم يرتض عليها فيعسر عليه النطق ببعض الحروف، وربما أسقطها، فأجاز له القراءة بمعنى القرآن بالفارسية حتى يتيسر له أن ينطق بالعربية نطقاً مستقيماً^(١).

وقد رجح هذا القول من المتأخرين الشيخ محمد أبو زهرة، وقال: وتخريج الكلام على هذا النحو قد يتفق بعض الاتفاق مع عصر أبي حنيفة إذ إن أبا حنيفة الذي عاش أكثر من خمسين عاماً في العصر الأموي قد أدرك الفرس وهم يدخلون في دين الله أفواجاً أفواجاً، يلوون ألسنتهم بالعربية لا يحسنون النطق بها ولا تستطيع ألسنتهم إخراج الحروف العربية من مخارجها وإن عرفوا العربية في الجملة واستطاعوا التفاهم بها بشكل عام^(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإمام أبا حنيفة قد نقل عنه أنه رجح عن هذا القول.

نقل ذلك عنه نوح بن أبي مريم، وعلي بن الجعد^(٣)، وأبو بكر الرازي المعروف بالجصاص^(٤) فإذا ثبت رجوعه عن ذلك يكون، قد وافق الجمهور، والله أعلم.

(١) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٢٥/١.

(٢) أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه ٢٧٠.

(٣) ابن الجعد: هو علي بن الجعد بن عبيد الهاشمي بالولاء، شيخ بغداد في عصره، كان يتجر بالجواهر، جمع عبد الله بن محمد البغوي من حديثه اثني عشر جزءاً مشتملة على تراجم شيوخه وشيوخهم، توفي سنة (٢٣٠هـ). تاريخ بغداد ٣٦٠/١١، وتهذيب التهذيب ٢٨٩/٧.

(٤) انظر: شرح المنار لابن ملك ٩/١، ومناهل العرفان للزرقاني ٥٩/٢. والجصاص: هو أبو بكر بن علي الرازي الجصاص من كبار فقهاء الحنفية ولد بالري، =

المثال الثالث:

ما قاله بعض نفاة الصفات من أن إثبات الاستواء على العرش لله جل وعلا، وإثبات علوه سبحانه فوق خلقه، وإثبات الوجه واليدين له، يلزم من ذلك كله مشابهة الله لخلقه. وهذا لازم باطل فيطل ملزومه^(١).

والصحيح أن إثبات تلك الصفات ونحوها من الصفات الثابتة في الكتاب والسنة الصحيحة لا يلزم منه تشبيه الله بخلقه؛ لأن الله أعلم بصفاته من خلقه، فهو الذي نفى مشابهته لخلقه، وهو الذي أثبت لنفسه تلك الصفات أو أثبتها رسوله ﷺ فيجب الإيمان بها من غير تأويل ولا تحريف ولا تعطيل ولا تشبيه.

المثال الرابع:

ما تقدم في أول المسألة من أن من قال «إن الخلع ليس بطلاق إن لم يكن بلفظ الطلاق» يلزم من ذلك جواز نكاح المخالع من خالعها دون أن تنكح زوجاً غيره، وإن كان قد خالعها ثلاث مرات، وهذا لازم ظاهر لا يخفى على المجتهد، بل ما اختلفوا في كونه طلاقاً أو ليس بطلاق إلا ليرتبوا عليه مثل ما ذكر^(٢).



= وإليها ينسب، وتوفي (سنة ٣٧٠هـ)، له مصنفات كثيرة من أحكام القرآن في التفسير والفصول في الأصول وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وغيرها.
الجواهر المضية ١/٨٤، والإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، تأليف الدكتور عجيل النشمي.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٢١٨.

(٢) انظر: خلاف العلماء في كون الخلع طلاقاً أو ليس بطلاق في الإفصاح لابن هبيرة ٢/١٤٤.



المبحث الثامن

ما وافق الحديث الصحيح ولم يقله المجتهد هل ينسب إليه؟

نقل عن الأئمة المشهورين تمسكهم بسنة الرسول ﷺ متى صحت روايتها، ولهم أقوال تدل على وجوب ترك رأيهم والعمل بالحديث إذا صح وخالف ما قالوه.

فالإمام أبو حنيفة روي عنه أنه قال: «أخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذ بقول الصحابة، أخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر أو جاء إلى إبراهيم^(١) وابن الشعبي^(٢)، وابن سيرين^(٣)، والحسن^(٤)،

(١) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي من أكابر التابعين ومن فقهاء الكوفة المشهورين، مات متخفياً من الحجاج سنة (٩٦هـ). طبقات ابن سعد ٦/٢٧٠ - ٢٨٤، وتهذيب التهذيب ١/١٧٧ - ١٧٩.

(٢) هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري من علماء التابعين ورواتهم، كان يضرب به المثل في الحفظ، نشأ ومات بالكوفة ولي القضاء في عهد عمر بن عبد العزيز، توفي سنة (١٠٣هـ). تاريخ بغداد ١٢/٢٢٧، وفيه ذكر الخلاف في وفاته، وتهذيب التهذيب ٥/٦٥ - ٦٩.

(٣) هو: محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، أبو بكر من فقهاء التابعين المعروفين بالورع، كان أبوه مولى لأنس بن مالك، اشتهر بتعبير الرؤيا وينسب له كتاب في ذلك، توفي سنة (١١٠هـ). تهذيب التهذيب ٩/٢١٤ - ٢١٧، وتاريخ بغداد ٥/٣٣١.

(٤) هو: الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي، كان إمام أهل البصرة في الفقه =

وعطاء^(١)، وسعيد بن المسيب^(٢)، - عدد رجالاً - فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا^(٣).

وروي عنه أيضاً أنه قال: «إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد عن النبي ﷺ أخذنا به ولم نعهده»^(٤).

وروي عن الإمام مالك أنه قال: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»^(٥).

ونقل عن الإمام الشافعي أنه قال: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته»^(٦).

وقال الأثرم: كنا عند البويطي^(٧) فذكرت حديث عمار في

= والحديث، ولد بالمدينة واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، ويسكن البصرة، وله مع الحجاج بن يوسف مواقف وقد سلم من أذاه، توفي سنة (١١٠هـ). تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣ - ٢٧٠، وميزان الاعتدال ١/٥٢٧، وحلية الأولياء ١/١٣١ - ١٦١.

(١) هو: عطاء بن أسلم بن صفوان عرف بعطاء بن أبي رباح، تابعي من أجلاء التابعين وفقهائهم، ولد باليمن ونشأ بمكة فكان فقيهاً من غير منازع انتفع به أهلها وغيرهم، توفي سنة (١١٤هـ). ميزان الاعتدال ٣/٧٠، وتهذيب التهذيب ٧/١٩٨ - ١٩٩.

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، إمام التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة، جمع الحديث والفقه والورع، توفي سنة (٩٤هـ). طبقات ابن سعد ٥/١١٩ - ١٤٤، وحلية الأولياء ٢/١٦١ - ٧٩٠، وتهذيب التهذيب ٤/٨٤ - ٨٨.

(٣) تاريخ بغداد ١٣/٣٦٨، وفي الانتفاء لابن عبد البر نحو هذا فانظره في ص ١٤٣ - ١٤٤. (٤) الانتفاء ص ١٤٤.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢/٣٢، والإحكام لابن حزم ٦/٧٩٠، ومختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ٦١.

(٦) مناقب الشافعي للبيهقي ١/٤٧٢ - ٤٧٣، وأدب المفتي ١١٧.

(٧) البويطي: هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، كان من أبرز تلاميذ الإمام الشافعي في مصر، امتحن في فتنة خلق القرآن ونقل إلى بغداد فأبى أن يقول بخلقه فسجن ومات ببغداد، والقييد في رجله، وذلك سنة (٢٣١هـ). انظر ترجمته في: =

التيمن^(١) فأخذ السكين وحته من كتابه وجعله ضربة، وقال: هكذا أوصانا صاحبنا «إذا صح عندكم الخبر فهو قولي»^(٢). يعني ما أوصى به الإمام الشافعي.

والإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ اشتهر عنه الأخذ بالسنة وعدم تركها إلى غيرها حتى كان يفضل العمل بالحديث الضعيف على الأخذ بالرأي^(٣).

ونقل عنه أنه قال: «لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا»^(٤).

إذ تقرر ذلك فإذا صح حديث عند المتأخرين من أتباع إمام مجتهد فإما أن لا يحفظوا عن الإمام قولاً في المسألة وحينئذ فتخريج قوله بناء على ما عرفوه عنه من العمل بالحديث فلا بأس به. وإن كانت فتوى الإمام ورأيه واجتهاده تخالف ذلك الحديث، فهل يصح نسبة الحكم المأخوذ من الحديث إلى ذلك الإمام، فيقال إن مذهبه هو ما وافق الحديث الصحيح وقد صح الحديث عندنا؟

= طبقات الشافعية الكبرى ١٦٢/٢، وطبقات الشيرازي ص ٩٨، وتاريخ بغداد ١٤/٢٩٩.
 (١) حديث عمار المشار إليه هو ما رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وغيرهم عن عمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا» (ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه). انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض ١/٢٨٠، وهذا لفظه وصحيح البخاري، كتاب التيمم ١/٩١، ومسند أحمد ٤/٢٦٣ - ٢٦٤، وسنن النسائي ١/١٧٠ - ١٧١.

(٢) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ٥٩.

(٣) إعلام الموقعين ١/٢٦.

(٤) إعلام الموقعين ٢/٢٠١، والإنصاف للدهلوي ص ١٠٥، وقال نحوه أبو شامة في مختصر المؤمل ص ٦١.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

□ القول الأول:

جواز ذلك ونقله ابن الصلاح^(١) عن جماعة من الشافعية، منهم أبو يعقوب البويطي، وأبو القاسم الداركي^(٢)، وأبو الحسن الكيا الطبري^(٣).
والمجيزون لذلك يشترطون أن يكون ممن بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب، أو قرب منها، وأن يغلب على ظنه أن إمامه لم يطلع على الحديث أو لم يعلم صحته.

يقول النووي: «وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم صفته أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رَضِيَ اللهُ لَهُ لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه، وما أشبهها، وهذا شرط صعب قل من يتصف به»^(٤).

وجه العمل بهذا المسلك:

أن الإمام قد دل على أن مذهبه في تلك المسألة هو ما وافق

(١) ينظر: أدب المتفتي والمستفتي ص ١١٨.

(٢) الداركي: هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي أبو القاسم، فقيه شافعي، توفي سنة (٣٧٥هـ). قال الخطيب: كان ثقة. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٠/ ٤٦٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٣٠.

(٣) الكيا الطبري: هو علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي الطبري، عماد الدين، أبو الحسن، والكيا في الفارسية عظيم القدر، فقيه شافعي مشهور توفي سنة (٥٠٤هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٢٣١، وشذرات الذهب ٤/ ٨.

(٤) مقدمة المجموع للنووي ١/ ١٠٤.

الحديث الصحيح، وهذه الدلالة مأخوذة من قوله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، أو مأخوذة من عاداته وطريقته في تقديم الحديث على الرأي، فيكون قد دل على مذهبه في تلك المسألة بتلك القاعدة العامة، وهي أن مذهبه هو ما وافق الحديث الصحيح.

□ القول الثاني:

أنه لا يجوز أخذ مذهبه بهذا الطريق، ولا ينسب إلى الإمام قول بهذا المسلك، وهو الذي عليه الأكثر من المحققين^(١)، ولكن الذين يرون هذا الرأي انقسموا قسمين: منهم من يوجب ترك الحديث - وإن صح - والعمل بقول الإمام، وهؤلاء هم المقلدون المتعصبون لمذهب إمامهم الذين يظنون أن إمامهم ما ترك العمل بهذا الحديث إلا لكونه منسوخاً أو مؤولاً^(٢).

ومنهم من لا يرى نسبته إلى الإمام ولكن يقول: يجب العمل بالحديث وترك قول الإمام، فإن كان ممن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً أو في ذلك الباب أو المسألة فيكون عمله بمقتضى الحديث اجتهاداً منه، وليس تقليداً.

وإن لم يبلغ تلك المنزلة فله أن يقلد من عمل بذلك الحديث من الأئمة المجتهدين، وهذا اختيار ابن الصلاح والنووي^(٣).

(١) ينظر: أدب المفتي ١٢١.

(٢) انظر: رسالة الكرخي في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية ص ١١٦، من المجموع المحتوي على تأسيس النظر والرسالة المذكورة.

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي ص ١٢، ومقدمة المجموع للنووي ١/١٠٥.

وجه هذا القول:

- ١ - أن في نسبة القول إليه لصحة الحديث فيه - مع نصه على خلافه - تقولاً على الإمام وإسناد مذهب إليه لم يقله بل قال ضده .
 - ٢ - أن هذا المسلك لا يسلم من الخطأ، فربما ظن الفقيه أن هذا الحديث لم يبلغ الإمام، وكان قد بلغه، وتركه لدليل أقوى منه .
- وفي هذا المعنى يقول ابن الصلاح: «وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين، من عمل بحديث تركه الشافعي عمداً على علم منه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره، كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود^(١) ممن صحب الشافعي . قال أبو الوليد: وقد صح حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢)، فأنا أقول: قال الشافعي: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣)، وقد رد نقل أبي الوليد المتقدم عن الشافعي؛ لأن

(١) هو: موسى بن أبي الجارود بن عمران، أبو الوليد، صحب الشافعي بمكة، وأخذ عنه وتفقه على يديه وكانت بينه وبين داود بن علي الظاهري مكاتبة في معنى القياس والاحتجاج به . الانتقاء ص ١٠٥، وقال: لا أعلم في أي سنة مات، وطبقات الفقهاء ص ١٠٠، وطبقات السبكي ١/ ٢٧٤ - ٢٧٥، طبعة دار المعرفة، ولم يذكر فيها تاريخ وفاته .

(٢) أخرجه من رواية شداد بن أوس أحمد في المسند ٤/ ١٢٢، وفي مواضع آخر، وأبو داود في سننه كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم ٢/ ٣٠٨، وابن ماجه في سننه - كتاب الصوم ١/ ٥٣٧، والدارمي في سننه ٢/ ٢٥، والحاكم في المستدرک ١٥/ ٤٢٨، وقال: صحيح ولم يخرجاه، وأخرجه من رواية رافع بن خديج الترمذي في سننه كتاب الصوم - باب كراهية الحجامة للصائم ٣/ ١٢٥، وقال: حديث حسن صحيح . اهـ .

وفي الباب عن ثوبان رضي الله عنه وهو عند أبي داود ٢/ ٣٠٨، وابن ماجه ١/ ٥٣٧، والحديث صحيح الإسناد كما قال الحاكم وغيره، وقال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ١٥٥: صح حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به . وانظر أيضاً: نصب الراية ٢/ ٤٧٣، والتلخيص الحبير ٢/ ١٩١ - ١٩٤ .

(٣) ينظر أدب المفتي والمستفتي ص ١١٩ - ١٢٠، ومقدمة المجموع للنووي ١/ ١٠٥ .

الشافعي ترك العمل بحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» لا لكونه لم يصح عنده، بل لكونه منسوخاً^(١).

والذي يظهر عندي أن الفقيه القادر على فهم النصوص والاستنباط منها العالم بناسخها ومنسوخها، إما مطلقاً وإما في الباب الذي فيه المسألة المراد حكمها، الواجب عليه اتباع الدليل والعمل بمقتضاه، وهذا الوصف حاصل لكثير من أتباع المذاهب.

وأما إذا كان عاجزاً عن معرفة ما تقدم بنفسه، ولكنه يتمكن من الترجيح إذا اطلع على كلام العلماء في المسألة، فعليه أن يطلع على أقوال العلماء في المسألة حتى يتبين له رجحان أحد القولين على الآخر. وإذا كان غير متمكن من ذلك أيضاً فعليه أن يسأل أهل العلم عملاً بقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وأما نسبة قول إلى الإمام، وهو قد نص على خلافه فلا يصح لأنه افتراء على الإمام وكذب عليه.

وقولهم: إنه قد نص على تقديم الحديث على الرأي، أو أننا عرفنا ذلك من عادته لا يبرر فعلهم ذلك؛ لأن قوله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» لا يمكن حمله على عمومته؛ لأننا وجدنا أحاديث صحيحة متعارضة في الظاهر؛ لأن بعضها منسوخ أو مخصص أو مقيد فكيف ينسب إليه الناسخ والمنسوخ، والتعميم والتخصيص والإطلاق والتقييد؟

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص ١٢٠، ومقدمة المجموع للنووي ١/١٠٥، وفتح الباري ٤/١٥٥، والناسخ له أحاديث منها حديث أبي سعيد الذي أشار إليه ابن حجر فيما نقلناه عنه قبل قليل، وأيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب ٧/١٤، وأبو داود في كتاب الصيام ١/٥٢٧، وحديث زيد بن أسلم رضي الله عنه عند أبي داود في الصوم - باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان ٢/٣١٠.

فلا بد إذاً من الترجيح بين الأحاديث المتعارضة، أو معرفة المتقدم منها والمتأخر، والترجيح باب واسع تختلف فيه الآراء، وتباين المسالك، والأئمة مع ما نقل عنهم من تقديم الحديث الصحيح على الرأي إلا أننا وجدناهم قد يتركون الحديث مع صحته لمخالفته دليلاً أقوى منه في نظر المجتهد فأبو حنيفة ترك بعض الأحاديث لكونها مما تعم به البلوى، ولم تشتهر كحديث الوضوء من مس الذكر^(١)، ومن أكل لحوم الجوزور^(٢)، ومالك ترك حديث خيار المجلس مع أنه رواه في الموطأ بسند صحيح^(٣)، ولكن تركه لمخالفته عمل أهل المدينة، وترك العمل بما دل عليه حديث غسل الإناء سبعمائة من ولوغ الكلب^(٤)، مع أن لعاب الكلب نجس، وقال بطهارته لدلالة القرآن على حل صيده^(٥).

- (١) الوضوء من مس الذكر رواه الخمسة من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ». وصححه الترمذي ١٢٩/١، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب. انظر: المنتقى ١٢٠/١، وروي نحوه من حديث أبي هريرة وعمرو بن شعيب وأم حبيبة. المنتقى ١٢٠/١ - ١٢٢.
- وانظر: مذهب الحنفية في عدم وجوب الوضوء من مس الذكر في أصول السرخسي ٣٦٨/١ وشرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٥٤/١ - ٥٥.
- (٢) الوضوء من أكل لحوم الإبل أخرجه أحمد ومسلم عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من لحوم الإبل» الحديث. مسند أحمد ٨٦/٥، وصحيح مسلم، كتاب الحيض ٢٧٥/١.
- وروي نحوه عن البراء بن عازب وهو عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة بألفاظ متقاربة، وقال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل. صحيح ابن خزيمة ٢١/٢.
- وانظر: المنتقى ١٢٤/١، ومعه تعليق الشيخ محمد حامد الفقي.
- (٣) انظر: الموطأ ٤٦٦، حيث روى حديث عبد الله بن عمران رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»، وفيه قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه.
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ٥١/١، ومسلم في كتاب الطهارة ٢٣٤/١.
- (٥) انظر كتاب: مالك (حياته وعصره آراؤه وفقهه) لأبي زهرة ص ٢٧٥.

والشافعي ترك العمل بحديث أفطر الحاجم والمحجوم لاعتقاده
نسخه .

ثم إن التصحيح لا يكفي فيه سلامة رجال الإسناد من الطعن، بل
لا بد من سلامة المتن من الاضطراب، ومخالفة ما رواه الثقات، وهذا
ليس بالأمر الهين وإن استسهله كثير من الناس .

هذا إلى جانب أن كتب السنّة المشهورة ودواوينها لم تشتهر إلا بعد
عصور الأئمة الأربعة فلا يبعد أن يخفى على بعضهم الحديث مع صحته .
وأما الذي أوجب تقليد الإمام وترك الحديث فقد زلت به القدم
وحاد عن الجادة، ولولا حسن الظن به واعتقادنا أنه ما قال ذلك
استنقاصاً للسنّة، ولا تقليلاً من شأنها، بل لاعتقاده - خطأ - أن إمامه قد
أحاط بالسنن، ولم يفته شيء منها، وأنه ما ترك الحديث إلا لعلمه
بنسخه، أو ضعفه، أو تأويله، لولا ذلك لرميناه بثالثة الأثافي، ولم نقبل
منه صرفاً ولا عدلاً، ولكننا نحسن الظن بأهل العلم، ونلتمس لهم العذر
ولا نتبعهم إذا أخطأوا، ونعذر الجهلة، ونرشدهم لمنهج الحق،
ونحذرهم من الغلو الممقوت، ومن رفع الأئمة فوق منزلتهم، والله
المستعان .



الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وترفع الدرجات، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله المبعوث بأكمل الرسالات، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامات أما بعد:

فإنني بعد الفراغ من هذا البحث بتوفيق الله وعونه يطيب لي أن أتبع سنة حميدة درج عليها الباحثون قبلي، وهي ذكر أهم النتائج التي أسفر عنها البحث وتجلت بعد مكابדתه ومعاشته وقتاً طويلاً.

وإنني لا أزعم أن ما أذكره في هذه النتائج سر لم ينكشف لغيري، ولا أزعم أن ما توصلت إليه لم أسبق إليه، بل قد يكون سبقني إليه أو إلى بعضه بعض الفضلاء، ولكن حسبي أن أبوح للقارئ الكريم بأهم النتائج التي أخذ البحث بيدي إليها لعله يشاركني الاقتناع بها، أو يدلني على الحق إن كان في سواها، فقد بذلت قصارى جهدي، ولم أدخر وسعاً، ولكن يأبى الله أن يكون الكمال إلا له ولكتابه وشرعه.

وإليك أهم نتائج البحث:

١ - تحديد المسالك الصحيحة التي يجب أن تتبع لمعرفة مذاهب الأئمة السابقين ذو أهمية بالغة أحسب أن البحث أفصح عنها.

٢ - أن أهم الأسباب التي دفعت بعض الفقهاء إلى سلوك مسالك ضعيفة لمعرفة مذاهب الأئمة المجتهدين ما اشتهر في القرن الخامس الهجري وما بعده من سد باب الاجتهاد، وإلزام الفقهاء في تلك القرون

باتباع مذهب معين، مما جعلهم يصرفون جهودهم في محاولة التعرف على مذاهب أئمتهم بطرق شتى، منها ما هو صحيح يؤدي إلى المقصود، ومنها ما هو ضعيف يؤدي إلى نسبة أقوال ضعيفة للأئمة المتبوعين لو علموا بها لأنكروها، وقد مرت الإشارة إلى شيء من هذه الأقوال في ثنايا البحث.

وبدلاً من أن يصرف الفقيه جهده ووقته في معرفة حكم الشرع من الكتاب والسنة مستعيناً بما نقل عن العلماء السابقين من تفسير آية، أو شرح حديث أو تصحيحه أو تضعيفه، بدلاً من ذلك كله أصبح الفقيه يصرف جهده ووقته في التعرف على حكم الإمام الذي يقلده في مسألة لم تحدث في عصره، ولا أفتى فيها، ويزيد الطين بلة، فينسب هذا القول المستتج إلى الإمام نفسه.

٣ - أن ما في بطون الكتب المذهبية من الفروع الفقهية لا يصح أن ينسب برمته لإمام المذهب، بل ينبغي أن ينظر في الطريق الذي اتبعه المؤلف في نسبة القول للإمام فلا ينسب إليه إلا ما استخرج بطرق صحيحة، وما عداه ينسب لقائله، وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «اعلم أن كل من يرى أنه لا بد له من تقليد الإمام في كل شيء بدعوى أنه لا يقدر على الاستدلال بكتاب ولا سنة... يجب عليه أن يتنبه تنبهاً تاماً للفرق بين أقوال ذلك الإمام التي قالها حقاً، وبين ما ألحق بعده على قواعد مذهبه، وما زاده المتأخرون وقتاً بعد وقت من أنواع الاستحسان، التي لا أساس لها في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولو علم الإمام بإلحاقها بمذهبه لتبرأ منها وأنكر على ملحقها، فنسبة جميع ذلك للإمام من الباطل الواضح، ويزيده بطلاناً نسبته إلى الله ورسوله بدعوى أنه شرع ذلك على لسان رسوله، ونحو هذا

كثير في المختصرات في المذاهب وكتب المتأخرين»^(١)، ثم مثل له بأمثلة من مختصر خليل وغيره^(٢).

٤ - وجوب مراعاة الدقة في نسبة الأقوال إلى أصحابها من المجتهدين فلا ينسب إلى المجتهد إلا ما صرح به أو جرى مجرى ما صرح به على النحو الذي سبق تفصيله في ثنايا البحث بما يغني عن إعادته هنا.

٥ - ينبغي أن يتفطن لذلك المهتمون بدراسة فقه السلف، وأصولهم من الباحثين، والدارسين، فيقتصروا في نسبة الأقوال على الطرق الصحيحة، ولا يتقولوا على أئمة الصحابة والتابعين، ومن بعدهم بنسبة أقوال لهم لم يصرحوا بها أو تجري مجرى ما صرحوا به من غير فرق، وأن يبينوا ما نصوا عليه وما هو مستخرج بطريق القياس أو غيره حتى يكون الناظر فيما يكتبونه على بينة، فيعرف ما ثبتت نسبته، وما لم تثبت نسبته، وقد اعتاد كثير من فقهاء الحنابلة في نقل مذهب إمامهم أن يبينوا ما نص عليه، فينبغي الالتزام بذلك المنهج لكل من يكتب فقه أحد من السلف أو ينقل رأيه في مسألة معينة.

وإذا كان هذا هو المنهج المطلوب ممن يدرس فقه من دون الصحابة فهو على من يدرس فقه الصحابة واجب؛ لأن كثيراً من العلماء يرون أن مذهب الصحابي حجة، إما مطلقاً أو في بعض المواطن، فإذا نسب الباحث إلى الصحابي قولاً لم ينص عليه فقد غرر بمن يقرأ كتابه ممن جاء بعده، ويترتب على ذلك فساد كبير من جهة الاستدلال بقول لم يقله الصحابي.

(١) الإقليد ٢١٤.

(٢) المصدر السابق ٢١٤ - ٢١٧.

٦ - أنه لا مانع من قول الفقيه المتأخر، هذا قياس مذهب الشافعي، أو قياس مذهب أحمد أو غيرهما، أو هو مفهوم كلامه؛ لأنه قال: كذا وكذا، ولكن المحذور في أن يقول هذا مذهب الشافعي ولا يبين من أين أخذه ولا الطريق الذي سلكه في معرفة المذهب.

٧ - أن نسبة الأقوال للإمام لكونها لازمة عن مذهبه قد دخل منه فساد كبير على التراث الإسلامي، وعلى طلاب العلم الذين أصبحوا مع تباعد الزمن يعدون تلك اللوازم منصوصة عن الأئمة، وربما نشأ عن ذلك إساءة الأدب معهم بالتشيع عليهم والقدح فيهم.

وفي الختام أضرع إلى الله العلي القدير أن يجعل عملنا منتظماً في سلك النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



ثبت المصادر والمراجع

- ١ - أبو حنيفة - حياته وعصره - آراؤه وفقهه: للشيخ محمد أبو زهرة، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ)، طبع دار الفكر العربي بمصر.
- ٢ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: للدكتور حسن أحمد مرعي، ضمن مجموعة بحوث قدمت لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦هـ، وطبع بمطابع الجامعة.
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد ابن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، طبع مطبعة الإمام بمصر.
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الأمدي المتوفى سنة (٦٣١هـ)، الطبعة الأولى بمطبعة مؤسسة الأنوار بالرياض سنة ١٣٨٧هـ، علّق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي.
- ٥ - أدب المفتي والمستفتي: لابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
- ٧ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٨ - أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.
- ٩ - الاعتصام: لأبي إسحاق الشاطبي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- ١٠ - الأعلام: لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت.
- ١١ - إعلام الموقعين: لشمس الدين ابن القيم، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، طبعة دار الجليل، بيروت، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد.

- ١٢ - الإفصاح عن معاني الصحاح: للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المتوفى سنة (٥٦٠هـ)، نشر: المؤسسة السعيدية بالرياض، سنة ١٣٩٨هـ.
- ١٣ - الإقليد: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: شريف بن محمد هزاع، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ١٤ - الإمام أحمد بن علي الجصاص: للدكتور عجيل النشمي، طبعة دار القرآن الكريم بالكويت.
- ١٥ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء: لابن عبد البر النمري، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦ - الإنصاف: للمرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٦هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ١٧ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل بن علي البغدادي، المتوفى سنة (١٣٣٩هـ)، تصوير: دار الفكر ١٤٠٢هـ.
- ١٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لأصل لأبي البركات النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، والشرح لابن نجيم المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ١٩ - البحر المحيط: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢١هـ.
- ٢٠ - تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٩هـ.
- ٢١ - التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى.
- ٢٢ - التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوزاني، المتوفى سنة (٥١٠هـ)، الجزء الرابع، تحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى، دار المدني للطباعة، جدة، ١٤٠٦هـ.
- ٢٣ - تنقيح الفصول: لشهاب الدين القرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، مطبوع مع شرحه للمؤلف، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، دار الفكر، سنة ١٣٩٣هـ.
- ٢٤ - تهذيب الأجوبة: للإمام أبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي، المتوفى سنة (٤٠٣هـ)، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة وعالم الكتب.

- ٢٥ - تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، سنة ١٣٢٧هـ.
- ٢٦ - تيسير التحرير: الأصل «التحرير»: للكمال بن الهمام و«الشرح» لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- ٢٧ - جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، طبع إدارة الطباعة المنيرية، سنة ١٣٩٨هـ.
- ٢٨ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحمد بن محمد بن نصر الله، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند.
- ٢٩ - حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: للشيخ سعد الدين التفتازاني، المتوفى سنة (٧٩١هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، بمصر.
- ٣٠ - الحدود: لأبي الوليد الباجي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد، طبع مؤسسة الزغبى، سنة ١٣٩٢هـ.
- ٣١ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ، دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٢ - حلية الأولياء: للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، سنة ١٣٥٧هـ.
- ٣٣ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، نشر: دار الكتب الحديثة بمصر.
- ٣٤ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لإبراهيم بن علي بن فرحون، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥ - الذيل على الروضتين «تراجم رجال القرنين السادس والسابع»: لعبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، المتوفى سنة (٦٦٥هـ)، تصحيح: محمد زاهد الكوثري، طبعة دار الجيل، بيروت.
- ٣٦ - الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٣٧ - الرسالة: للإمام الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاکر، الطبعة الأولى.

- ٣٨ - رسالة الكرخي: لأبي الحسن الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠هـ)، مطبوعة مع تأسيس النظر للدبوسي، مطبعة الإمام بمصر.
- ٣٩ - رسائل ابن عابدين: للعلامة محمد أمين بن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، الطبعة الأولى.
- ٤٠ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبد العزيز السعيد، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٧هـ.
- ٤١ - سنن ابن ماجه: للإمام محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر.
- ٤٢ - سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني المعروف بأبي داود، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، راجعه وعلق عليه: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار إحياء السنّة النبوية، طبعة دار الفكر، بيروت.
- ٤٣ - سنن البيهقي «السنن الكبرى»: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى، تصوير: دار صادر، بيروت.
- ٤٤ - سنن الترمذي: للإمام محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: عزت الدعاس، نشر: مكتبة دار الدعوة، حمص ١٣٨٥هـ.
- ٤٥ - سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٠٦هـ)، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي.
- ٤٦ - سنن الدارمي: للحافظ أبي محمد عبد الله بن بهرام الدرامي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت.
- ٤٧ - سنن النسائي «المجتبى»: للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٢هـ)، ومعه: شرح السيوطي وحاشية السندي، طبعة دار الفكر، بيروت.
- ٤٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٤٩ - شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- ٥٠ - شرح الكوكب المنير: لابن النجار الحنبلي، المتوفى سنة (٩٧٣هـ)، تحقيق: د. وهبة الزحيلي، ود. نزيه حماد، نشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى.

- ٥١ - شرح المنار في أصول الفقه: لابن ملك، المتوفى سنة (٨٠١هـ) طبعة سنة ١٣٠٥هـ وبهامشه شرح العيني، طبع في إستانبول.
- ٥٢ - شهاب الدين القرافي - حياته وآراؤه الأصولية -: للدكتور عياض السلمي، الطبعة الأولى، نشر: مكتبة الرشد.
- ٥٣ - صحيح البخاري: «الجامع الصحيح»: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، طبعة المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا.
- ٥٤ - صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض.
- ٥٥ - صحيح ابن خزيمة: للحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المتوفى سنة (٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي.
- ٥٦ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأحمد بن حمدان الحراني، المتوفى سنة (٦٩٥هـ)، خرّج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٤هـ.
- ٥٧ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، نشر: مكتبة الحياة، بيروت.
- ٥٨ - طبقات الحفاظ: للسيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، الطبعة الأولى.
- ٥٩ - طبقات الحنابلة: لأبي الحسن محمد بن أبي يعلى، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- ٦٠ - طبقات الشافعية: لجمال الدين الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، طبع رئاسة ديوان الأوقاف ببغداد، سنة ١٣٩١هـ.
- ٦١ - طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٨٣هـ.
- ٦٢ - طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، طبعة دار الرائد العربي، بيروت.
- ٦٣ - الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد، المتوفى سنة (٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت للطباعة والنشر.

- ٦٤ - غياث الأمم في التياث الظلم: لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، ود. مصطفى حلمي، الطبعة الأولى، دار الدعوة بالإسكندرية.
- ٦٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ٦٦ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤هـ.
- ٦٧ - فوائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد: لشمس الدين محمد السلمي المناوي، تحقيق: محمد بن الحسن بن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ومعه رسالتان إحداهما لابن الهائم، والأخرى لابن العماد الأقفهي.
- ٦٨ - الفوائد البهية: لمحمد عبد الحي اللكنوي، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ، مطبعة السعادة بمصر.
- ٦٩ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: الأصل لابن عبد الشكور، والشرح لمحمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع الأصل وشرحه بهامش المستصفي للغزالي، الطبعة الأولى، مطبعة بولاق، مصر.
- ٧٠ - القواعد والفوائد الأصولية: لابن اللحام البعلي، المتوفى سنة (٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع مطبعة السُّنة المحمدية بالقاهرة، سنة ١٣٧٥هـ.
- ٧١ - كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص: لإمام الحرمين، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، نشر: دار القلم، دمشق، ودار العلوم والثقافة في بيروت.
- ٧٢ - كشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد بن علي التهانوي، نشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة سنة ١٣٨٢هـ، مكتبة النهضة.
- ٧٣ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي: لعبد العزيز البخاري، المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٤هـ.
- ٧٤ - مالك - حياته وعصره آراؤه وفقهه -: لأبي زهرة، طبع دار الفكر العربي بمصر.

- ٧٥ - المبسوط: لشمس الدين السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٧٦ - المجموع شرح المهذب «المجلد الأول»: تأليف الشيخ: محيي الدين النووي، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، طبع مطبعة الإمام بمصر.
- ٧٧ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع: عبد الرحمن بن محمد القاسم، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ٧٨ - المحصول في أصول الفقه: للإمام فخر الدين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، طبع مطابع الفرزدق بالرياض.
- ٧٩ - مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: لأبي شامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٦٥هـ)، تقديم وتعليق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت.
- ٨٠ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن بدران، نشر: مؤسسة دار العلوم لخدمة الكتاب الإسلامي، بيروت.
- ٨١ - المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس من رواية سحنون بن سعيد التنوخي، تصوير: دار صادر، عن طبعة مطبعة السعادة.
- ٨٢ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي داود السجستاني: دار المعرفة، بيروت.
- ٨٣ - المستدرک: للحاكم النيسابوري، المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- ٨٤ - المستصفي: للإمام أبي حامد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة بولاق سنة ١٣٢٢هـ، وبذيله فواتح الرحموت.
- ٨٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: المتوفى سنة (٢٤١هـ)، طبعة المكتب الإسلامي ودار صادر، بيروت.
- ٨٦ - المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية وهم المجد ابن تيمية وابنه وحفيده، تقديم: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.
- ٨٧ - المصنف لابن أبي شيبه: المتوفى سنة (٢٣٥هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، الهند.
- ٨٨ - المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري، المتوفى سنة (٤٣٦هـ) تحقيق: د. محمد حميد الله، طبع المطبعة الكاثوليكية، بيروت، سنة ١٣٨٤هـ.

- ٨٩ - المقنع: لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، نشر: المؤسسة السعيدية بالرياض، ومعه حاشية للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.
- ٩٠ - مناقب الشافعي: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد صقر، طبقت بالقاهرة، سنة ١٣٩١هـ.
- ٩١ - مناهل العرفان في علوم القرآن: للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، الطبعة الثالثة، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- ٩٢ - الموافقات: لإبراهيم بن موسى الشاطبي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عبد الله دراز، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- ٩٣ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: لجمال الدين الإسني، المتوفى سنة (٧٢٢هـ)، طبعة مطبعة محمد علي صبيح بمصر، ومعه شرح البدخشي المسمى «منهاج العقول».
- ٩٤ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج: لأحمد بن أحمد المعروف بابا التنبكتي، مطبوع بهامش الديباج، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

.....	المقدمة
.....	خطة البحث
.....	منهج البحث
.....	التمهيد في تعريف الاجتهاد وبيان المراد بالمجتهد
.....	المبحث الأول: أقوال المجتهد التي نص عليها
.....	الطريق الأول: كتب المجتهد ورسائله
.....	الطريق الثاني: نقل طلابه
.....	إذا اختلف طلاب المجتهد في النقل عنه فمذهبه لا يخرج عما نقلوه ...
.....	هل يشترط أن ينقلوا مذهبه بنصه
.....	ابن حامد يرجح الاكتفاء بنقل القول بمعناه وتفسيره
.....	القول المختار ووجه
.....	القول المنقول عن المجتهد من حيث وضوحه قسماً
.....	القول الصريح ومثاله
.....	القول غير الصريح ومثاله
.....	المبحث الثاني: مفهوم كلام المجتهد
.....	تعريف المفهوم
.....	أنواع المفهوم وأمثله
.....	مفهوم الموافقة بمنزلة النص فيعرف به مذهب الإمام
.....	من خالف حجية مفهوم المخالفة ينبغي ألا يعده طريقاً لمعرفة مذهب
.....	المجتهد
.....	بعض الحنفية يعتمدونه في معرفة مذاهب أئمتهم
.....	الذين يحتجون بمفهوم المخالفة أو ببعض أنواعه اختلفوا في كونه طريقاً
.....	صحيحاً لمعرفة مذهب المجتهد

الأقوال في المسألة ودليل كل قول
 القول الراجح ووجه رجحانه
 أمثلة للأقوال المنسوبة للإمام المجتهد بطريق المفهوم
 إذا قيل إن مفهوم كلام المجتهد يعد مذهباً له فنص على خلافه هل يبطل
 المفهوم؟
 مثال ما تعارض فيه المفهوم والمنطوق
المبحث الثالث: فعل المجتهد
 اختلاف العلماء في ذلك
 القول الأول
 ذكر بعض من ذهب إليه
 أدلة هذا القول
 القول الثاني
 ذكر بعض من قال به
 أدلة هذا القول
 الموازنة والترجيح
 مناقشة أصحاب القول الأول أدلة الفريق الثاني من وجهين
 مناقشة أدلة القول الأول
 مناقشة ابن حامد في اعتراضه على أدلة القول الثاني
 مناقشة الشاطبي في اعتراضه في أدلة القول الثاني
 الراجح عندي أن الفعل لا يكفي لصحة نسبة القول للمجتهد إلا في
 حالتين
 الحالة الأولى
 الحالة الثانية
المبحث الرابع: سكوت المجتهد
 تحرير محل النزاع في المسألة
 ابن حامد ذكر المسألة بصورة أخص مما نريد
 القول الأول وأدلته
 القول الثاني وأدلته
 الموازنة والترجيح

- مناقشة أدلة القول الأول
- اعتراض ابن حامد على الدليل الأول للقول الثاني والجواب عنه
- ابن حامد سلم ببعض ما يدل عليه الدليل الثاني
- هل يصح الاستدلال للقول الأول بأدلة الإجماع السكوتي
- الترجيح
- الفعل الذي سكت عنه المجتهد لا يخلو من ثلاث حالات، والخلاف
- ينبغي حصره في واحدة منها
- تضييق نطاق السكوت الذي يمكن أن يؤخذ منه مذهب المجتهد
- **المبحث الخامس:** القياس على ما نص عليه المجتهد
- **المطلب الأول:** قياس ما سكت عنه ما نص عليه
- تحرير محل النزاع في المسألة
- القول الأول ومن ذهب إليه
- تحرير مذهب ابن حامد من خلال نصوصه ونقل الأصحاب عنه
- ابن الصلاح يصح إثبات المذهب بالقياس
- إمام الحرمين يجزم بأن المقلد الذي عمل بقياس مذهب الإمام يكون
- مقلداً للإمام لا للفقيه الذي أفتاه
- أمثلة من المدونة تدل على أن المالكية يجيزون أخذ المذهب
- بالقياس
- ابن عابدين ينقل عن علمائهم أنهم كانوا يستخرجون مذهب الأئمة
- بالقياس
- ابن عابدين يجيز أن يسمى المستخرج بالقياس مذهباً للإمام على
- سبيل التجوز
- أدلة القول بالجواز
- القول الثاني: وذكر بعض من ذهب إليه
- ابن حامد ينقله عن أكثر شيوخه وعن بعض أصحاب أحمد
- الشيرازي والنووي يمنعان نسبة المذهب بالقياس
- أدلة هذا القول
- القول الثالث: وذكر بعض من ذهب إليه
- أدلته

القول الرابع
 إشارة أبي الحسين البصري إلى هذا القول، وتصريح ابن حمدان
 بنقله
 نقل عبارته وبيان ما فيها من الخلل
 ذكر المرادوي لهذا القول في الإنصاف يدل على كونه مذهباً لبعض
 الحنابلة
 وجه هذا القول
 الموازنة والترجيح
 الجواب عن أدلة القول الأول
 الجواب عن أدلة القول الثاني
 الجواب عن أدلة القول الرابع
 ثمرة الخلاف
 نماذج لتخريج مذهب المجتهد بالقياس
 المثال الأول
 المثال الثاني
 المثال الثالث
 المثال الرابع
 المطلوب الثاني: قياس ما نص عليه المجتهد على ما نص فيه على حكم
 مخالف
 صورة هذا المسلك ومثاله
 أقوال العلماء فيه
 القول الأول: وذكر بعض من ذهب إليه
 أدلته
 القول الثاني: وذكر بعض من ذهب إليه
 أدلته
 القول الثالث: وذكر بعض من ينسب إليه
 دليله
 الموازنة والترجيح
 القول الأول هو الراجح

الجواب عن أدلة القول الثاني	
وجه بطلان القول الثالث	
تعلق هذه المسألة بمسألة نسبة القولين في المسألة الواحدة للمجتهد ..	
ثمرة الخلاف	
نماذج من النقل والتخريج بين المسألتين المنصوص عليهما في كتب	
الفقهاء	
المثال الأول	
المثال الثاني	
المثال الثالث	
المثال الرابع	
المثال الخامس	
المبحث السادس: نسبة القولين للمجتهد في مسألة واحدة	
لا يجوز أن يقول المجتهد في مسألة واحدة قولين مختلفين في وقت واحد	
بالنسبة لشخص واحد	
الدليل على فساد ذلك	
اعتذار الشافعية عما نسب للإمام الشافعي من هذا القبييل	
القول في هذه المسألة لا بد فيه من التفريق بين حالتين	
الحالة الأولى: أن يعرف المتقدم من المتأخر وفيه	
القول الأول: وذكر بعض من ذهب إليه	
دليله	
القول الثاني: وذكر بعض من ذهب إليه	
أدلته	
القول الثالث: وذكر بعض من ذهب إليه	
ما يستدل به لهذا القول	
القول الرابع	
وهم ابن بدران في نقل هذا عن بعض الحنابلة ومتابعة الدكتور حسن	
مرعي له	
منشأ خطأ ابن بدران	
القول الأول هو الراجح	

الرد على أدلة القول الثاني

الرد على دليل القول الثالث

القول الرابع: لا قائل به وإنما وهم ابن بدران في نقله

ثمرة الخلاف

إذا افتى المجتهد مقلداً ثم رجع عن فتواه فهل يلزم المقلد الرجوع

الحالة الثانية: أن يجهل التاريخ فلا يعرف المتقدم على القولين وفيها خلاف

القول الأول: وذكر بعض من اختاره

أدلته

القول الثاني: وذكر بعض من اختاره

دليله

القول الثالث: وذكر بعض من اختاره

دليله

الترجيح

الجواب عن أدلة القول الأول

الجواب عن أدلة القول الثالث

ثمرة الخلاف

ترجيح عدم جواز نسبة القولين إليه أنهما مذهبان له وجواز نقلهما عنه مع التنبيه

على أن مذهب الإمام واحد منهما فقط، ولا يعرف على التعيين

المبحث السابع: لازم قول المجتهد هل تصح نسبته إليه؟

المقصود بلازم المذهب وأمثله

محل الخلاف في المسألة

رأي الإسنوي في المقصود بلازم المذهب

أقوال العلماء في المسألة ثلاثة

القول الأول: وذكر بعض من ذهب إليه

ما يمكن أن يستدل به لهذا القول

القول الثاني: وذكر بعض من اختاره

دليله

.....	القول الثالث: وذكر بعض من ذهب إليه
.....	دليله
.....	الموازنة والترجيح
.....	القول المختار ووجه رجحانه
.....	أمثلة للازم الذي تصح نسبه والذي لا تصح نسبه
.....	المثال الأول
.....	المثال الثاني
.....	المثال الثالث
.....	المثال الرابع
.....	المبحث الثامن: ما وافق الحديث الصحيح ولم يقله المجتهد هل ينسب إليه؟
.....	ذكر بعض ما نقل عن الأئمة الأربعة من أتباعهم للحديث الصحيح
.....	اختلاف العلماء في هذا المسلك على قولين
.....	القول الأول: وذكر بعض من ذهب إليه
.....	دليله
.....	القول الثاني: وذكر بعض من ذهب إليه
.....	دليله
.....	القول الراجح في المسألة
.....	الجواب عن دليل المجيزين لهذا المسلك
.....	الخاتمة
.....	مصادر البحث
.....	فهرس الموضوعات